الجمهوريــة الجزائـريــة الديـمقراطيـة الشعبيــة
وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعـة الجزائـر 3
كليـة العلوم الإقتصاديـة و الـتـجاريـة و عـلوم الـتسيير
قسـم : عـلوم الـتسيير

مـطـبوعـة بـعـنـوان :

الـمـراجـعـة الـمـالـيـة و الـمـحـاسـبـيـة

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثـة – قسـم عـلوم مالية و محاسبة
تخصص : محاسبة و جباية

من إعداد : الدكتورة أمال بـن يـخـلـف
أستاذةمحاضرة - ب -

السنة الجامعية :2021/2022

فهرس المحتويات

المقدمة 03

I. الإطار التاريخي و النظري للمراجعة 04

1. تعريف المراجعة..... 05
2. علاقة المحاسبة بالمراجعة..... 06
3. مسببات الحاجة للمراجعة..... 07
4. تقسيمات المراجعة..... 09
5. أهداف و أهمية المراجعة..... 16

II. نظام الرقابة الداخلية 19

1. تعريف نظام الرقابة الداخلية..... 19
2. أنواع الرقابة الداخلية..... 20
3. أهداف نظام الرقابة الداخلية..... 20
4. مقومات نظام الرقابة الداخلية..... 21
5. إجراءات نظام الرقابة الداخلية..... 24

III. المعايير العامة للمراجعة..... 27

1. المعايير الشخصية 27
2. معايير الفحص الميداني 28
3. معايير التقرير 29
4. - أهمية معايير المراجعة وعلاقتها بالمراجع 30

IV. المراحل الأساسية لمهمة المراجعة..... 32

1. الشكل العام لمهمة المراجعة..... 32
2. الطور الأول : معرفة شاملة بالكيان..... 34
3. الطور الثاني : تقييم نظام الرقابة الداخلية 36
4. الطور الثالث : فحص الحسابات و القوائم المالية..... 39
5. تخطيط و برمجة أعمال المراجعة..... 41

V. مخاطر المراجعة و أدلة الإثبات 43

1. أوراق العمل..... 43
2. مخاطر المراجعة 53
3. أدلة الإثبات في المراجعة و أنواعها..... 61

VI. المراجعة المالية و المحاسبية في الجزائر..... 66

VII. خطوات المراجعة المالية و المحاسبية 87

1. مراجعة الأصول..... 87
2. مراجعة الخصوم..... 103
3. مراجعة حسابات التسيير 108

الخاتمة 113

المراجع 115

المقدمة :

من نتائج الثورة الصناعية توجه العالم نحو إقتصاد صناعي الذي سمح بظهور مبدأ المسؤولية المحدودة ، الذي بمقتضاه أمكن تجميع رؤوس الأموال وإقامة الصناعات الحديثة في شكل شركات مساهمة وغيرها من شركات الأموال، وقد ترتب عن المبدأ السابق ذكره ظهور الملكية الغائبة أي إنفصال أصحاب رؤوس الأموال (المالكين) عن تسيير وإدارة الشركات ،حيث ينتخب جماعة المالكين – اللذين تجمعهم الجمعية العامة للمساهمين – جماعة من الأشخاص[1] – يجمعهم مجلس الإدارة – يشرفون على تسيير الشركة و يحفظون حقوق المساهمين , و الذين بدورهم ينتخبون المدير العام للشركة [2] ، وقد تدخل المشرع لتحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل من الطرفين ،إلا أن المساهمين كانوا بحاجة إلى رأي شخص مستقل يتمتع بالخبرة والتدريب والمهارة اللازمين لمراقبة وتقييم التصرفات الإدارية ، المالية والمحاسبية التي يباشرها مجلس الإدارة عن طريق المديرية العامة ومنه ظهرت الحاجة إلى خدمات المراجعين الخارجيين ، لأن خبرتهم الممتازة تجعل منهم خبراء مختصين في أعمال فحص ومراجعة والتصديق على الحسابات الإجتماعية للشركات التي تلخص العمليات المالية لفترة معينة ، ثم الحكم عليها من ناحية مدى سلامتها وأثرها على النتيجة والمركز المالي للشركة في نهاية الدورة .وللجمعية العامة للمساهمين الحق في تعيين المراجع الخارجي فهو بمثابة وكيل عليهم في مجال مراقبة الحسابات وممتلكات الشركة ، ومن هنا برزت مهنة المراجع إلى جانب المهن الفنية الأخرى ، فالمراجعة علم له أصوله و فن له أساليبه .

وكأي مهنة حرة ، فقد إنتظم أفرادها في منظمات وجمعيات فنية وذلك للمحافظة عليها والتعاون للرفع من المستوى الثقافي والفني لأعضائها وخاصة وضع المعايير والمبادئ والمقاييس التي تحكم تطبيقاتها وممارستها وإحداثها وفقا للظروف والتطورات الإقتصادية .

ولم تتخلف الجزائر عن باقي الدول في هذا المضمار ، حيث عملت على تنظيم مهنة المراجعة والسهر عليها لإعطائها الشكل الذي تستحقه و الإحتفاظ بالمستوى اللائق بها ، حيث توالت التشريعات المختلفة التي تهدف إلى تنظيم هذه المهنة .

تهدف هذه المطبوعة إلى مناقشة الأصول العلمية و العملية للمراجعة المالية و المحاسبية، وإجراءاتها وتنفيذها والتنظيمات المتعلقة بها حسب المبادئ و المعايير المتعارف عليها و كذلك حسب التشريع الجزائري .

---

[1] من بينهم المالكين (المساهمين)

[2] ينتخبون المدير العام إذا كان مدير ا لشركة فقط أو ينتخبون رئيس المدير العام إذا كان مدير عام و رئيس مجلس الإدارة .

I.الإطار التاريخي و النظري للمراجعة

يمكن رد جذور المراجعة[3] إلى زمن بعيد ,ففي الحضارات القديمة هناك من الشواهد ما يثبت أن الحكومة المركزية كانت تفوض سلطة جباية الضرائب العينية و النقدية لمجموعة من الموظفين و لمراقبة تصرفات هؤلاء ألزمتهم الحكومة بمسك سجلات معينة للإثبات حركة جباية الضرائب و عينت مراجعين متخصصين لفحص هذه السجلات و التأكد من سلامتها .

و في أعقاب عصر النهضة و انتشار التجارة نما المشروع الفردي إلى مشروع يشترك في رأس ماله أكثر من شخص واحد حيث ظهرت شركات الأشخاص و ظهرت بالتالي طبقة الشركاء المديرين و طبقة الشركاء البعيدين عن الإدارة . وأصبح من حق الأخيرين التأكد من صحة التقارير المالية التي يتحدد على أساسها نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر التي تحققها الشركة , و لعدم درايتهم بأصول المحاسبة التي تعد بمقتضاها هذه التقارير ولكي يضمنوا الحيادة و الدقة في إعدادها لجئوا إلى خدمات المحاسبين.

و لم تظهر المراجعة بصورتها القانونية الحديثة كهيئة مستقلة إلا في أعقاب الثورة الصناعية في إنجلترا و ارتباطها بمبدأ المسؤولية المحدودة الذي اتخذ كقاعدة قانونية في تكوين شركات الأموال التي أخذت في الانتشار نتيجة الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة التي عجزت شركات الأشخاص عن توفيرها .

و لتعدد المساهمين في هذه الشركات و لاختفاء أية رابطة تجمعهم اضطروا إلى التنازل عن حقهم في الإدارة لعدد محدود منهم , هم في الغالب المؤسسين يكونون مجلسا للإدارة له حرية التصرف في موارد المشروع المالية لتحقيق الأهداف الرئيسية التي يحددها عقد الشركة , و بذلك ظهر مبدأ تفويض السلطة كقاعدة معترف بها في مجال إدارة هذه المشروعات الأمر الذي ترتب عليه انفصال الملكية تماما عن الإدارة .

و بنمو الصناعة وارتباط العديد من الأفراد بمصالح المشروع وكثرة الحاجة إلى المزيد من الأموال لتمويل العمليات المالية ظهرت طبقات جديدة ذات مصلحة مباشرة في المشروع منها هيئات منح الائتمان والبنوك والموردين والدولة والمستثمرين المحتملين وأخيرا العاملين بالمشروع لارتباط مستقبلهم المعيشي بنجاح المشروع .

وقد ترتب على هذا التطور زيادة أهمية القوائم والتقارير المالية التي تعدها إدارة المشروع وتعلنها للغير عن طريق وسائل النشر العام سواء كانت نشرات للإكتتاب العام في رؤوس الأموال المطروحة في السوق المالي ، أو القوائم المالية الختامية من حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية .

فأصبح تقرير الدخل – حساب الأرباح والخسائر – الأساس في تقييم أعمال الإدارة خلال المدة المعد عنها هذا التقرير، وأصبحت الميزانية الأساس في بيان التطورات التي تلحق بالموارد المالية التي وضعت تحت وصاية الإدارة.

[3] دكتور محمد أحمد خليل – المراجعة و الرقابة المحاسبية –دار الجامعات المصرية – ص 4

كما أصبحت جميع القرارات التي يتخذها أصحاب المصالح المختلفة مبنية على أساس النتائج التي تظهرها هذه القوائم ، الأمر الذي أظهر الحاجة إلى تعيين خبير في المحاسبة محايد يقف حكما بين الإدارة من ناحية والأطراف الأخرى التي تهتم بالمركز المالي المشروع من ناحية ثانية ، وقد جرى العرف القانوني على أن تعيين الجمعية العمومية لأصحاب رأس المال هذا الخبير والذي يطلق عليه إسم مراجع الحسابات .

1 - تعريف المراجعة:

المراجعة[4] بمعناه اللفظي Audit و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire و معناها « يستمع » لأن الحسابات كانت تتلى على المراجع .

يشير التاريخ القديم إلى أن قدماء المصريين و الرومان و الإغريق كانوا يسجلون العمليات النقدية ثم يدققونها للتأكد من صحتها و كانت هذه العملية تقتصر على الحسابات المالية الحكومية حيث كانت تعقد جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع ، و بعد الجلسة يقدم المراجعون تقاريرهم، مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، و تحسنت عمليات التسجيل و المراجعة بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المزدوجة التي اكتشفها العالم الإيطالي Paciolo Luca و نشر كتابه الذي ظهر في مدينة البندقية في القرن الخامس عشر عام 1494م .

أما المراجعة بمعناها المهني تعني عملية فحص مستندات و دفاتر و سجلات الكيان فحصا فنيا انتقاديا محايدا للتحقق من صحة العمليات و إبداء الرأي في عدالة التقارير المالية للكيان معتمدا في ذلك على قوة و متانة نظام الرقابة الداخلية .

و بالرجوع إلى التعريف الذي ورد في قائمة المفاهيم الأساسية للمراجعة الصادر عن جمعية المحاسبة الأمريكية و الذي كان على النحو التالي : " عملية منتظمة و موضوعية للحصول على أدلة إثبات و تقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع و أحداث اقتصادية، و ذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق و المعايير الموضوعة والمقبولة قبولا عاما ، و إيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين و للأطراف المعنية ". و عليه يمكن تحديد ماهية مراجعة الحسابات في النقاط التالية :

1. مراجعة الحسابات عملية منتظمة و يعني ذلك أن الفحص الذي يقوم به المراجع يعتمد على التخطيط المسبق و المتمثل في برنامج المراجعة المعد قبل البدء في عملية المراجعة .
2. تمثل أدلة الإثبات الأداة الأساسية الدالة على الأحداث الاقتصادية لتقييمها بصورة موضوعية .
3. يمثل الحكم الشخصي للمراجع دورا أساسيا في إجراء التطابق بين العناصر محل الفحص و المعايير الموضوعة، و تحديد ماهية الأخطاء الجوهرية في التقارير المالية .

[4] دكتور أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات –دار الصفاء للنشر و التوزيع – 2000 – ص 6

4. يعد تقرير المراجع جوهر عملية المراجعة لأنه الرسالة الاتصالية أو الوسيط بين المرسل "المراجع" و المستلم "مستخدمي المعلومات" كما أن النتائج التي يظهرها الرأي الفني المحايد الذي يتضمنه له تأثير كبير في سلوك مستخدمي المعلومات من حيث ترشيد أحكامهم و قراراتهم .
5. المقصود بعملية المراجعة في هذا المجال هو المراجع الخارجي أي الذي يقوم به مكتب مراجعة من خارج الكيان ، و يتحدد دور المراجع هنا في الدراسة الانتقادية للعناصر المقدمة إليه لغرض زيادة قدرتها على مقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي إضافة مزيد من الثقة إلى المعلومات التي تنبع من نظام الاتصال .

من الغرض المتقدم يمكن تعريف مراجعة الحسابات بأنها: " التحقق[5] الانتقادي المنتظم لأدلة و قرائن الإثبات لما تحتويه دفاتر و سجلات المنشأة من بيانات في إطار مبادئ محاسبية متعارف عليها من خلال برنامج محدد مقدما بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية لقراء و مستخدمي هذه التقارير".

2 - علاقة المحاسبة بالمراجعة :

تهتم المحاسبة[6] بتسجيل العمليات المالية التي تحدث خلال فترة معينة ، وتلخيص وتفسير نتائج تلك العمليات، وإعداد القوائم المالية التي تحدد نتائج تلك العمليات في شكل ربح أو خسارة وإعداد المركز المالي للكيان . والمحاسبة بهذا المعنى تتعامل مع البيانات الأصلية وتكون مسؤولة أساسا عن تلك البيانات ، ولهذا فهي تعتبر بمثابة عمل إنشائي يهتم بتحليل وتبويب وتسجيل وتشغيل البيانات الأولية أو الأساسية ، وتصل بها إلى غاية إعداد القوائم المالية .

أما المراجعة فهي على خلاف ذلك لأنها تعتبر عمل انتقادي ، ويبدأ المراجع في عمله المتعلق بالتحقق ، عندما يكون المحاسب قد انتهى من عمله إلى درجة كبيرة ، وتكون مهمة المراجع هي تحديد مدى ملاءمة القوائم المالية في عرض نتائج أعمال الكيان ، ولكي يؤدي المراجع هذا العمل فإنه يبدأ بالمخرجات الأساسية للمحاسبة وهي القوائم المالية ، بمعنى أن المخرجات الأساسية للمحاسبة (القوائم المالية) هي المدخلات الأساسية للمراجعة ، والتي يقوم المراجع بفحصها وتحديد مدى دقتها و إمكانية الاعتماد عليها . ويتطلب فحص القوائم المالية من المراجع أن يرجع إلى الوراء للإطلاع على دفاتر القيد المحاسبي والترحيل إلى دفتر الأستاذ ومنها إلى المستندات الأصلية للعمليات .

وقد يتطلب عمل المراجع ، أيضا ، الرجوع إلى بعض الأدلة خارج النظام المحاسبي لتقييم مدى إمكانية الاعتماد على القوائم الختامية . وفي جميع الحالات فإن السؤال الأساسي الذي يحاول المراجع الخارجي الإجابة عليه هو « هل القوائم المالية للكيان كاملة ودقيقة ومعروضة بطريقة صادقة ؟ » .

---

[5] Erik de la Villeguerin - Le Dictionnaire Fiduciaire Comptable –6eme édition – 1997 p : 158

[6] د . أحمد نور – مراجعة الحسابات –الدار الجامعية 1984 – ص 8

وحتى يستطيع المراجع الإجابة على هذا التساؤل ، فإنه لا يتعامل فقط مع البيانات الأساسية أو الخامة الواردة في مستندات العمليات المختلفة للكيان ، ولكنه يتعامل أيضا مع نتائج وملخصات هذه البيانات ، ونتيجة لذلك فمن الضروري أن يرتد المراجع إلى الوراء لتحديد ما إذا كان عمل المحاسب مرضيا أم لا . وقد يتوفر لدى مراجع الحسابات في حالات معينة قوائم وسجلات وحسابات معدة بطريقة جيدة ودقيقة ، أو قد تكون السجلات غير دقيقة وتنتهك كثيرا من المبادئ المحاسبية السليمة . و يقع على عاتق المراجع دائما تحديد نوعية القوائم و السجلات والبيانات كنقطة انطلاق رئيسية لما ينبغي أن يقوم به من فحوص.

و بناء على ما تقدم فانه توجد علاقة وطيدة بين المحاسبة والمراجعة غير أن طبيعة كل منهما له ما يميزه عن الآخر، فالمحاسبة عمل إنشائي ، بينما المراجعة عمل تحليلي ، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن المحاسب موظف لدى الكيان تنحصر مهمته في الاتفاق أو العقد العمل في حين المراجع فهو متواجد بقوة القانون .

و ما هو جدير بالذكر أن وظائف المحاسبة هي القياس والاتصال، بينما وظائف المراجعة هي الفحص و التقرير، و لكن ما يجدر الإشارة إليه أن عمل المراجع يبدأ عندما ينتهي عمل المحاسب .

3 - مسببات الحاجة للمراجعة

مما لاشك فيه أن المراجعة[7] لن توجد ما لم يوجد في المجتمع طلب على خدماتها . وقد أصدرت جمعية المحاسبة الأمريكية بيانا بالمفاهيم الأساسية للمراجعة حددت فيه أربع حالات تخلق طلبا على خدمات المراجعة :

1- التعارض بين القائمين بإعداد المعلومات (إدارة الكيان) ومن يستخدمونها (الملاك ، الدائنين ، أو أي طرف ثالث بمنأى عن الإدارة) يمكن أن يؤدي إلى إنتاج المعلومات المتحيزة .
2- الأهمية الإقتصادية الكبيرة للمعلومات بالنسبة لمتخذي القرارات .
3- الخبر ة المتقدمة المطلوبة لإعداد المعلومات والتحقق منها .
4- العوامل التي تحول دون مقدرة مستخدمي المعلومات للوصول إلى هذه المعلومات بشكل مباشر وكذا عدم مقدرتهم على تقييم جودة تلك المعلومات بأنفسهم .

معنى هذا أنه إذا كان هناك تعارضا بين الملاك والدائنين والمجموعات الأخرى التي تستخدم القوائم المالية من ناحية ، وإدارة الشركة التي تتولى إعداد هذه المعلومات من ناحية أخرى فإن هذه القوائم المالية ستكون متحيزة. علاوة على ذلك ، حيث أن المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية تساعد في اتخاذ القرارات المالية ، وطالما أن مستخدمي المعلومات غالبا تنقصهم الخبرة أو يوجد ما يمنعهم من التحقق بشكل مباشر من المعلومات التي يستخدمونها ، هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة للمراجعة المستقلة .

[7] د . محمد الفيومي و د . عوض لبيب –أصول المراجعة –المكتب الجامعي الحديث 1998 ص 21 – 25

لتوضيح ذلك نفترض أن إدارة إحدى الشركات تجري مفاوضات مع إحدى البنوك للحصول على قرض تحتاجه الشركة للإستمرار في عملياتها . يرغب مدير الائتمان بالبنك دراسة أحدث قوائم مالية قامت الشركة بإصدارها قبل اتخاذ قرار بمنح القرض كما أنه مهتما بصفة خاصة بنسبة التداول وغيرها من مقاييس السيولة (هذه المعلومات ستستخدم لاتخاذ قرار بمنح القرض من عدمه) . ولاشك أن مدير الشركة يفهم أن ارتفاع نسبة التداول في الميزانية العمومية يعتبر أمرا ضروريا للحصول على القرض وللاحتفاظ بوظيفته كمدير (هذا تعارضا بين مصالح مدير الشركة ومدير منح الائتمان والذي قد ينتج عنه قوائم مالية متحيزة) . ومن ثمة فقد يطلب مدير منح الائتمان من مدير الشركة أن يقوم هذا الأخير بالاستعانة بمراجع (الخبرة المطلوبة) للقيام بمراجعة القوائم المالية للشركة فعملية المراجعة ستقدم لمدير منح الائتمان درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية تم عرضها بشكل عادل .

وعلى وجه التحديد فإن مراجعة القوائم المالية يتم القيام بها للأسباب الثلاثة الآتية :

1- *إحتياجات الدائنين و المستثمرين :*

يقع على عاتق المراجعين المستقلين مسؤولية تقديم آراء غير متحيزة للدائنين بخصوص مدى عدالة عرض القوائم المالية . ويعد المراجعون المستقلون هم الأفراد الملائمون للقيام بهذه المهمة للعديد من الأسباب أهمها :أنه يتوافر لديهم المعرفة الكافية و الخبرة اللازمة للقيام بهذه الوظيفة ، و يسمح لهم قانونا بفحص السجلات اللازمة و تجميع الأدلة الكافية ، كما أنهم يتمتعون بالاستقلال عن إدارة الوحدات موضع المراجعة لأنهم ليسوا موظفين بهذه الوحدات .

يعتمد المستثمرون أيضا على عمل المراجع المستقل ، ففي السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر والسنوات الأولى من القرن العشرين كان المديرون والملاك يعرفون بعضهم البعض وفي كثير من الحالات كان الملاك هم المديرين. ولكن في وقتنا الحاضر ظهر ما يسمى بالملكية الغائبة نتيجة لتشتت ملكية المشروعات بين عدد كبير جدا من الملاك. فالملاك ليسوا على اتصال مباشر بعمليات المشروع ومن ثمة فإن شخص ما أو جهة ما يجب أن تقوم بوظيفة المراجعة نيابة عنهم وطالما أن قرارات المستثمرين تعتمد على القوائم المالية التي تعدها الإدارة فإنهم يصفون المراجعين المستقلين بأنهم حراس على سلامة وعدالة القوائم المالية .

2 - *نظرية الوكالة :*

تشرح نظرية الوكالة جانبا آخر من الطلب على المراجعة ، فهذه النظرية تعني أن مديري وملاك الشركة يرغبون في المصداقية التي تضيفها عملية المراجعة على بيانات القوائم المالية ، وقد ناقشنا آنفا حاجة الملاك وهي واضحة للعيان. أما طلب المديرين على المراجعة ورغبتهم في إجرائها فإنها تنشأ من حقيقة أن المديرين وكلاء عن الملاك ، ولكن كل طرف يعمل على تحقيق مصلحته الخاصة ولكل منهم أهداف مختلفة ، وطبقا لنظرية الوكالة فإن هذا الوضع يخلق تعارضا بين الملاك والمديرين . وقد يحاول الملاك أن يحصلوا على تعويض مقابل نتائج هذا التعارض الملحوظ بتخفيض مكافآت المديرين .

ويعمل المديرون على تخفيض آثار هذا التعارض عن طريق إخضاع القوائم المالية التي يعدونها للمراجعة من قبل طرف مستقل ، وبناء على ذلك سيكون لدى الملاك حافزا أقل لتخفيض مكافآت المديرين ، كما يؤدي خضوع القوائم المالية للمراجعة إلى تحسين مكانة المديرين بالشركة وتخفيض درجة عدم ثقة الملاك في وكالة هؤلاء المديرين .فمثلا يهتم ملاك الشركة بالربحية طويلة الأجل وبالنمو المستمر في حصة الشركة في السوق ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .في حين أن مديري الشركة يهتمون بتعظيم ربح السنة الحالية حيث تحتسب على أساسه مكافآتهم لذلك قد يستخدم المديرون سياسات معينة من شأنها زيادة ربح السنة الحالية على حساب الربحية طويلة الأجل مثل تسجيل إيرادات لم تتحقق بعد، بناء على ذلك قد يقوم الملاك بتخفيض المكافآت السنوية أو إلغاؤها بالكامل ، ومن ثم عندما يطلب المديرون إخضاع القوائم المالية للمراجعة من قبل المراجع المستقل فإن هذا يقنع الملاك أن المديرين لم يقوموا بتسجيل إيرادات غير محققة وأن المديرين يقومون بواجباتهم على وجه مرضى ، ونتيجة لذلك لا يتم خطة المكافآت السنوية .

3 - *النظرية التحفيزية :*

يوجد اعتقاد لدى البعض أن المراجعة بالإضافة إلى كونها تمنح المصداقية للقوائم المالية ، فإنها تضيف قيمة أيضا، لما تشتمل عليه هذه القوائم من معلومات نتيجة للاعتبارات التحفيزية . طبقا لهذا الاعتقاد فإن القائمين بإعداد القوائم المالية يكون لديهم الحافز للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه لأنهم يعرفون أن هذه القوائم ستخضع للمراجعة وبناء على ذلك فإن المعلومات التي تنطوي عليها القوائم المالية ستكون متمشية مع احتياجات مستخدمي تلك القوائم .
وعلى الرغم من صعوبة قياس المنافع التحفيزية أو التحقق منها بشكل قاطع إلا أنه يوجد اعتقاد غريزي لدى البعض بأن العلم بخضوع القوائم المالية للمراجعة يمنع أو على الأقل لا يشجع على إعداد قوائم مالية مضللة أو غير سليمة .

4 - تقسيمات المراجعة :

يمكن تصنيف[8] عملية مراجعة الحسابات إلى عدة تبويبات و كل تبويب يتضمن أنواع مختلفة لعملية مراجعة الحسابات ولكن هذه التبويبات تعتبر لأغراض الوصف فقط، وذلك لأن المراجعة الخارجية يجب أن يكون مستقل وإلا يفقد جوهره لأن أدائه يعتمد كلية على الأنواع الأخرى من المراجعة ، حيث أن مفهوم مراجعة الحسابات و مبادئها العلمية لا تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها إلى عملية مراجعة الحسابات .
وبناء على ما تقدم يمكن حصر أنواع المراجعة في التبويبات التالية :

- من حيث الحدود، المراجعة الكاملة و المراجعة الجزئية .
- من حيث مدى الفحص، المراجعة التفصيلية و المراجعة الإختبارية .
- من حيث التوقيت، المراجعة النهائية و المراجعة المستمرة .
- من حيث الاستقلال، المراجعة الخارجية و المراجعة الداخلية.
- من حيث الالتزام، المراجعة الإلزامية و المراجعة الاختيارية .

[8] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 – ص : 10

و نتناول بإيجاز التصنيفات السابقة، وذلك على النحو التالي :

أولا: تبويب المراجعة من حيث حدودها [9] :

1- *المراجعة الكاملة:*

وهي المراجعة التي تخول للمراجع إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه ، ولا يعني فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معينة، وإنما تخضع المراجعة للمعايير أو المستويات المتعارف عليها، و يتعين على المراجع في نهاية الأمر أن يقدم الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة و صحة التقارير المالية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص و المفردات التي شملتها اختباراته، حيث أن مسئولياته تغطي جميع المفردات حتى تلك التي لم تخضع للفحص و يلاحظ في هذه الحالة أن للمراجع الحرية في تحديد مفرداته التي تشملها اختباراته .

ولذلك تناسب هذه المراجعة الكيانات الصغيرة أو تلك التي لا يعتمد نظامها على الرقابة الداخلية، وهذا يعني أن الكيانات الكبيرة عندما تعتمد على هذا النوع من المراجعة فإن ذلك يتوقف على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية أو ضعف هذا النظام الذي يعني توسع المراجع في اختباراته.

2- *المراجعة الجزئية:*

وهي المراجعة التي يقتصر فيها عمل المراجع على بعض العمليات المعنية، أي أن المراجعة تتضمن وضع قيود على النطاق أو المجال، و يراعي أن الجهة التي تعين المراجع هي التي تحدد العمليات المطلوب مراجعتها على سبيل الحصر، وفي هذه الحالة تنحصر مسئولية المراجع في مجال أو نطاق أو حدود المراجعة المكلف بها، ولذلك يتطلب الأمر هنا وجود اتفاق كتابي (رسالة ارتباط) يبين حدود المراجعة و الهدف منها، حتى يتمكن المراجع من التقرير عن الخطوات التي اتبعت و النتائج التي توصل إليها كي لا ينسب إليه التقصير في القيام بشيء لم ينص عليه في الاتفاق .

ومن أمثلة المراجعة الجزئية ما يلي:

- الاتفاق على مراجعة العمليات النقدية من مقبوضات ومدفوعات .
- الاتفاق على مراجعة العمليات الخاصة بالمخازن .
- الاتفاق على مراجعة العمليات الآجلة خلال فترة معينة .
- الاتفاق على مراجعة عناصر قائمة المركز المالي فقط.
- الاتفاق على دراسة قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها .

ومن العرض المتقدم يمكن التوصل إلى أن مراجعة الشركات سواء كان كامل أو جزئي يتوقف على الإلزام القانوني لهذه الشركات وعلاقاتها بالملاك ولذلك فإن الشركات المساهمة تتبع المراجعة الكاملة بينما شركات الأشخاص و المنشآت الفردية فإن ذلك يتوقف على طبيعة الاتفاق و عقد الشركة (الأشخاص) لتحديد طبيعة المراجعة و حدودها .

[9] نفس المرجع السابق ص : 11

ثانيا : تبويب المراجعة من حيث مدى الفحص[10]:

1. *المراجعة التفصيلية :*

وهي المراجعة التي كانت سائدة في بداية عهد المهنة، وفيها يقوم المراجع بفحص جميع القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام و أنها صحيحة ،كما أنها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب . و لذلك تناسب هذه المراجعة الكيانات الصغيرة ، ولكن لا تناسب الكيانات الكبيرة لأنها ستؤدي إلى زيادة أعباء المراجعة فضلا عن تعارضها مع عاملي الوقت و التكلفة الذي يحرص المراجع على مراعاتهما باستمرار .

2. *المراجعة الإختبارية :*

وهي المراجعة التي تعتمد على اقتناع المراجع بصحة و سلامة نظام الرقابة الداخلية، وتتم هذه المراجعة بإتباع المراجع أحد هذه الأساليب :

أ. التقدير الشخصي (العينات الحكمية) .

ب. علم الإحصاء (العينات الإحصائية) .

و إتباع المراجع لأحد هذه الأساليب يعتمد على الخبرة ومدى إلمام المراجع بالمفاهيم الإحصائية الهامة – مثل – المجتمع، و العينة، الوسط الحسابي، التشتت، التوزيع الطبيعي، وكذلك طرق اختيار العينات الإحصائية .....الخ.

ولذلك تعتبر المراجعة الإختبارية هي الأساس السائد للعمل الميداني الآن و أن المراجعة التفصيلية تمثل الاستثناء لذلك الأساس، ومن الجدير بالذكر في هذا المجال التفرقة بين المراجعة الكاملة و المراجعة التفصيلية من ناحية و المراجعة الجزئية و المراجعة الإختبارية من ناحية أخرى وذلك تجنبا للخلط بين هذه الأنواع حيث أن المراجعة الكاملة قد تكون تفصيلية إذا تم فحص جميع القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات في حين أنها تكون إختبارية إذا تم فحص جزء معين من القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات.

وكذلك الحال بالنسبة للمراجعة الجزئية, قد تكون تفصيلية إذا تم فحص جميع العمليات التي يشتمل عليها ذلك الجزء محل المراجعة ، وقد تكون إختبارية إذا تم إختيار عينة من مجموع مفردات هذا الجزء .

ثالثا : تبويب المراجعة من حيث التوقيت[11]:

1-*المراجعة النهائية:*

تعد المراجعة النهائية مناسبة للكيانات الصغيرة و المتوسطة الحجم، وذلك لأن المراجع يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر و ترصيد الحسابات، وفي هذا ضمان لعدم حدوث أي تعديل للبيانات بعد مراجعتها، كما أنها تؤدي إلى عدم حدوث ارتباك في العمل داخل الكيان و ذلك لعدم تردد المراجع و مساعديه على عليه، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تخفيض احتمالات السهو من جانب القائمين بعملية المراجعة .

ولكن يؤخذ على المراجعة النهائية الاحتمالات التالية :

[10] نفس المرجع السابق ص : 12

[11] نفس المرجع السابق ص : 14

- تأخر النتائج.
- حدوث ارتباك في مكتب المراجع .
- عدم اكتشاف الغش و الأخطاء أو التلاعب .
- عدم قيام المراجع بالفحص على المستوى المرغوب. وترجع هذه الاحتمالات إلى قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية مراجعة الحسابات، وذلك لأن المراجع يلتزم بإنهاء عملية المراجعة و إبداء الرأي الفني المحايد في مواعيد محددة وفقا لقانون الشركات و نظام الشركة، أو ما إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية للشركات واحدة أو متقاربة، وكذلك نتيجة ضغط العمل في مكتب المراجع .

2-المراجعة المستمرة :

تعد المراجعة المستمرة التي يقوم فيها مراجع الحسابات بالتردد على الكيان من وقت إلى آخر أو على فترات دورية أو غير دورية للقيام بفحص العمليات المحاسبية التي تمت، و بمعنى آخر تعد المراجعة المستمرة المراجعة التي تتم أولا بأول خلال السنة المالية .

ولذلك فإن هذا النوع يعد مناسبا لشركات الأموال، وغيرها من الكيانات التي تقوم بعمل ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها،كما أنها توفر للمراجع الوقت الكافي خلال المدة مما يساعده على التوسع في عملية المراجعة، وبالتالي تقليل فرص ارتكاب الغش و التلاعب فضلا عن ذلك سرعة اكتشاف الأخطاء.

ولذلك يطلق عليها المراجعة المانعة و المصححة في وقت واحد، بالإضافة إلى ما تقدم فإن إتباعها يؤدي إلى القضاء على عيوب المراجعة النهائية و أهمها تأخر نتائج المراجعة، وارتباك العمل بمكتب المراجع .

وعلى الرغم من مزايا المراجعة المستمرة، إلا أن إتباعها قد يبرز بعض العيوب أهمها:

أ. ارتباك العمل في الكيان محل المراجعة .

ب. أنها مراجعة غير متصلة .

ت. توطيد العلاقات الإنسانية بين المراجع و موظفي الكيان .

ولكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المراجع بإعداد برنامج للمراجعة على أساس مراعاة مواعيد العمل، وذلك باستخدام الرموز و العلامات للعمليات التي تم مراجعتها ، وكذلك يمكن للمراجع عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تم مراجعتها .

وما هو جدير بالذكر أن كل من المراجعة النهائية و المستمرة يمكن للمراجع أن يؤديهما على أساس تفصيلي أو اختباري.

رابعا : تبويب المراجعة من حيث الاستقلال[12] :

1- المراجعة الداخلية:

يمكن تعريف المراجعة الداخلية[13] بأنها فحص لعمليات الكيان و دفاتره و سجلاته و مستنداته بواسطة بعض المستخدمين فيه ، و تمثل جزءا هاما من نظام الرقابة الداخلية يعمل على تحقيق بعض أهدافه .

ظهرت المراجعة الداخلية بعد فترة من ظهور المراجعة الخارجية , و العامل الأساسي لنشأتها يرجع إلى توسع مهام عمليات الرقابة على النشاطات التي يقوم بها المئات من عمال الشركة في عدة وحدات متواجدة في عدة أنحاء من القطر مما يصعب على المراجع الخارجي تقييم عمليات الرقابة المتعددة فهو يستعين بأعمال المراجعين الداخليين و ذلك لوجودهم بإستمرار داخل الكيان .

2-المراجعة الخارجية [14]:

يمكن تعريف المراجعة الخارجية بأنها الفحص الإنتقادي المحايد لدفاتر و سجلات الكيان و مستنداته بواسطة شخص خارجي بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاب تبعا لنوعية الفحص المطلوب منه، وذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية للكيان خلال فترة معينة .

ويتضح من التفرقة السابقة بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية أن هناك أوجه تشابه يمكن حصرها فيما يلي :

أ. كل منها يمثل نظام محاسبي فعاّل يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية و التي يمكن الثقة فيها و الاعتماد عليها في إعداد التقارير المالية النافعة .

ب. كل منهما يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء و التلاعب و الغش .

كما يوجد أيضا تعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية :

أ. وجود نظام جيد للمراجعة الداخلية يعني إقلال المراجع الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص و بالتالي توفير وقت و جهد المراجع ، فضلا عن كفاءة النظام الكلي للمراجعة .

ب. أن وجود نظام للمراجعة الداخلية لا يغني عن المراجعة الخارجية و هذا يؤكد صفة التكامل .

على الرغم من التشابه و التعاون و التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية إلا أن هناك اختلافات بينهما يمكن إيجاز ها فيما يلي :

- من حيث الهدف
- من حيث العلاقة بالكيان.
- من حيث نطاق و حدود العمل.

---

[12] نفس المرجع السابق ص : 16

[13] د . أحمد نور - مراجعة الحسابات – الدار الجامعية للنشر و الطباعة – 1984 - ص : 17

[14] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 – ص : 16 - 17

- من حيث التوقيت المناسب للأداء.
- من حيث المستفيدين .

وذلك كما يوضحها الجدول التالي :

جدول[15] رقم (1) يوضح أوجه الاختلافات بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

م	بيان	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
1	الهدف	1-تحقيق أعلى كفاءة إدارية و إنتاجية من خلال القضاء على الإسراف و اكتشاف الأخطاء و التلاعب في الحسابات . 2-التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات و تنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق و عدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة و توصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها .
2	علاقة القائم بعملية التدقيق بالكيان	موظف من داخل الكيان (تابع)	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج الكيان (مستقل)
3	نطاق و حدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المراجع، كما أن طبيعة عمل المراجع الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص و الاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على مراجعة جميع عمليات الكيان.	يتحدد نطاق و حدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المنشأة و المراجع الخارجي، و العرف السائد، و معايير المراجعة المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة المراجعة وغالبا ما تكون المراجعة الخارجية تفصيلية أو اختباريه وفقا لطبيعة و حجم عمليات المنشأة محل المراجعة.
4	التوقيت المناسب للأداء	1-يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية 2-اختيارية وفقا لحجم الكيان	1-يتم الفحص مرة واحدة (نهائية)أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة المالية (مستمرة) . 2-قد يكون كامل أو جزئي 3-إلزامية وفقا للقانون السائد.
5	المستفيدين	إدارة الكيان	1-قراء التقارير المالية 2-أصحاب المصالح. 3-إدارة الكيان .

[15] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 – ص : 18

كما أن المراجعة الخارجية للحسابات هي نوعين :

أ – المراجعة القانونية : يقوم بها محافظ الحسابات و القانون هو الذي يجبر المؤسسة على أن يكون لها محافظ حسابات على الأقل واحد و ذلك حسب حجم المؤسسة و نوع القطاع التابعة له , و تنتهي مهمته في شكل تقرير يدلي فيه رأيه الفني حول الحسابات و القوائم المالية للمؤسسة موضوع المراجعة و عن مدى صدقها و شرعيتها .

ب – المراجعة التعاقدية أو الاختيارية : مهمة يقوم بها شخص خارجي محترف يطلب منه من طرف أعوان المؤسسة إجراء مراجعة جزئية حول جزء من أجزاء ممتلكات المؤسسة كأن يراجع التثبيتات فقط , أو المخزونات فقط .....الخ و تدعى مراجعة اختيارية أو تعاقدية لأنه يتم إبرام عقد بين طرفين : خبير محاسب و الكيان .

خامسا : التبويب من حيث الإلزام [16]:

1-المراجعة الإلزامية :

وهي المراجعة التي تلتزم به الكيانات وفقا للقانون السائد (قانون الشركات-قوانين الضرائب-قانون الاستثمار)، ويتم تعيين المراجع من خلال الجمعية العامة وهي التي تقدر أتعابه، و في حالة تعدد المراجعين فإنهم مسئولين بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراجع الأول، ومن الضروري أن تكون المراجعة في هذه الحالة كاملة (إختبارية).

2-المراجعة غير الإلزامية (الاختيارية):

الأصل في المراجعة أن تكون اختيارية ، ويرجع أمر تقرير القيام بها إلى أصحاب الكيان وإلى غيرهم من أصحاب المصالح. لذلك فإن هذه المراجعة تناسب شركات الأشخاص و المؤسسات الفردية لأنها تفيد في الثقة و الاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من المراجع عند تحديد أنصبة الشركاء المتضامنين عند الانضمام أو الانفصال ، وكذلك اطمئنان الشريك الموصي في الحسابات لأنه غير مسموح له بالتدخل في الإدارة، بالإضافة إلى اطمئنان البنوك إلى التقارير المالية المعتمدة من المراجع عند طلب قروض، فضلا عن الأمل في قبول الإقرارات المقدمة من الكيان للضرائب وعدم تعديلها واعتمادها .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفون يصنفون المراجعة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

النوع الأولى : مراجعة القوائم المالية

النوع الثاني : مراجعة الالتزام

النو ع الثالث : مراجعة العمليات

يتأسس النوع الأول على مبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما ، بينما يتأسس النوع الثاني على السياسات الإدارية و القوانين و التشريعات ، بينما النوع الثالث يتأسس على الأهداف الموضوعة بواسطة الإدارة.

هذا و يختلف تقرير المراجع باختلاف نوع المراجعة من النوع الأول فإن تقرير المراجع يتضمن عدالة القوائم المالية، والثاني يتضمن وجود الالتزام و الثالث يتضمن مدى الكفاءة و الفعالية .

[16] نفس المرجع السابق ص : 19

5 - أهداف و أهمية المراجعة

لقد صاحب[17] تطور مهنة المراجعة تطور ملحوظ في أهدافها و مدى التحقق و الفحص و كذلك درجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية، و يتمثل ذلك في العرض التالي :

1. قبل عام 1900 كان الهدف من المراجعة اكتشاف التلاعب و الاختلاس و الأخطاء ، و لذلك كانت المراجعة تفصيلية، ولا يوجد أي وجود لنظام الرقابة الداخلية .
2. من 1905 حتى 1940 كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة المركز المالي و صحته بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب و الأخطاء ، ولذلك بدء الاهتمام بالرقابة الداخلية .
3. من 1940-1960 كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة و صحة المركز المالي، وتم التحول نحو المراجعة الاختيارية التي تعتمد على متانة و قوة نظام الرقابة الداخلية .
4. من 1960 و حتى الآن أضيف أهداف عديدة للمراجعة منها :

أ- مراقبة الخطط و متابعة تنفيذها والتعرف على ما حققته من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة .

ب- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها .

ت- القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط .

ث- تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع .

ج- تخفيض خطر المراجعة و ذلك لصعوبة تقدير آثار عملية المراجعة على العميل أو الكيانات محل المراجعة

من العرض التاريخي السابق نخلص إلى أن الهدف[18] الرئيسي لعملية مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت التقارير المالية تعبر بصورة صادقة و عادلة عن المركز المالي للكيان محل المراجعة و نتائج الأعمال عن تلك الفترة .

وتشير هذه العبارة إلى أن الهدف الأساسي للمراجعة ليس اكتشاف الغش و الأخطاء و إنما تظهر هذه الأخطاء و الغش عند قيام المراجع بمهمته .

في حين ترجع **أهمية** مراجعة[19] الحسابات إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، وكلما كبر حجم الكيان و زاد عدد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أضحت مهمة مراجع الحسابات أكثر صعوبة نظرا لاستخدام هذه البيانات في اتخاذ القرارات أو القرارات الاقتصادية .

---

[17] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 – ص : 8

[18] La Pratique de l'Audit Opérationnel – Collection Audit – P. Laurent et P. Tcherkawsky – les éditions d'organisation – 1992 P: 29

[19] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 – ص : 39 - 43

يتمثل دور المراجع في أنه يضيف قيمة للمعلومات الاقتصادية التي تنتج من النظام المحاسبي لمصلحة مستخدمي هذه البيانات لترشيد أحكامهم وقرارا تهم، ويمكن وصف هذه القيمة بالرقابة والثقة.

لذا قد يرى البعض أن يقسم سلوك مستخدمي المعلومات في اتخاذ القرارات إلى ثلاث مجموعات كما يلي :

المجموعة الأولى : متعادلي المخاطرة :

وتضم هذه المجموعة كبار السن والأشخاص الأكثر حرصا، والذين يفضلون العوائد التي تتناسب مع درجات المخاطرة المناسبة، مثل الحصول على عائد ثابت منخفض مقابل درجة مخاطرة منخفضة .

المجموعة الثانية : متجنبي المخاطرة :

وتضم هذه المجموعة المديرين والمستثمرين ورجال الأعمال، حيث يكون الفرد في هذه المجموعة مستعد لتحمل المخاطر في حالة أن تكلفة الاستثمار المبدئي أقل من القيم المتوقع الحصول عليها في المستقبل .

المجموعة الثالثة : قاصدي المخاطرة :

وتضم هذه المجموعة المقامرون في نوادي القمار، والذين يدفعون أموالا أكثر مما يتوقعون من العائد خاصة إذا تم حساب هذا العائد باحتمالات الربح و الخسارة .

ويرى أحد الباحثين أن مستخدمي المعلومات المهتمون بتقارير المراجع هم من المجموعة الثانية، ويتطلب ذلك من المراجع دراسة سلوك مستخدمي المعلومات وردود أفعالهم تجاه تقارير المراجعة، ومدى تأثيرها عليهم .

عموما فأهمية عملية مراجعة الحسابات وآثارها على سلوك مستخدمي المعلومات في اتخاذهم لقراراتهم تتضح من خلال الآتي:

1-تخفيض مقدار عدم التأكد لدى مستخدمي المعلومات عن طريق تزويدهم بالمعلومات الكافية، وبالتالي تجنبهم مخاطر اتخاذ القرارات .

2-يستلزم اتخاذ قرار معين، وذلك من خلال المعلومات ذات القيمة التي يحصلون عليها من تقرير المراجعة والتي ترتبط بتحقيق أهداف معينة .

3-تكون باعثا ودافعا لاتخاذ موقف مناسب يؤدي إلى تجنب النتائج غير المرغوب فيها .

ومن ناحية أخرى فكون المراجع عضو في التنظيم وهو مكتب المراجعة فانه يمثل دورا آخر في الاتصال في التنظيم، ويرمي هذا النوع من الاتصال ويسمى الاتصال الموجه إلى الداخل إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-خلق الوعي لدى المراجعون بأهداف مكاتب المراجعة .

2-تعلم المراجعون التطورات الهامة، و التي تؤثر على مكاتب المراجعة .

3-زيادة فعالية المراجعون كقائمين بالاتصال في المجتمع .

4-إشباع رغبات المراجعون في الاطلاع على كل ما يجري في مكتب المراجعة .

مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات لدى المستويات المختلفة في مكتب المراجعة تعتبر كثيرة لدى فريق المراجعة بينما نقل هذه المعلومات عند المستويات العليا في مكتب المراجعة (الشريك أو المدير) ،ويعني ذلك أن الذين يتحملون المسؤولية الأكبر في عملية المراجعة يحصلون على الحد الأدنى من المعلومات التفصيلية لذلك يجب أن يكون هناك اتصال

جيد من أسفل إلى أعلى في مكاتب المراجعة لتوصيل المعلومات الضرورية والمناسبة إلى الشريك أو المدير لمساعدته في اتخاذ القرار .

فقد أشارت بيانات معايير المراجعة التي أعدها المعهد الأمريكي للمحاسبين على أهمية ذلك حيث نصت على أن المراجع يعتبر المسؤول الأخير عن الفحص وعليه أن يقوم بتوجيه المراجعين المساعدين بأن يلفتوا انتباهه لقضايا المراجعة والمحاسبة الهامة التي تقابلهم خلال قيامهم بعمليات الفحص حتى يمكنهم من تقويمها لاتخاذ قرار بشأنها إذا لزم الأمر .

كما تم تأكيد ما تقدم في المعيار الدولي للمراجعة رقم 220 وموضوعه رقابة جودة أعمال المراجعة حيث يضمن هذا المعيار إجراءات وسياسات رقابة الجودة بحيث أن يتم وضعها على المستويين هما :

1- مستوى مكتب المراجعة .

2- مستوى كل عملية مراجعة على حدة .

ويتطلب تحقيق ذلك الوفاء بما يلي :

- المتطلبات المهنية (الاستقلال – الكرامة ...)
- الكفاءة والمهارة ؛
- تفويض الأعمال ؛
- الإشراف و التوجيه ؛
- تقديم الاستشارات ؛
- القبول و الاستمرار مع العملاء ؛
- التفتيش ؛
- الترقية ؛
- تحديد الأعمال .

هذا ويجب على المراجع مراعاة توثيق الأمور المهنية لتأييد رأيه وذلك من خلال الإشارة إلى قيامه بالمراجعة وإجراءاته وفقا لمعايير المراجعة الدولية .

بالإضافة إلى ما تقدم فان قراء ومستخدمي التقارير المالية هم من المستفيدين من المعلومات و البيانات الواردة بها ، و يمكن حصرهم على النحو التالي :

- إدارة الكيان ؛
- جماعات المستثمرين ؛
- جماعات المقرضين ؛
- جماعات الموردين ؛
- جماعات العاملين ؛
- الهيئات و المصالح الحكومية ؛
- الدارسين والباحثين ؛
- المجتمع في مجموعة .

II - نظام الرقابة الداخلية

1-تعريف نظام الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم، وفيما يلي نستشهد ببعض التعاريف لمنظمات وهيئات مهنية في الميدان كما يلي:

1- عرفت الهيئة الدولية لتطبيق معايير المراجعة IFAC التي وضعت المعايير الدولية للتدقيق على أنه" :نظام يحتوي على خطة تنظيمية، ومجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف المديرية بغية دعم الأهداف المرسومة، لضمان إمكانية التسيير المنظم والفعال للأعمال، وهذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية، وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية."

2- وعرف حسب معهد المحاسبيين القانونيين الأمريكي AICPA سنة 1984 على أنه نظام: "يشتمل على الخطة التنظيمية، ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع، بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة."

3- أما تعريف آخر نجد فيه أن: "نظام الرقابة الداخلية هو الخطة التنظيمية والطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول، ضمان الدقة وصدق البيانات المحاسبية وتشجيع فعالية الاستغلال والمحافظة على السير وفقا للسياسات المرسومة"

4- وحسب منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين " OECCA نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، الإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات و تطبيق تعليمات المديرية وتحسين النجاعة، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة

5- ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة وسائل الأمان التي تسهم في التحكم في المؤسسة وتساعد مجلس الإدارة على حماية أصول المؤسسة وحماية نوعية المعلومة وضمان تطبيق التعليمات على مستوى السلم الإداري بما يكفل تحقيق الخطط والبرامج المسطرة من طرف مجلس الإدارة.

2- أنواع الرقابة الداخلية:

يمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة محاسبية, رقابة إدارية ور قابة حمائية وهي كالتالي:

1. **الرقابة المحاسبية :**وتشتمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات التي تخص بصفة أساسية بالمحافظة على أصول الكيان ومدى الاعتماد على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات المالية.

2. **الرقابة الإدارية** :وتشمل على مراقبة السياسات الإدارية والإجراءات السابق وضعها من خلال الخطة التنظيمية التي توضح المستويات الإدارية والوظائف الإدارية، وخطوط السلطة والمسؤولية، هذا إلى جانب مدى سلامة القرارات التي تم اتخاذها وعائدها على الكيان، وتقييم مدى كفاءة أداء الأعمال والأنشطة التي تمارسها بما يتفق والبيانات الإدارية المناسبة.

3. **رقابة حمائية** (الضبط الداخلي) :وهي تهدف إلى حماية أصول الكيان من أي اختلاس أو ضياع أو سرقة أو سوء استخدام أو تزوير، ويعرف هذا النظام بأنه النظام الذي تضعه إدارة الشركة وما يرتبط به من وسائل ومقاييس وأساليب تهدف إلى ضبط عملياتها ومراقبتها بطريقة تلقائية و مستمرة، وذلك عن طريق جعل عمل وأداء كل موظف يراجع بواسطة موظف أخر، وذلك من أجل ضمان حسن سير العمل وعدم الوقوع في الأخطاء أو الغش أو التلاعب في أصول الكيان وحساباته .

3-أهداف نظام الرقابة الداخلية

الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل في التحكم في الكيان، وحماية أصوله، وضمان نوعية المعلومات، وعليه يمكن القول أن أهداف نظام الرقابة الداخلية تنبع من أهداف كل نوع من أنواع هذا النظام، وهي كما يلي:

1- أهداف نظام الرقابة الإدارية: ونجد:

- ✓ تحقيق كفاءة العمليات؛
- ✓ تنفيذ السياسات والإجراءات الإدارية.

2- أهداف نظام الرقابة المحاسبية: ونجد:

- ✓ التأكد من أن تنفيذ العمليات قد تم طبقا لترخيص أو تفويض عام أو محدد من قبل الإدارة؛
- ✓ التأكد من أن العمليات تم تسجيلها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبطريقة تسمح بتحديد المسؤولية المحاسبية عن الأصول؛
- ✓ التأكد من أن حيازة الأصول أو التصرف فيها يتم وفقاً لترخيص أو اعتماد من الإدارة؛ الأصول الموجودة في الدفاتر هي الأصول الموجودة فعلا بالشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة حال حدوث اختلافات بينهما.

كما يمكن أن نشير إلى أهداف نظام الرقابة الداخلية من خلال التعاريف المقدمة في هذا الجانب، ونجد :

❖ **التحكم في الكيان :**يعتبر التحكم في أهداف الكيان التي يسعى لتحقيقيها من أهم أهداف مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين، ويحدث هذا عن طريق التنفيذ الصارم والدقيق لمختلف التعليمات وعليه فإن تصميم وتطبيق نظام رقابي هو من مسؤولية الإدارة والمسيرين.

❖ **حماية أصول الكيان** :ويقصد بها حماية الشركة لأصولها وسجلاتها حماية فعلية ونجد في هذا المجال حمايتين **الأولى مادية** ويقصد بها حماية الأصول من الأخطار التي يمكن أن تتعرض له من جراء العوامل الخارجية من سرقة أو تلف إذا لم تحفظ في مخازن مهيأة خصيصا لذلك أما **الحماية الثانية فهي محاسبية** ويقصد بها ارتباط التسجيلات بالحركات الفعلية للأصول وتتضمن جميع تحركاتها حتى يمكن متابعتها بدقة مثل استلام المواد وإدخالها إلى المخزن وعملية الاستثمار وغيرها من الحالات.

❖ **ضمان الدقة وجودة المعلومات** :ويعتبر أهم الأهداف على الإطلاق، بحيث يوفر سواء للكيان أو لغيره المعلومات الصحيحة والدقيقة عنه، وبالتالي اتخاذ قرارات تكون صائبة في معظمها، و عليه فإن وجود أي ثغرات في هذا النظام قد يؤثر سلبا على الكيان وعلى المتعاملين معه كذلك هذا يؤدى إلى عدم دقة وصحة المعلومات المقدمة وبالتالي رهن مستقبل الشركة.

❖ **ضمان تطبيق التعليمات** :وهذا بغرض التأكد من جميع التعليمات المكتوبة وغير المكتوبة قد تم تنفيذها كما يجب، وعليه فقبل إصدار هذه التعليمات يجب التأكد من أن التعليمة ذات هدف واضح ومناسبة وبسيطة وموجهة لمسؤولين وأشخاص محددين، بعد ذلك يتم التأكد من أن التنفيذ قد تم بكل صرامة.

❖ **تحسين ورفع الأداء** :وهذا ما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة من حيث نجد أنها ركزت على عنصر رفع الكفاءة الإنتاجية للكيانالتي هي قدرته في الوصول إلى الهدف الذي حددته سابقا في إطار وظيفة معينة، أما عنصر الفعالية فهو أقل تركيز والذي يقصد به تحقيق الكيان لجزء من أهدافه بأقل التكاليف مع المحافظة على نفس الجودة والنوعية، هذه الأهداف يمكن تحقيقها في ظل وجود نظام معلوماتي ذا جودة عالية من الكم والكيف .

4- مقومات و وسائل نظام الرقابة الداخلية:[20] التعرف على المقومات المحاسبية والمقومات الإدارية لنظام الرقابة الداخلية.

1.4- المقومات المحاسبية :تتضمن المقومات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية ما يلي:

✓ **الدليل المحاسبي :**يتمثل الدليل المحاسبي في تلك العمليات الخاصة بعملية تبويب للحسابات يظهر فيه الحسابات الرئيسية والحسابات المساعدة والحسابات الفرعية التي تندرج تحتها؛

✓ **الدورة المستندية** :تؤدي المستندات وظيفة نقل وترجمة البيانات أو المعلومات من خارج الكيان أو من داخله باعتباره المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات؛

[20] محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي – المراجعة و تدقيق الحسابات – الإطار النظري و الممارسة التطبيقية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2003 – ص: 86

- ✓ **المجموعة الدفترية** :تعد المجموعة الدفترية حسب طبيعة الكيان وخصائص أنشطته، خاصة دفتر اليومية العامة ودفتر الجرد على الأقل كحد أدنى للدفاتر, إلى جانب يوميات مساعدة؛
- ✓ **الجرد الأصلي للأصول** :جل الأصول التي يمتلكها الكيان، تتميز بالوجود المادي، وبالتالي يجب القيام بالجرد الفعلي لهذه الأصول، ومقارنته بالجرد المحاسبي، فعملية الجرد والمقارنة تسمح بالرقابة الفعالة والناجعة لأصول الكيان؛
- ✓ **الموازنة التقديرية** :تعتبر الموازنة التقديرية أداة رقابة، تحاول مقارنة ما أنجز فعليا بما يهدف إليه نشاط الكيان وما هو متوقع، ويجب أن تقوم الإدارة بتحليل أية انحرافات هامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانحرافات الضارة وتشجيع النواحي الإيجابية؛
- ✓ **إستخدام الوسائل الآلية** :مثل الآلات الحاسبة وآلات تسجيل النقدية، واستخدام الحاسب الآلي في معالجة البيانات والذي يترتب عليه إحكام عملية الرقابة فضلا عن دقة وسرعة الإنجاز.

2.4 - المقومات الإدارية :لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات الإدارية المتمثلة في ما يلي :

- ✓ **هيكل تنظيمي** :ويجب أن يتصف بالكفء بهدف تحديد الإدارات والأقسام وتسلسل اختصاصات كل منها وسلطاتها، وتحديد مسؤوليات الأشخاص والعلاقات بينهما؛
- ✓ **اختيار موظفين ذو كفاءة عالية** :إن وجود عمال يتصفون بكفاءة وقدرات عالية وموثوق عنصر مهم في أي نظام للرقابة الداخلية، كما يتطلب النظام الجيد للرقابة الداخلية برامج تدريبية وبصفة مستمرة للعاملين؛
- ✓ **معايير أداء سليمة** :ويقصد به توفير معايير لقياس لأداء العمال، ويتم ذلك بمقارنة الأداء المخطط مع الأداء الفعلي،
- ✓ وتحديد الانحرافات، ثم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات؛
- ✓ **مجموعة من الإجراءات والسياسات لحماية الأصول** :إن توفر هذه الإجراءات والسياسات يعتبر من الدعائم الأساسية لنظام الرقابة الداخلية وذلك من الجانب الإداري، وذلك بقصد توفير حماية كاملة للأصول، ومنع تسربها واختلاسها؛
- ✓ **قسم المراجعة الداخلية** :من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد وجود قسم مراجعة داخلية، مهمته التأكد من تطبيق كافة السياسات والإجراءات واللوائح الموضوعة من طرف الإدارة، والتأكد من تطبيق وإنجاز مهمات نظام الرقابة الداخلية .

يعتمد نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافه على مجموعة من **الوسائل**، والمتمثلة في الخطة التنظيمية، الطرق والإجراءات، المقاييس المختلفة والتي سنو ردها كما يلي :

1- الخطة التنظيمية:

من الضروري وجود خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ، ومحاولة توجيهها لخدمة مصالح وأهداف الكيان، وتبنى هذه الخطة على ضوء الأهداف المراد تحقيقها، وعلى الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل، أي

ما يحدد بوضو ح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية لمديريات الكيان، والتنسيق بين عمل هذه المديريات وفي شكل يسمح بتدفق منتظم للمعلومات، وتتكون الخطة التنظيمية من عناصر أساسية، وهي:

- ← تحديد الأهداف الدائمة للكيان؛
- ← تحديد الهيكل التنظيمي للكيان ومختلف أجزائه، وإبراز العلاقة التسلسلية والمهنية بين مختلف الأنشطة؛
- ← تحديد مسؤوليات كل نشاط في الكيان؛
- ← تعيين حدود ورحابة المسؤوليات بالنسبة لكل شخص.

2- الطرق والإجراءات:

تعتبر الطرق والإجراءات من أهم الوسائل العاملة على تحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية، فإحكام وفهم وتطبيق الطرق والإجراءات يساعد على حماية الأصول والعمل بكفاءة، والالتزام بالسياسات المرسومة، فالطرق تشتمل على طريقة الاستغلال، الانتاج، التسويق، تأدية الخدمات، وكل ما يتعلق بإدارة المؤسسة، إضافة إلى الطرق المستعملة في باقي المديريات داخل المؤسسة، سواء من ناحية تنفيذ الأعمال أو طريقة استعمال الوثائق.

3- المقاييس المختلفة:

تستعمل المقاييس لتمكين النظام من تحقيق أهدافه، وذلك في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس:

- ← درجة مصداقية المعلومات؛
- ← مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية؛
- ← احترام الوقت المخصص، سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة.

4 -العوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية [21] تشتمل على ما يلي:

1- الأصناف العديدة للمؤسسات:

عرفت الشركة أصنافا عدة وتقسيمات سواء من ناحية طبيعة نشاطها (تجارية، فلاحية، صناعية، خدماتية) أو من ناحية طبيعتها القانونية (خاصة، عمومية، شخصية، معنوية) أو من ناحية حجمها (صغيرة، متوسطة، كبيرة) إن هذه الأشكال كانت نتيجة لتنوع النشاطات والقطاعات التي يزداد فيه عمل الهيئة المسيرة لها.

2-تعدد العمليات:

تقوم الكيانات بعدة وظائف من حيث أنها تستثمر، تشتري، تحول، تنتج وتبيع. وداخل كل وظيفة من هذه الوظائف يقوم الكيانبعدة عمليات تتفاوت من كيان إلى أخرى. و في إطار هذه الوظائف يجب على الهيئة المشرفة على كل وظيفة أن تتقيد بما هو موضوع في الخطة الخاصة بها والتي هي مثبتة في الخطة التنظيمية الإجمالية للكيان.

[21] نفس المرجع ص : 93

2- توزيع السلطات والمسؤوليات:

إن التوزيع الجغرافي للشركات سواء على التراب الوطني أو التوسع الذي تعرفه الشركات المتعددة الجنسيات يدعو إلى ضرورة توزيع السلطات والمسؤوليات على المديريات الفرعية بما يسمح بتنفيذ كل الأعمال واتخاذ القرارات في المكان والوقت المناسبين، على أن تكون هذه المديريات الفرعية أو الوحدات المتواجدة في المناطق الأخرى مسؤولة أمام المديرية العامة والتي هي بدورها مقيمة من طرف مجلس الإدارة وذلك على أساس ما سطر في الخطة التنظيمية.

3- الحاجة الدائمة للمعلومات:

إن الحاجة المستمرة للمعلومات ناتج على الاستعمال لها، كون أن هذه الأخيرة قاعدة تبنى عليها قرارات قد تؤثر على وضعية الكيان خاصة ما يتعلق منها بشقها الذي يخص حاجيات الادارة التي تريد أن تطمئن على صحة المعلومات المقدمة لها بغية اتخاذ القرارات باستعمال وسائل نظام الرقابة الداخلية التي تتيح معلومات تلقى القبول من طرف مستعمليها.

4- حماية أصول المؤسسة:

يعمل الكيان على حماية أصولها بشكل فعال من خلال إنشاء حماية مادية ومحاسبية فالأولى تتجلى في المحافظة على الأصول من العوامل الجوية. والثانية تتجلى في حماية الأصول محاسبيا من خلال تسجيل كل التحركات التي تمس عنصر من عناصر الأصول (الاستثمارات، المخزونات، الحقوق) تسجيلا آنيا يتقيد بالنصوص المحاسبية ويستجيب لشكل نظام الرقابة الداخلية. بحيث يعتبر هذا العنصر من أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من خلال نظام سليم لنظام الرقابة الداخلية بحيث يسمو إلى منع الأخطاء والغش أو تقليل ارتكابها.

5- إجراءات نظام الرقابة الداخلية :

يستعمل نظام الرقابة الداخلية أدوات متعددة بغية تنظيم العمل الإداري و المالي و المحاسبي و تحقيق الأهداف المتوخاة منه و جعل نظام المعلومات المحاسبية يستجيب للأطراف المستعملة للمعلومات من خلال توفير معلومات ذات مصداقية و تعبر عن الوضعية الحقيقية للكيان , لدلك وجب على هدا النظام سن إجراءات من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له , و تعتبر بمثابة حجر الأساس للنظام , و تتلخص في الشكل التالي:

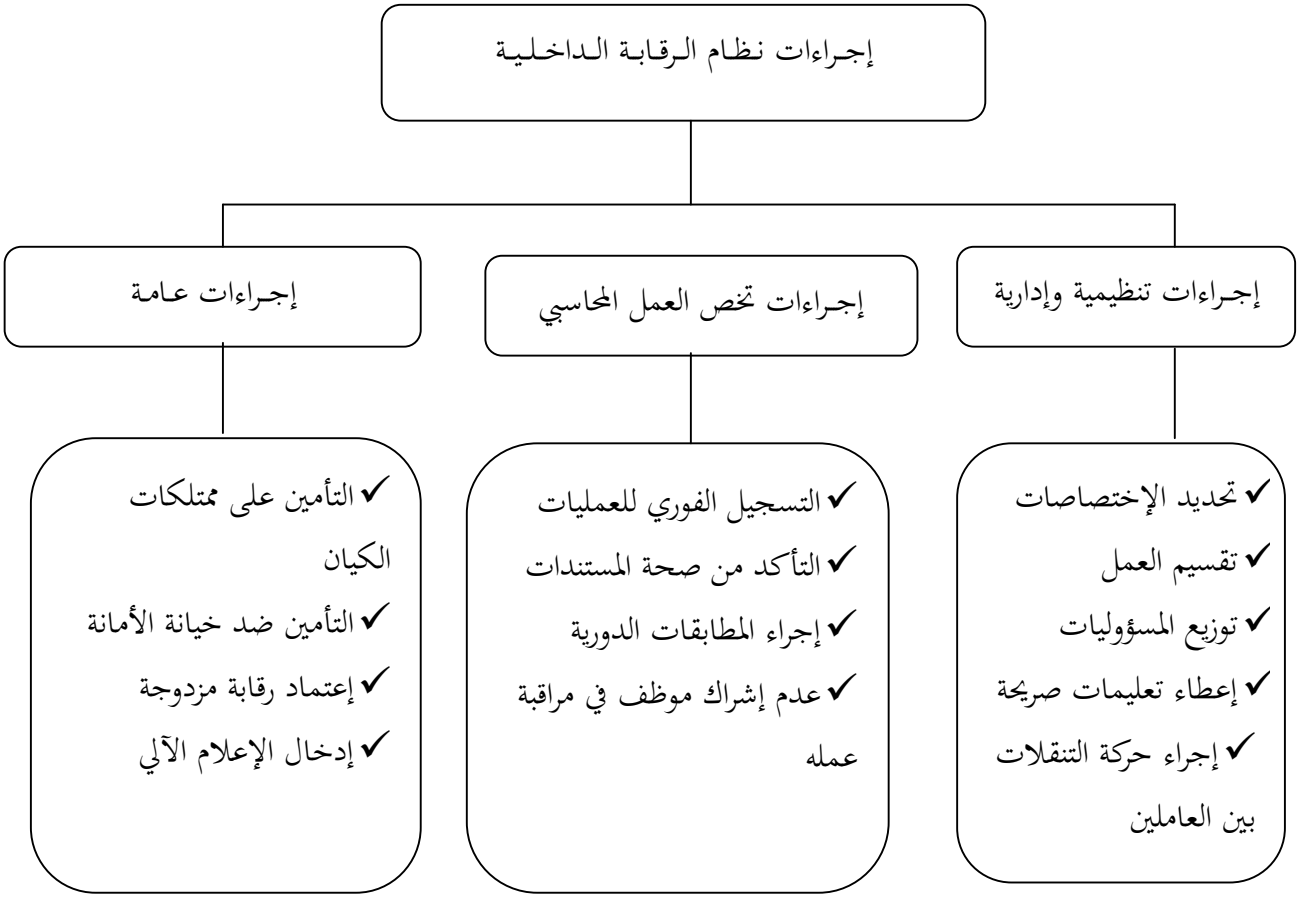

- الإجراءات التنظيمية و الإدارية.

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل الكيان , و تضم هذه الإجراءات ما يلي:

- **تحديد اختصاصات:** إن الكيان في إطار سياسته يقوم بتحديد دقيق للاختصاصات فعند الوقوف على هيكله التنظيمي نجد الإدارات و الأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التداخل و التضارب بينهم ؛

- **تقسيم العمل :**توزيع الواجبات بين الموظفين بحيث لا ينفرد أحدهم بعمل ما من بدايته إلى نهايته لإحداث الرقابة بينهم؛فهذا يقلل من السرقة و التلاعب , حيث التقسيم يقوم على الاعتبارات التالية :

أ- الفصل بين أداء العمل و سلطة تسجيله : فهذا يمنع التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية

ب - الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تسجيله : هذا التقسيم يقلل من احتمالات سرقة الأصول

ج - الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه: هذا التقسيم يقلل من عملية وقوع تلاعب للمصلحة الشخصية

د – تقسيم العمل المحاسبي : انطلاقا من مبدأ لا ينفرد أحد بعمل ما من بدايته إلى نهايته , يجب إيجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا يترك فرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص آخر مسئول ؛

- **توزيع المسؤوليات:**و ذلك بشكل واضح يساعد على تحديد الخطأ أو الإهمال؛بحيث يتم الفصل بين الوظائف التالية:

* وظيفة التصريح بالعمليات و الموافقة عليها؛

* وظيفة تنفيذ العمليات؛

* وظيفة القيد و المحاسبة.

- إعطاء تعليمات صريحة :بأن يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل. كمثلا استخراج المستندات من أصل أو عدة صور بحيث تختص كل إدارة معينة بصورة ذات لون معين ؛

- إجراء حركة تنقلات بين الموظفين:من حين لآخر بحيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل ؛ ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعة واحدة، و ذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لاكتشاف أي تلاعب في ذلك العمل.

2- إجراءات تخص العمل المحاسبي.

و تضم هذه الإجراءات ما يلي:

-التسجيل الفوري للعمليات : إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها للتقليل من فرص الغش و التلاعب كما يساعد هذا في حصول إدارة المؤسسة على ما تريده منمعلومات بسرعة؛

-التأكد من صحة المستندات:إصدار تعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمدا من الموظفين المسئولين، و مرافقته بالوثائق المؤدية الأخرى؛

- إجراء مطابقات دورية بين الكشوف الواردة من الخارج و بين الأرصدة في الدفاتر و السجلات كما في حالة البنوك و الموردين و مصادقات العملاء ...الخ ؛ عن طريق استخدام وسائل التوازن الحسابي الدوري مثل موازين المراجعة العامة و حسابات المراقبة الإجمالية.و القيام بجرد مفاجئ دوريا للنقدية و البضاعة و الاستثمارات و مطابقة ذلك مع الأرصدة الدفترية.

- عدم إشراك موظف في مراجعة عمل قام به، بل يجب أن تتم المراجعة من طرف شخص آخر؛

3- إجراءات عامة.

و تضم هذه الإجراءات ما يلي:

- التأمين على ممتلكات الكيان ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها من حرق أو اختلاس؛

- التأمين ضد خيانة الأمانة : و تتمثل في التأمين عن المسؤولية المدنية للعاملين على إدارة الشركة .

- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد و الصادر؛

- استخدام وسائل الرقابة المزدوجة فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المؤسسة كتوقيع الشيكات و التصرف في النقدية ...الخ؛

- إدخال الإعلام الآلي و ذلك باستعمال التكنولوجية الحديثة من برامج لتسيير المخزون و الاجور و التثبيتات مما يسهل الضبط الحسابي و يقلل من احتمالات الخطأ و يقود إلى السرعة في الإنجاز و امكانية الرجوع للمعطيات بسرعة عن طريق أرشيف الكتروني محكم ؛

III - معايير المراجعة و علاقتها بمراجع الحسابات [22]

تتكون معايير المراجعة المقبولة قبولا عاما التي أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي من عشرة معايير مقسمة إلى ثلاث مجموعات وهي :

- المجموعة الأولى : المعايير الشخصية
- المجموعة الثانية : معايير الفحص الميداني
- المجموعة الثالثة : معايير التقرير

وقد تضمنت هذه المجموعات عشرة معايير نوضحها –بإيجاز- على النحو التالي :

1- المعايير العامة للمراجعة أو المعايير الشخصية :

توصف هذه المجموعة من المعايير بأنها عامة لكونها تعد لمقابلة معايير العمل الميداني و معايير التقرير، كما أنها توصف بأنها شخصية لأنها تحتوي على الصفات الشخصية لمراجع الحسابات الخارجي، وتتكون المعايير العامة أو الشخصية من ثلاث معايير هي :

المعيار الأول : التأهيل العلمي والعملي للمراجع وينقسم هذا المعيار إلي:

أ- التأهيل العلمي أو الدراسي؛

ب-التأهيل العملي والخبرة المهنية؛

ج-الربط بين التأهيل العلمي والعملي ومتطلبات الأداء المهني (التدر يب).

المعيار الثاني : استقلال المراجعين ويتضمن هذا المعيار الأبعاد الثلاث التالية :

أ-إعداد برنامج المراجعة ؛

ب-الفحص ؛

ج-إعداد التقرير ؛

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية المناسبة والالتزام بقواعد السلوك المهني في أدائه لعملية المراجعة وفي إعداده للتقرير , و تتمثل في :

- العناية المهنية من الناحية النظرية .
- المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات .
- المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات .

[22] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات –دار صفاء للنشر و التوزيع – عمان 2000 – ص : 26

2 - معايير الفحص الميداني :

ترتبط هذه المعايير بخطوات تنفيذ عملية المراجعة ، و الإجراءات الفنية ،كما تبرز لنا هذه المعايير أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، ومن ثم تحديد حجم الاختبارات .

و تشتمل هذه المجموعة على ثلاث معايير هي :

المعيار الرابع : التخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف الجاد على أعمال المساعدين ، ويرتكز هذا المعيار عموما على عنصر الوقت من حيث :

أ-توقيت تعين المراجع الخارجي ؛

ب-توقيت القيام بالمراجعة ؛

ج-توقيت تنفيذ إجراءات المراجعة .

المعيار الخامس : يجب أن تتم دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية بصورة سليمة كأساس لتحديد مدى الاعتماد عليه ، وبالتالي تحديد حجم الاختبارات اللازمة والتي تحدد إجراءات المراجعة الضرورية .

و يمكن للمراجع دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المنشأة بالوسائل التالية :

أ-الوصف الكتابي لنظام الرقابة الداخلية ؛

ب-استخدام خرائط التدفق لوصف نظام الرقابة الداخلية ؛

ج-إعداد قوائم استقصاء عن نظام الرقابة الداخلية .

و بعد الدراسة السابقة يقوم المراجع بإعداد ورقة عمل تتضمن :

أ-نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية؛

ب-نقاط القوة في نظام الرقابة الداخلية ؛

ج-التوصيات المقترحة للمنشأة محل المراجعة.

و يترتب على الدراسة السابقة النتائج التالية :

أ-توسيع إجراءات المراجعة ؛

ب-اختصار إجراءات المراجعة ؛

ج-الاعتماد على أعمال المراجعين الداخليين .

المعيار السادس : ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة لتكون أساسا سليما يرتكز عليها عند التعبير عن رأيه في التقارير المالية و ذلك عن طريق الفحص المستندي ، و المراجعة الحسابية، و الانتقادية والملاحظات والانتقادات .

3- معايير التقرير (تقرير المراجع) :

وترتبط هذه المعايير بكيفية إعداد التقرير النهائي لمراجع الحسابات ، و تشتمل هذه المعايير على أربعة معايير وهي :

المعيار السابع : التقرير عن ما إذا كانت التقارير المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

كثيرا ما نذكر في الفكر المحاسبي مصطلح "المبادئ أو الأصول المحاسبية المتعارف عليها " فهي عبارة عن قواعد عريقة تطورت مع الزمن وأصبحت مطبقة هنا وهناك ، وتصنف هذه المبادئ بالقوة القانونية , فالبيانات المحاسبية المقدمة من قبل المؤسسة لن تحظى بأي قبول إلا إذا ثبت أن المبادئ المحاسبية مطبقة بالحرف الواحد .

يمكن تعريف المبادئ المحاسبية [23] المتعارف عليها بأنها تلك المفاهيم والسياسات والمعايير و الأساليب الفنية والإجراءات العملية التي تلقى قبولا عاما من الغالبية العظمى من المحاسبين والمراجعين ,فبرغم من ذلك فأنه يمكن لمراجع الحسابات استعمال مهارته وخبرته وحكمه الشخصي في التواصل إلى نتائج افضل في سبيل إعداد قوائم مالية وحسابات ختامية لكي تعكس بيانات حقيقية للوحدات المحاسبية في ظل ضروف مختلفة .

و يمكن تبويب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر المعيار السابع إلى المجموعات التالية :

- **المجموعة الأولى :** المبادئ العامة ويمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي :
  1. **مبدأ الحيطة و الحذر .**
  2. **مبدأ ثبات الطرق المحاسبة**
  3. **مبدأ الاستمرارية**
  4. **مبدأ دورية النتائج**
  5. **مبدأ الأهمية النسبية .**
  6. **مبدأ إستقلالية الدورات .**
  7. **مبدأ الإفصاح .**
- **المجموعة الثانية :** المبادئ العلمية المرتبطة بالربح ، ويمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي :
  8. **مبدأ تعلق المصاريف السنوية بالإيرادات السنوية .**
  9. **مبدأ عدم مقابلة الإيرادات بالنفقات .**
  10. **مبدأ الموضوعية .**
- **المجموعة الثالثة :** المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي، و يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي :
  11. **مبدأ الثبات النقدي**
  12. **مبدأ التكلفة التاريخية**
  13. **مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية .**

[23] د . محمد نصر الهواوي – دراسات في المراجعة – الناشر مكتبة غريب – القاهرة – ص : 14

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ISA عند المراجعة يتم استبدال هذه المبادئ بالمعايير أي يذكر تقرير المراجع ISA بدلا من GAAP و ذلك في فقرة الرأي ، و أصبحت GAAP تأكيد على الثبات (المعيار الثامن) و تكتب في فقرة النطاق كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الاتحاد الدولي للمحاسبين قد أصدر حتى الآن العديد من المعايير الدولية للمحاسبة .

المعيار الثامن: التقرير عن ثبات المنشأة في تطبيق المبادئ المحاسبية في الفترات المحاسبية المختلفة.

المعيار التاسع: التقرير على أن الإفصاح في التقارير المالية يعتبر كافي و لجميع البيانات الهامة .

المعيار العاشر: التقرير الفني المحايد عن التقارير المالية ككل ، مع بيان طبيعة الفحص ودرجة المسؤولية التي يتحملها ، وبناء على ذلك المعيار يمكن تقسيم رأي المراجع إلى الأنواع التالية :

النوع الأول : رأي نظيف .

النوع الثاني : رأي مقيد (وجود ملاحظات) .

النوع الثالث :رفض إبداء الرأي .

النو ع الرابع :عدم القدرة على إبداء الرأي.

و تمثل المعايير السابقة في ظل مجموعاتها الثلاث الضوابط والمقاييس التي يجب أن يلتزم بتطبيقها مدقق الحسابات عند مباشرته لمهنته ، ولكن يلاحظ أن هذه المعايير تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحليل ، ويجب أن يضاف إليها معيار يتطلب الالتزام بقواعد السلوك المهني عند القيام بعملية المراجعة وفي إعداده للتقرير ،مع العلم بأن معهد المحاسبين القانونين الأمريكيين قد أضاف عام 1988 قسم خاص لمفاهيم وقواعد آداب وسلوك المهنة في دليل قواعد السلوك المهني ، و ذلك ليعكس المزيد من المسؤوليات للمراجع .

و ما هو جدير بالذكر أن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFA قد أكد على تطبيق هذه المعايير باعتبارها المعايير العامة للمراجعة و ذلك في كتابه المنشور في عام 1997 كما أكد أيضا على أخلاقيات المهنة ، وهو ما أخذ به المشرع العربي عامة و المشرع الجزائري خاصة في تشريعاته الجديدة .

4- أهمية معايير المراجعة وعلاقتها بمسؤولية مراجع الحسابات [24]:

ظهرت معايير المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل الخمسينات ، حيث شكل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لجنة تسمى لجنة إجراءات المراجعة وذلك بهدف وضع وصياغة تلك المعايير،كما تعرضت تلك المعايير لكثير من الدراسات والبحوث من جانب العاملين في ميدان المحاسبة والمراجعة . وقد استهدفت تلك البحوث تحديد المقصود بتلك المعايير ووضع التفسيرات الصحيحة الملائمة لها ، والتغلب على مشاكل التطبيق العملي لها ،كما ظهرت دراسات وبحوث أخرى تعمل على تطوير تلك المعايير وتوسيعها .

[24] د . أحمد نور - مراجعة الحسابات من الناحتين النظرية والعملية – 1984- الدار الجامعية بيروت ص 22

ففي الجزائر تم تحديد إجتهادات تلائم أوضاع وظروف المجتمع ، والأخذ بالمعايير الملائمة لقطاع الأعمال واستبعاد ما لا يكون كذلك .

تهدف معايير مراجعة الحسابات إلى تحديد الكيفية التي يتم بها ممارسة وظيفة المراجعة ، وتعتبر بمثابة مقياس الأداء المهني حيث تعتبر هذه المعايير بمثابة النمط الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به مراجع الحسابات.

كما أن معايير المراجعة تحدد المسؤولية التي يتحملها المراجع نتيجة قيامه بالفحص ، فمن الضروري أن يتم الفحص وفق معايير متعارف عليها وذلك حتى لا يتحمل المراجع أي مسؤولية في حالة ظهور غش أو تلاعب بعد ذلك.

كما أن للمعايير وظيفتين أساسيتين : يعتبر من ناحية أداة اتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات المراجعة لمختلف الجهات ، ومن ناحية أخرى يعتبر وسيلة لتقييم الأداء المهني للمراجع بعد القيام بعملية المراجعة .

وتعتبر تلك المعايير في منتهى الأهمية بالنسبة لمن يستخدمون التقارير والبيانات المحاسبية مثل : المستثمرين, البنوك،الزبائن, الموردين ،... وغيرها من الجهات لأنها توضح لهم الكيفية التي تم بها الفحص الذي قام به مراجع الحسابات ، والمسؤولية التي يتحملها وتحده درجة الاعتماد على القوائم المالية .

ففي الدول الغربية تطورت هذه المعايير وأصبحت المراجعة من مجرد مراجعة تفصيلية للعمليات إلى مراجعة الإجراءات ، وتحدد معايير المراجعة الكيفية التي يتحقق بها الهدف المطلوب بعدما كانت في الماضي ممارسة وظيفة المراجعة تتمحور في اكتشاف الأخطاء ، التلاعب والغش إلى تحديد صدق القوائم المالية في الوقت الحاضر، سواء على المستوى الشخصي من ناحية تدريب وخبرة المراجع نفسه أو على مستوى التخطيط وتنفيذ العمل والعناية المهنية اللازمة أو على مستوى إعداد التقرير الذي يتضمن نتائج الفحص.

كما أن المراجع يكون مسؤولا عن عدم اكتشاف الغش أو التلاعب في القوائم المالية نتيجة لفشله في القيام بالفحص وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها.

فيمكن منع الغش والتلاعب ويكون ذلك عن طريق وضع نظام محاسبي سليم ووجود نظام فعال للرقابة الداخلية , ويؤدى الفحص الذي يقوم به مراجع الحسابات لتقييم نظام الرقابة الداخلية و تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه و ذلك عن طريق دراسة مدى دقة وترابط الأعمال المختلفة وإجراء الاختبارات التي يري أنها ضرورية .

***التفرقة بين معايير المراجعة وإجراءات المراجعة* :**

في بداية ظهور مهنة المراجعة[25] ،كانت جودة عمليات المراجعة تختلف اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى اعتمادا على معرفة وخبرة والحكم الشخصي للمراجع القائم بها .وقد أدركت المهنة سريعا منذ مراحلها المبكرة الحاجة الملحة للمعايير، وطبقا لذلك تم إصدار في الولايات المتحدة الأمريكية بعض النشرات التي لحق بها العديد من التعديلات والتفسيرات إلى أن أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي مجموعة من معايير المراجعة المقبولة قبولا عاما ، والتي يلزم أن يفهمها كل مراجع فهما عميقا ، وأصبح المراجع يشير إليها صراحة في تقريره ويعتبر عدم الالتزام بها إخلالا بدستور آداب وسلوك المهنة .

[25] د . محمد الفيومي و د . عوض لبيب - أصول المراجعة -– المكتب الجامعي الحديث 1998 – ص34

وبناءا على ذلك، فعند القيام بعملية المراجعة يجب أن يلتزم المراجع بمعايير المراجعة المقبولة قبولا عاما ، ويجب على مكاتب المراجعة المستقلة أن تلتزم بهذه المعايير فيما تقوم به من عمليات مراجعة وينطوي هذا الالتزام على وضع إجراءات لرقابة جودة عمليات المراجعة .

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد تفرقة واضحة بين إجراءات المراجعة ومعايير المراجعة .ففي مجال المراجعة يشير مصطلح إجراءات إلى الطرق والأساليب التي يستخدمها المراجع للقيام بعمليات الفحص ، وتختلف هذه الإجراءات من فحص إلى أخر طبقا لظروف كل حالة على حدى .

أما معايير المراجعة فهي مقاييس لجودة أداء المراجع للإجراءات وللأهداف التي يجب تحقيقها باستخدام الإجراءات التي يتبناها المراجع في الفحص ، فالمعايير هي النموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم على جودة العمل الذي يقوم به المراجع ، وتتميز معايير المراجعة بالثبات النسبي فهي نادرا ما تتغير ، حيث يمكن أن يحدث هذا فقط بإصدار معايير رسمية جديدة من الجهات المختصة بذلك .

IV - المراحل الأساسية المهمة المراجعة[26]

إن مهمة المراجع الخارجي هي التدقيق في صحة المعلومات والإدلاء برأي حول الحسابات و الوثائق المحاسبية وخاصة حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها ، فهدف هذه المهمة هو تأمين حقيقة وطبيعة المعلومات المتوفرة في الوثائق المحاسبية في تلك الفترة وكذلك للتعبير الجيد حول الوضعية الحقيقية عند اختتام السنة المالية (صورة حقيقية) .

1-الشكل العام لمهمة المراجعة

إن مهمة المراجعة ليست فقط عملية تنقيط أو التبويب , ففي هذه المهمة هناك وجه فكرى هام :

- معرفة شاملة حول المؤسسة .
- تقييم نظام الرقابة الداخلية .
- فحص الحسابات والقوائم المالية .

فان الدراسات والفهم كلما كانت معمقة كلما كانت أفضل ويتم الحصول بذلك على عناصر البرهان أو عناصر الأدلة .

ويتم لتوضيح ما جاء في الشكل[27] التالي :

[26] Mémento pratique Francis Lefebvre - Comptable –éditions Francis Lefebvre 1992 – p : 1207

[27] M.J Raffeigeau et M.R Comzalez – Audit et contrôle des comptes –éditions Lefebvre P : 44

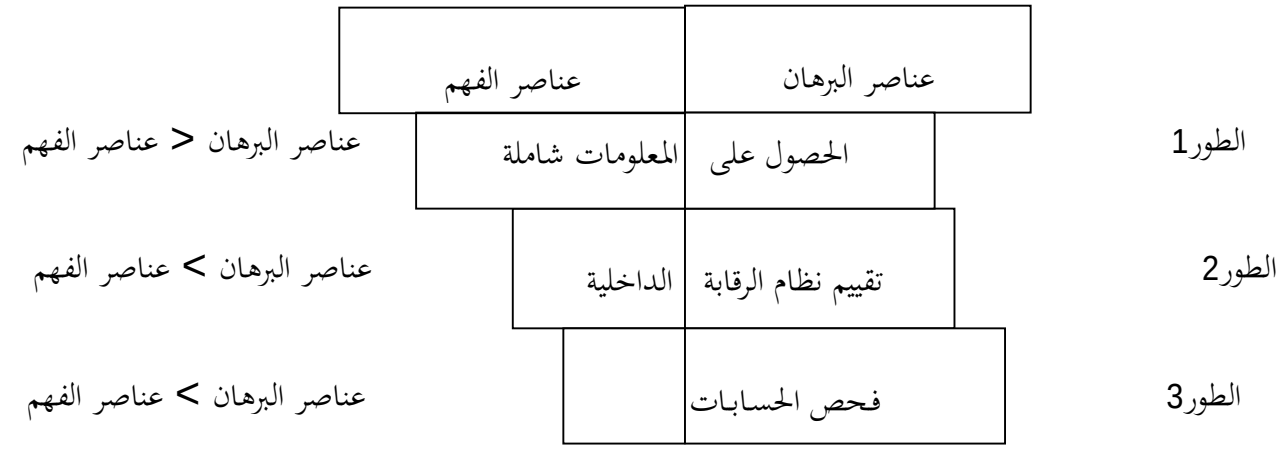

أهم المراحل المتبعة لسير مهمة المراجع : تتم مهمة المراجع على ثمانية (08) مراحل وهي[28] :

1-معرفة شاملة حول المؤسسة وتحليل الأخطار : دراسة وفهم طبيعة و أحداث الكيان بدراسة القانون الأساسي ثم التعديلات الاحقة إن وجدت، وكلما كان هناك تعمق كلما كان أفضل ، حيث أن المراجعة الخارجية فعالة تتطلب فهم معمق للكيان موضوع المراجعة ولنشاطها وللعوامل الخارجية المتعلقة به و منه فإن العمل الابتدائي الذي يقوم به المراجع هو التحصل على نظرة عامة حول حياة المؤسسة . كما أن هذه المرحلة تحتوي على الأبحاث و تفسير مجالات المراجعة للكشف إما عن النقائص الموجودة أو العراقيل المنتظرة حين وضع تقنيات المراجعة، كما أن تحليل الخسائر تسمح بتحديد أهداف المراجعة التي تستعمل كأساس لتشكيل برنامج المراجعة وبالتالي لتخطيط المهمة .

2-وصف الإجراءات : رسومات بيانية ، فحص المصداقية ، وذلك للتأكد من كل ما وصف مطابق للحقيقة .

3-تقييم أولي للرقابة الداخلية : دراسة[29] وفحص الأدلة المدعمة والرقابة الداخلية و تبيان نقاط الضعف ونقاط القوة في الإجراءات وكذلك المراقبة المكررة والهدف من كل هذا هو التأكد من حقيقة نقاط القوة ووجودها باستمرار ، والبحث عن نقاط الضعف لإجراء تصحيحات وتعديلات عليها . و يتم الإعتماد في هذه المرحلة على أعمال المراجعين الداخليين, فإذا كان النظام قوي فمعنى ذلك أن المراجعون الداخليون يقومون بعملهم على أحسن وجه .

4-فرص الإثبات : إن إجراءات المراقبة و استمرارها تسمح للمراجع بفحص النقاط التي سيركز عليها و ذلك للحصول عل تأكيد عقلاني من صحة وضمانة الحسابات .

5-التقييم النهائي للمراقبة الداخلية : عند قيام المراجع بالفحوصات السالفة الذكر فإنه يتحصل على نتائج وبالتالي يمكن تغير رأيه حول نظام المراقبة الداخلية وبرنامج المراجعة إذا وجد نقاط ضعف.

6-فحص الحسابات :تشتمل هذه المرحلة على مجموعة من الفحوصات من بينها :(فحص التجانس : المتمثل في المراجعة التحليلية ، المراقبة بالمؤشرات) و (فحص الصحة : تعيين وتقييم المبادئ المحاسبية ، تبرير أرصدة الحسابات ، الإثبات المباشر ، التفتيش المادي)

7-استعراض القوائم المالية :تتمثل في عرض الحسابات و تكوين الوثائق الحسابية .

8-المصادقة على الحسابات :وهو إبداء المراجع رأيه بدون أو بتحفظ حول القوائم المالية.

---

[28] Mémento pratique Francis Lefebvre - Comptable –éditions Francis Lefebvre 1992 P : 1208

[29] Normes pour la pratique professionnelle de l'Audit interne – Institut Français des Auditeurs consultants internes – IFACI 1994 P : 15

2-عرض شكلي و تحليلي لمراحل المراجعة[30]

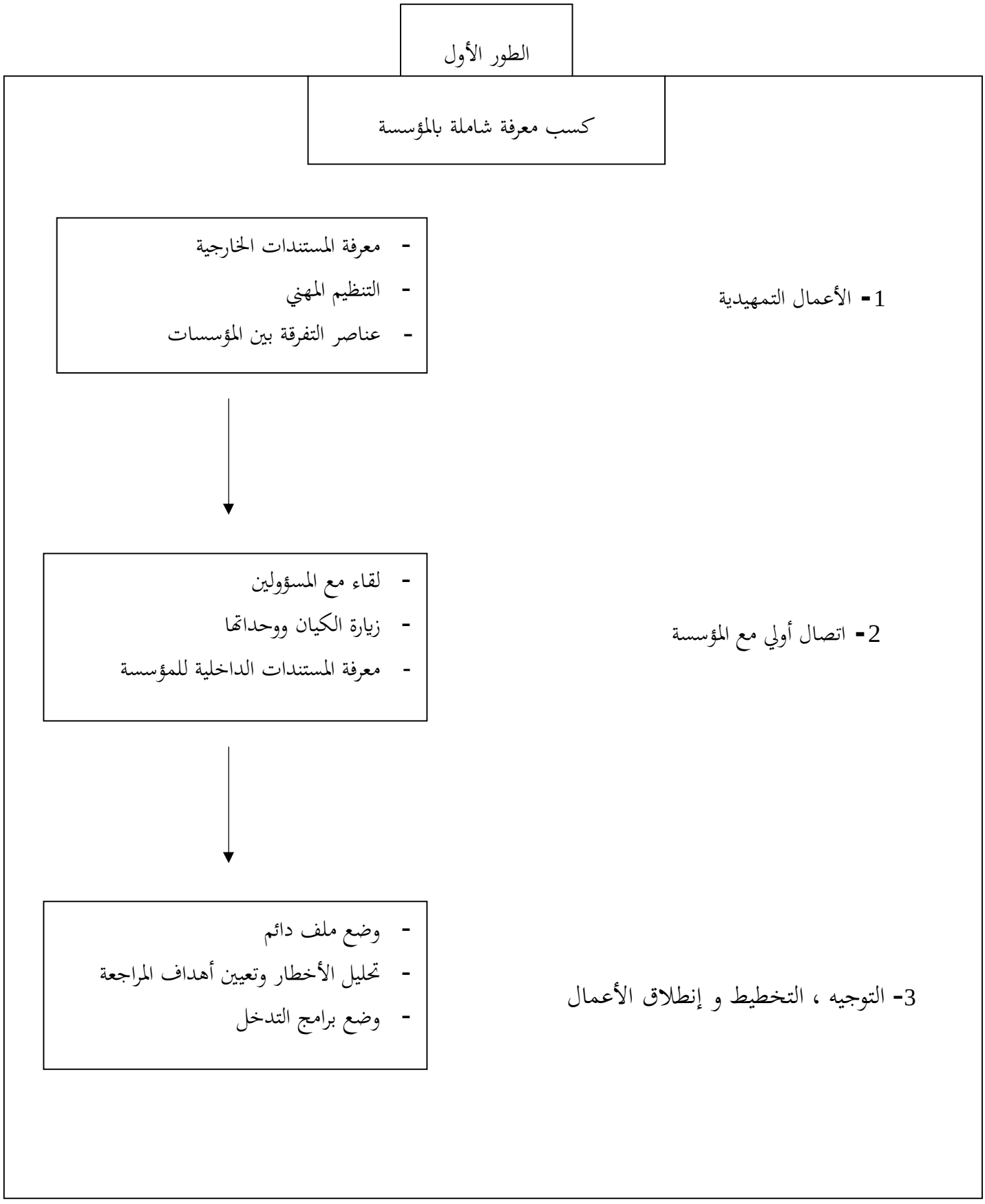

[32]Mémento pratique Francis Lefebvre - Comptable –éditions Francis Lefebvre 1992 P : 1209

من الأشغال الأولية التي يقوم بها المراجع هو كسب نظرة شاملة حول المؤسسة حيث أن المعلومات المتحصل عليها خلال مرحلة التحليل والفهم يتم جمعها وحفظها في ملف دائم الذي يسمح استعماله من طرف معاوني المراجع حيث يتدخلون خلال المهمة و يحتوي هذا الطور على العناصر التالية :

1 - معلومات لها صفة شاملة متعلقة بالمؤسسة : يحتوى أساسا على[31] :

1-أ - إثبات و تحقيق هوية الكيان (شهرة الكيان ، الجنسية، عنوان المقر الاجتماعي , رقم التسجيل في المركز الوطني للتسجيل التجاري ، رقم التسجيل في المركز الوطني للظمآن الاجتماعي ، الشكل القانوني للكيان ، مبلغ رأسماله الاجتماعي , الهدف التجاري للكيان ، أعضاء مجلس الإدارة ، الأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة ، كيفية التصويت على قراراتها ، الاطلاع علي القانون الأساسي ونظام الشركة ، المبالغ المسموحة لكل شريك بسحبها ، كيفية توزيع الأرباح والخسائر ، احتساب الفوائد على راس المال).

1 - ب : سير أعمال المؤسسة (النشاط الاجتماعي ، تحليل النظام و القانون المؤسسة) المعلومات المتعلقة برأسمال (تطوره و تقسيمه) بالحصص والواجبات المحررة ، المكافئات المرتبات ، الأحكام الخاصة لخروج الشريك أو وفاته و دخول شريك جديد ، تصفية الشركة إلي جانب معرفة مدة الشركة وغرضها الأساسي.

1 – ج : *المعلومات المتعلقة بالإدارة* ، المديرية ، والمراقبة.

1 – د : *شكلها القانوني* (أنظمة مهنية ، أنظمة ضريبية واجتماعية و أنظمة اقتصادية ، الأسعار ، سعر الصرف ...الخ)

1-هـ التعرف علي الوثائق الخارجية للكيان وتشمل هذه الوثائق كل ما يكتب حول الشركة أو القطاع في الجرائد ، المجلات و الكتب حول النشاط الذي ينتمي إليه الكيان و تقوم به . مثلا :

- خلافات مع النقابة في القطاع .
- اتفاقيات مع العمال في القطاع .
- مشاكل تكتب في المجلات و المقالات ، ...الخ .

1-و تنظيمات مهنية : لكل قطاع قوانينه وبالتالي لابد من التعرف على القوانين المهنية التي تحكم الكيان موضوع المراجعة .

1-ى : عناصر المقارنة ما بين الكيانات لنفس القطاع .

2 - الاتصالات الأولية بالكيان : يتم اللقاء و الحوار مع المسؤولين وخاصة الذين سيتعامل معهم المراجع وكذلك زيارة اليان للحصول على المعلومات الآتية :

2-1 طبيعة نشاط الكيان وتعرفه على الناحية الفنية من تسلسل العمليات الفنية ، سواء صناعية أو تجارية أو مالية .

2-2 زيارة للمخازن وبعض الفروع والتعرف علي أسلوب العمل بها .

2-3 التعرف على الوثائق الداخلية والمتمثلة في إجراءات وطرق العمل المكتوبة والمطبقة بهذه المؤسسة منها : النظام المحاسبي وأنظمة التكاليف وكيفية استخدامها , اللوائح المنظمة لسير العمل وكيفية تنظيم المهام ويتضح من كل هذا

[31] Guy Benedict et René Kerarel – L'évaluation du contrôle interne dans la mission d'Audit - édition Foucher 1990 P : 22

إن المراجع يكرر زيارته للكيان مع مساعديه لتكوين فكرة كاملة حوله ، فإذا أنتهي من جمع المعلومات السالفة الذكر يبدأ في تخطيط برنامج المراجعة بالاشتراك مع فريق المراجعة وتوزيع العمل على مساعديه .

3 - انطلاق الأشغال : إن الإجراءات التمهيدية تتعلق بجمع المعلومات المختلفة الخاصة بالكيان ثم إعداد تخطيط برنامج المراجعة ففي هذه المرحلة تتم انطلاقة الأعمال بدءا بتكوين الملف الدائم فمن خلال وضعه يتم تحليل الأخطار بشكلها الإجمالي ومنه يتم وضع برنامج التدخل .

4- تقييم نظام الرقابة الداخلية[32] .

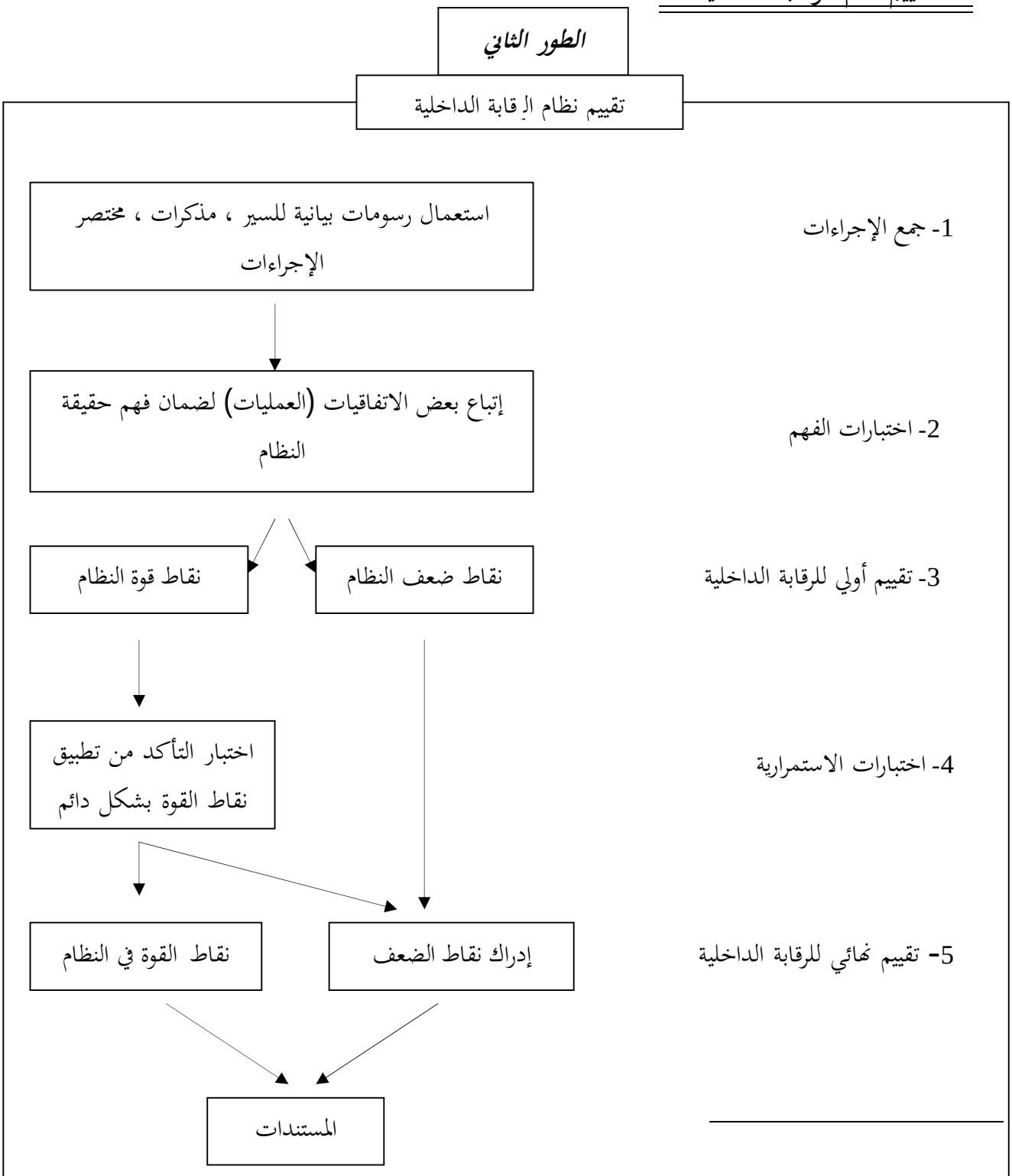

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل حيث تعتبر عملية التقييم ضرورية وذلك لان ليس باستطاعة المراجع التأكد من أن التسجيلات تعكس كل العمليات بالرغم من مراجعة كل التسجيلات ولا يتأكد من ذلك إلا بعد تقييم مختلف النظم الجزئية ومعرفة أنها خالية من النقائص والأخطاء وان كل تدفق لا بد أن يسجل , بعبارة أخرى لو نقيم نظام الرقابة الداخلية فقد نراجع كل العمليات .

إن الأسئلة[33] الأساسية المستعملة في أعمال المراجعة و خاصة عند تقييم نظام الرقابة الداخلية متعلقة بالأسئلة الخمسة الآتية :

1 – ماذا ? Quoi سؤال موجه للعمل .

2 – من ? Qui سؤال موجه للمنفذ .

3 – أين ? où سؤال موجه لمكان التنفيذ .

4 – متى ? Quand سؤال موجه لأمر التنفيذ و وقت التنفيذ .

5 – كيف ? Comment سؤال موجه لطريقة العمل .

فحسب الأجوبة المتحصل عليها من خلال هذه الأسئلة المطروحة , نطرح السؤال التالي : لماذا ? Pourquoi بهذا السؤال نبحث عن الأحداث و الأسباب الحقيقية و نميّز الأسباب لاقتراح تعديلات .

لا يمكن للمراجع عمليا تدقيق كل الحسابات ولكن جزء منها فقط وللحكم على أن الكل صحيح عليه التأكد من ان كل عملية تفسر وتسجل بنفس الطريقة أي باستمرارية الإجراءات وطرق العمل المتبعة .

يقوم المراجع بمراجعة مستندية أي دراسة المستندات المدبرة للعملية وعليه لكي يقوم بمهمته خصوصا إذا كانت المستندات تحضر داخل الكيان عليه أن يعرف كيفية أعدادها و تدقيقها عبر مختلف المصالح والمحافظة عليه في الأرشيف , هذا يجعلها يتأكد من أنها تبرر العمليات المسجلة .

و في تقييمه لنظام الرقابة الداخلية لا بد أن يتلقى أجوبة على الأسئلة الثلاثة الرئيسية وهى :[34]

1- ما هي الإجراءات المعمول بها التي الهدف منها تحقيق رقابة داخلية فعالة ؟

2- هل تلك الإجراءات مطبقة فعلا ؟

3- هل الإجراءات كافية لخلق رقابة داخلية حسنة مما يؤدي إلى صحة القوائم المالية ؟

هناك 5 خطوات في المرحلة الثانية لسير مهمة المراجعة وتعتبر أساسية هي[35] :

1) **جمع الإجراءات :** سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، يقوم المراجع بجمع المعطيات (القوانين المختلفة ، طرق العمل ...) ومعرفة اكبر قدر ممكن من المعلومات عن نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وذلك لتكوين بعض الآراء عن النظام ومقارنة ذلك ببعض المعايير ، كما يتم استخراج بعض المعلومات من المجلدات والأرشيف ووضع خرائط أو فحص بعض الخرائط سير العمليات لبعض النظم المطبقة بالمؤسسة فهذا يساعد على سير المعلومات بطريقة أفضل من الطرق الإنشائية و المتمثلة في تجميع إجابات من المعاملين بالمؤسسة .

---

[33] L . Collins et G . Valin – Audit et Contrôle interne - édition DALLOZ – 1986 – P : 93

[34] دم فيومي و د.ع لبيب – أصول المراجعة –1998 ص 225

[35] J . E . Combes et M . C - Audit Financier et Contrôle de Gestion –Labrousse Publication – Union éditions – 1997 – P : 17

2) **اختبارات الفهم :** قد تكون المجلدات تبين طريقة العمل كتبها الخبراء والمسؤولين لمعرفة سهولة أو صعوبة تطبيق الإجراءات فليتأكد المراجع من درجة الاعتماد يجب أن تدعم باختبار النظام للتأكد من أن الإجراءات التي ذكرت والتي تم ملاحظتها خلال مرحلة الفحص يتم تطبيقها بالفعل كما هو مذكور في خرائط سير العمليات والوصف الكتابي والمحادثات التي تمت مع المسؤولين والعاملين .

3) **تقييم أولي للرقابة الداخلية :** إذا تحصل المراجع علي معلومات كافية حول نظام المراقبة الداخلية يمكن أن يعطى تقييم أولي لهذه النظام . فإذا كان النظام يعمل بطريقة محددة وجيدة فهذا يؤكد قوته و مصداقيته في حين أن أدت عملية الفحص إلى استنتاج أن النظام غير مرضي وانه يجب عدم الاعتماد عليه فهذا يؤكد وجود نقائص وثغرات التي تخلق أخطاء واحتمال وجود تلاعب وغش . فلاستخراج نقاط القوة ونقاط الضعف هناك طريقتين للحصول عليها:

- الأولى تكمن في فحص نضام الرقابة الداخلية والبحث عن قوة وضعف النظام .
- والثانية أكثر شكلية تتمثل في طرح بعض الأسئلة مجمعة في قوائم تدعي قوائم استقصاء الرقابة الداخلية .

4) **اختبارات الاستمرارية :** الهدف من هذه الاختبارات هو التأكد من أن نقاط القوة أو الإجراءات المكونة لنقاط القوة مطبقة فعلا و بشكل دائم .

5) **تقييم نهائي للرقابة الداخلية**[36] **:** بعد انتهاء المراجع من فحص و اختبار نضام الرقابة الداخلية , يجب عليه إجراء تقييم نهائي لما توصل إليه ,والغرض الأساسي من هذه الخطوة هو وضع اللمسات الأخيرة للمرحلة الثانية من مراحل المراجعة ، نظرا لان جزءا كبيرا من المراحل الباقية يتعلق بالاختبارات الشاملة للأرصدة الظاهرة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية ، وهذا التقييم له دلالة كبيرة في تحديد نطاق الاختبارات ,فيتم توسيع إجراءات المراجعة في المناطق التي يكون فيها النظام ضعيفا و يقوم المراجع بإعداد ورقة عمل تلخص جوانب الضعف ونقاط القوة في نضام الرقابة الداخلية وتوضح الاختبارات الإضافية اللازمة للمناطق الضعيفة والاختصارات التي ستتم في إجراءات المراجعة في المناطق التي يثبت فيها قوة النظام .

فإجمالا يجب علي المراجع تحديد ما يلي :

- نقاط القوة الحقيقية (إجراءات المراجعة الموجودة والدائمة) .
- نقاط الضعف المنسوبة لخطاء في تكوين النظام المحاسبي .
- نقاط الضعف المنسوبة لعدم التطبيق الجيد لإجراءات النظام .

[36] نفس المرجع السابق ص 228

4-الطور الثالث : فحص الحسابات [37]

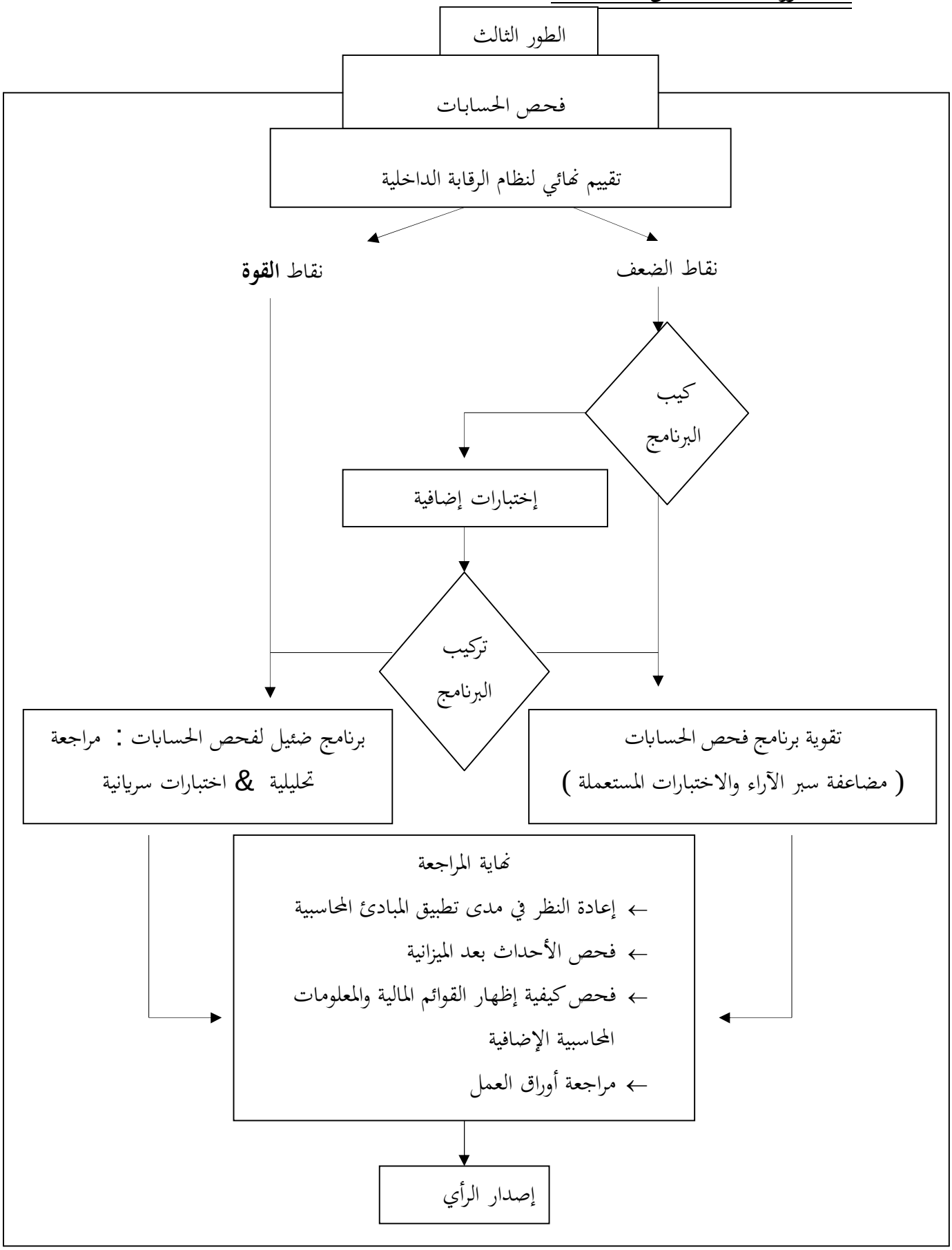

[37] Mémento pratique Francis Lefebvre - Comptable –éditions Francis Lefebvre 1992 P : 1212

تنطلق إبتداء من التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة لان الغرض الأصلي للرقابة الداخلية هو ضمان صحة البيانات التي ستتخذ أساس للحكم على مدى صحة الأداء من ناحية ، وعلي النتائج المؤقتة أو الختامية التي تظهرها قوائم النشاط المركز المالي إلى جانب حماية الممتلكات .

إذا كانت الرقابة الداخلية قوية فإن برنامج المراقبة يتقلص والمراجع يكتفي بما يلي:

- ✓ التحقق من عمليات نهاية السنة ؛
- ✓ التأكد من صحة الأرصدة ؛
- ✓ إجراء اختبارات سيرانية (على أساس المستندات و الموجودات المادية)

لما الرقابة الداخلية تظهر ضعفا فهذا يؤثر على مصداقية الحسابات المقدمة ، فعلى المراجع إجراء اختبارات إضافية في حين تكون الرقابة الداخلية ناقصة فان المراجع يعتمد في شهادته على تدقيق الحسابات .

1) **اختبارات إضافية** : لابد من إضافة اعتبارات واختبارات أخرى إن وجدت .
2) **مراجعة تحليلية** : نعني بها التأكد من صحة الأرصدة ومقارنتها مع مختلف الوثائق فمثلا نقارن رصيد الصندوق حساب 530 في الميزانية وفي ميزان المراجعة .
3) **اختبارات سيرانية** : بها يتم معرفة ما إذا كان كل ما هو مسجل ساري المفعول أو لا مثل : طلبات المصادقة التي ترسل إلى العاملين مع المؤسسة (البنوك ، مصالح الضرائب ، الموردون ، زبائن ...) كما يعتبر الجرد المادي جزءا من الاختبارات السريانية فمثلا المخزونان هناك كل الوثائق تبين أنها موجودة و في المخازن لا يوجد شيء أو وجود بقيمة أعلى أو اقل من قيمتها المحاسبية .

تنتهي المرحلة الثالثة فيما يلي :

- إعادة النضر في مدي تطبيق المبادئ المحاسبية .
- فحص إذا لم تظهر أحداث في فترة أختام الميزانية التي تؤثر علي رأيه .
- فحص كيفية إظهار القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الإضافية .
- مراجعة أوراق العمل .
- إصدار الرأي النهائي حول الحسابات يقوم المراجع بإعداد تقرير
- بعد تحديد نوع الرأي الذي سيبديه اعتمادا علي ما توصل إليه من نتائج بخصوص مدي عدالة عرض القوائم المالية للمؤسسة .

5- تخطيط وبرمجة أعمال المراجعة[38] :

إن معظم إجراءات المراجعة تهدف إلى تحقق من دقة و سلامة العمليات المثبتة في دفاتر الشركة فلتنفيذ عملية المراجعة يجب أن يقوم مراجع الحسابات بجدولة أو مراجعة أعماله وتكوين فريق من المساعدين حسب الحاجة وحسب حجم المؤسسة موضوع المراجعة حيث يختلف عدد وخبرة المراجعين المساعدين أو تحت التدريب الذي بتم تخصيصهم لمهمة المراجعة طبقا لحجم و تعقد مهمة المراجعة , فيقوم كل واحد منهم بإنجاز عمله حسب ما يتم تقسيمه من طرف المراجع المشرف على المهمة وذلك طبقا لبرنامج أو مخطط تم وضعه مسبقا , الذي يشمل على العناصر والعمليات الأساسية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم , فعند تخطيط الأعمال يجب أن يأخذ المراجع في اعتباره الأعمال التالية :

1- الظروف العامة والخاصة للمؤسسة والإجراءات المحاسبية التي تتبعها هذه الأخيرة .

2- مدى الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية .

3- المستوى الملائم لخطر المراجعة (أخطاء مسموحة).

4- مجالات المشاكل المتوقعة في القوائم المالية .

5- نوعية تقرير المراجعة المتوقع .

فعندما يخطط المراجع لأعماله فانه يبحث بذلك عن أقل الأخطاء لان التخطيط يتم عادة قبل قيام المراجع بفحص القوائم المالية و المستندات .

يمكن تقسيم أعمال المراجعة إلى 4 مراحل علي النحو التالي [39]:

المرحلة 1: التخطيط

المرحلة 2: أعمال المراجعة خلال السنة .

المرحلة 3: أعمال المراجعة في نهاية السنة المالية .

المرحلة 4: أعمال المراجعة النهائية .

1 : التخطيط : يقوم المراجع بإعداد خطة مبدئية فهو يركز فحصه في الحسابات والقوائم المالية ذات أهمية و المعرضة للخطر أعلى من غيرها فيمكن للمراجع تحديد هذه الحسابات وذلك باستخدام أحد الأسباب التالية :

أ - الاستفسار من الإدارة : غالبا يناقش المراجع مع إدارة الشركة أثار عدة أمور على القوائم المالية للشركة مثل آثار عمليات الإنتاج , التسويق ...و غيرها .

فإذا قامت الشركة بعمليات إدماج مع شركات أخرى فان المراجع يخطط لوقت كافي لمراجعة محاسبة هذه العمليات .

ب – تقييم الخبرة السابقة : يقوم المراجع بفحص أوراق العمل للسنة الماضية أين دونت الأخطاء المكتشفة خلال الدورة السابقة في حسابات الشركة فإذا اتبع مستخدمي الشركة نفس الخطوات المتبعة فانه نفس الخطأ سيتكرر في السنة الحالية , فمثلا إذا كانت مخصصات الضرائب للسنة الماضية , تم احتسابها بطريقة غير سليمة فهذا ناتج عن

---

[38] أصول المراجعة – د. محمد الفيومي و د . عوض لبيب – المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة 1998 – ص : 183

[39] نفس المرجع ص : 184

عدم توفر الخبرة اللازمة لدى عمال الشركة ومنه هناك إمكانية عالية لتواجد نفس الخطأ في احتساب المخصصات للسنة الحالية .

ج - القيام بإجراءات تحليلية :

يقوم المراجع بفحص أحداث قوائم مالية مؤقتة قام محاسب الشركة بإعدادها لتحديد العناصر غير العادية . ومنه يأخذ المراجع بعين الاعتبار المخاطر محتملة الوقوع جراء ذلك ومنه يقوم بإعداد برنامج مراجعة يشمل على إجراءات تحليلية لازمة لاكتشاف الأخطاء والمغالطات في القوائم المالية .مرورا بعدة مراحل, و هي :

المرحلة الأولى :

ففي هذه المرحلة يتم إختيار الطرق والإجراءات الناجعة والأساسية لسير مهمة المراجعة و يتم إلغاء كل ما هو غير ضروري وعليه يتم وضع برنامج المراجعة لتحديد مجالات المراجعة و التوقيت اللازم لكل منها قبل البدء في أعمال الفحص , فإذا أخذا المراجع بعين الاعتبار هذه النقاط أثناء مرحلة التخطيط فإنه سيتحصل على جودة عالية وكفاءة و إستخدام أفضل للمعلومات والقوائم والمستندات .

المرحلة الثانية :

يتم تنفيذ هذه المرحلة عادة قبل نهاية السنة المالية من شهر إلى 4 أشهر و تشمل هذه المرحلة على تنفيذ إجراءات المراجعة التي يلزم القيام بها قبل نهاية السنة , فحسب المعيار الثالث من معايير الفحص الميداني للمراجعة المقبولة قبولا عاما نجد ضرورة حصول المراجع على دليل قوى وكافي من خلال عملية الفحص , سواء عن طريق المشاهدة الإستقصاءات أو المطابقات فيستند المراجع علي نتائج هذه العمليات في إبداء رأيه في القوائم المالية التي يقوم بفحصها و يبدى رأيه –خاصة في هذه المرحلة – حول مدى قوة نظام الرقابة الداخلية واستخلاص نقاط الضعف و القوة به .

المرحلة الثالثة :

يتم تنفيذ بعض إجراءات المراجعة في نهاية السنة المالية و تنحصر هذه الإجراءات مثلا في أصول و خصوم المؤسسة عند القيام بجرد ممتلكاتها في 31 ديسمبر وذلك للتأكد من أن كل ما يوجد فعلا في ذلك تاريخ قد قيد في سجلات الشركة وبالتالي يتم فحص الإستثمارات قصيرة الأجل وغيرها من الممتلكات كجرد الخزينة ووضع محضر لها (PV de caisse) ، جرد مادي للمحزونات و التثبيتات المادية.

المرحلة الرابعة :

بعد إجراءات ترحيل القيود المحاسبية النهائية وتجميع الحسابات و ترصيدها وإقفال السجلات المحاسبية ووضع ميزانية نهائية وجدول حسابات النتائج ختامي في 31-12يتم تنفيذ إجراءات لم تنفذ في المراحل السابقة ثم إعداد تقرير المراجعة أين يتم تدوين فيه كل ملاحظاته وتوصياته ، إعطاء رأيه حول الوضعية المالية للمؤسسة .

V - مخاطر المراجعة و أدلة الإثبات

إن كل الأعمال التي يقوم بها المراجع يجب تدوينها وتسجيلها في سجلات، وخاصة الأدلة التي تؤيد فحص و اختبار وتقييم الخطر إن وجد حيث أن مهمة المراجعة تتعلق بجمع المعلومات الكافية التي تسمح للمراجع بتكوين رأيه[40] على مدى دقة وصراحة البيانات والنتائج ومدى إمكانية الاعتماد عليها ، هذه الأدلة وغيرها من الدلائل والمعلومات يتم تجميعها في سجلات تدعى أوراق عمل المراجعة حيث تعتبر المرجع الرئيسي للمراجع و الأدلة التي تساعده في إبداء رأيه.

1- أوراق المراجعة أهميتها و أنواعها :

تعرف أوراق العمل بأنها [41]: « سجلات يحتفظ بها المراجع للإجراءات التي تم تنفيذها ، والاختبارات التي تم إجراؤها والمعلومات التي تم الحصول عليها ، والاستنتاجات الملائمة التي تم التوصل إليها في مهمة المراجعة » .

فمن هذا التعريف نستنتج أن الهدف الرئيسي من أوراق العمل هو تسجيل الدلائل وتجميعها ليتمكن المراجع من تكوين رأيه المهني الذي يقوم على الخبرة ومنه نستطيع القول أن أوراق العمل تبين كيف تم التخطيط للعمل .كما يلي :

- ← أن مهمة المراجع تم تنفيذها و حسب الخطة المسطرة والملائمة وبشكل مناسب وذلك تماشيا مع المعيار الأول من معايير العمل الميداني .
- ← أن نظام الرقابة الداخلية تم تقييمه ، والى أي مدى يمكن الاعتماد عليه .
- ← أنه تم تجميع الأدلة الكافية والملائمة وتم تطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة التي تسمح له بإبداء رأيه حول الميزانية والقوائم المالية والوضعية المالية للمؤسسة .

و عليه نستخلص أن أوراق العمل تعتبر الأداة التي تستخدم لتجميع الدليل المطلوب من المراجع لمساعدته في إبداء رأيه ولذا ينبغي عليه أن يقوم بترتيبها في وضع يسمح له بدراستها مستقبلا .

الحاجة إلى أوراق العمل : إن المحاسب المتواجد في الكيان يقوم بإعداد القيود المحاسبية من واقع المستندات الأساسية (فواتير الشراء ، فواتير البيع ، كشوف الأجور ... وغيرها) ثم تحفظ تلك المستندات بعد ذلك لمدة 10 سنوات (حسب المادة 12 من القانون التجاري الجزائري) لإثبات القيود التي تم إجراؤها ، في حين وضعية المراجع تختلف حيث أن ليس لديه لا مستندات أصلية ولا الدفاتر التي تم إجراء القيود فيها ولا دفتر الأستاذ لتدعيم أعماله إلا أنه يعمل بنفس السجلات والمستندات الخاصة بالمحاسبين إلا أنه يتحتم عليه تركها بعد أن يكمل فحصه ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إعداد سجل خاص بالمراجع لكي تتوفر لديه الوسائل لتدعيم وإثبات العمل الذي قام به ، كما أنه يتطلب إرفاق أوراق العمل بالقوائم المالية الكاملة التي اعتمد عليها في إنجاز عمله ونتائج تلك الأعمال ، وهذا يعني أن أي عمل يؤدى خلال

[40] . م فيومي و ع لبيب – أصول المراجعة المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية – 1998 ص 96

[41] Robert Castell et François Pasqualini – Le Commissaire aux Comptes –Collection Droit Poche – Economica 1995 -

الفحص ينبغي أن يهدف إلى تجميع الأدلة والتي تعتبر الهدف العام لعملية المراجعة ومنه فنتيجة أي اختبار أو أي إجراء يتم إضافته للمعلومات المجمعة وذلك كدليل لتدعيم رأي المراجع وشهادته التي يدلي بها في تقريره النهائي.

أنواع المعلومات التي تشتمل عليها أوراق المراجعة :[42] هناك نوعين من المعلومات التي ينبغي أن تشتمل عليها أوراق المراجعة : **النوع الأول :** هو البيانات الضرورية التي تساعد المراجع على كتابة تقريره .

النوع الثاني : هو المعلومات التي توضح الفحص الذي قام به المراجع ، فحتى يستطيع المراجع إعداد تقريره فإنه ينبغي أن يقوم بتجميع البيانات المتعلقة بأصول الكيان والتزاماته والإيرادات والمصروفات وحقوق الملكية ، ويتم تجميع تلك المعلومات وإدراجها في أوراق المراجعة لاستخدامها في أي فحص بعد ذلك ، ثم لتدعيم تقريره وللمساعدة في إعداده ، ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من أن تلك المعلومات تعتبر جزءا من أوراق المراجعة ، إلا أنه إذا لم تتم مراجعتها وفحصها فإنها لن تساهم في تحقيق الغرض النهائي لعملية الفحص وهو إبداء الرأي المهني للمراجع ، ولهذا فإن الجزء الثاني من المعلومات التي تشمل عليها أوراق المراجعة هو معلومات التحقق والفحص الذي قام به المراجع .

إن التحقق هو الذي يجعل عملية الفحص بمثابة عملية المراجعة ، وبنفس المنطق فإن هو الذي يجعل مجموعة من أوراق العمل بمثابة أدلة ملائمة وينبغي توضيح أساليب التحقق المستخدمة بعناية ووضوح ، لأن عدم وجود تلك الأساليب بطريقة واضحة ودقيقة يعني عدم وجود أي دليل في أوراق العمل .

إن البيانات المختلفة المجمعة المتعلقة بالكيانوالتي تكون ضرورية للمر اجع تختلف عن ممارسة أساليب التحقق بشكل كبير ، وبدون ممارسة تلك الأساليب بشكل مرضي فإن أوراق العمل لا يمكن أن تكون دليلا يدعم الرأي المهني للمراجع والذي يعتبر الهدف الرئيسي من إعدادها أصلا .

يلجأ المراجع[43] إلى استعمال رموز لتوضيح مدى طبيعة عملية المراجعة التي قام بها وتسمى بعلامات المراجعة وهي عبارة عن علامات ذات طبيعة مميزة و من المستحسن إعدادها بقلم ملون ويكون المقصود من إعدادها الإفادة عن إتمام عملية مراجعة معينة .

فمن[44] بين علامات المراجعة المستعملة و المتفق عليها تم نشرها من طرف المصف الفرنسي للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين سنة 1970 من بينها مايلي :

[42] أحمد نور – مراجعة الحسابات- 1984- دار الجامعية – 142

[43] Guide d'audit et de CAC – SNC – 1989 page : 3141

[44] L. Collins et G. Vallin -Audit et Contrôle interne Dalloz 1986 page : 80-89

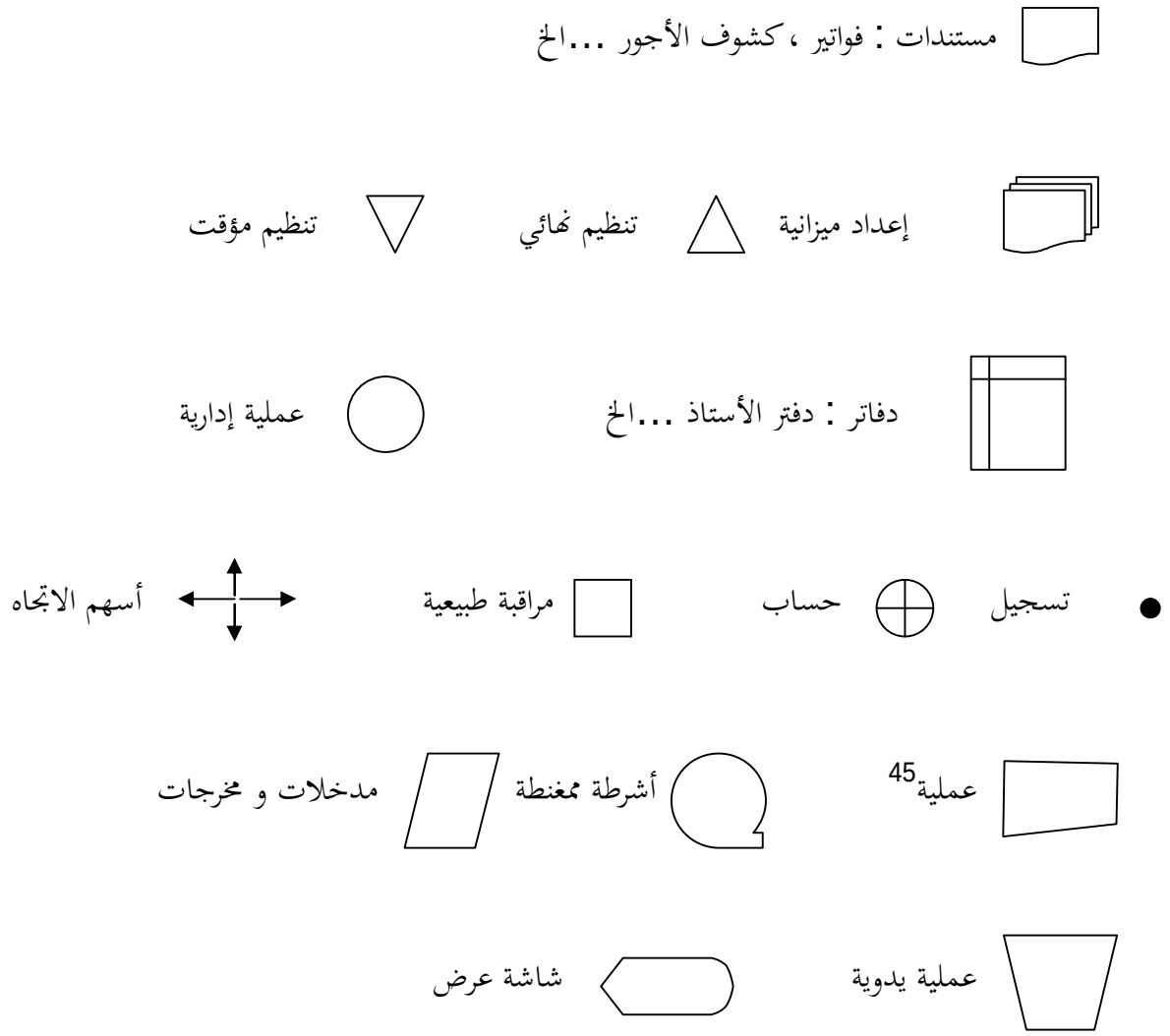

[45] د . م . الفيومي و د. ع . لبيب – أصول المراجعة –المكتب الجامعي 1998 – ص : 220

تحمل ورقة العمل بعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة توضح في رأس الورقة من بين هذه المعلومات[46] ما يلي :

الزبون : *ذكر عنوان الشركة*	الموضوع :	المرجع :
السنة : *تاريخ غلق السنة المالية*	*مراجعة الحقوق مثلا .*	*المستندات التي تم فحصها*
أعد من طرف / بتاريخ : *اسم المراجع المساعد الذي قام بالعمل وتاريخ إعداد العمل*		

ملكية أوراق العمل : أوراق العمل التي يعدها المراجع بخصوص فحصه للقوائم المالية للعميل تعتبر، بصفة عامة ، مملوكة للمراجع .وعادة لا يدّعى العميل ملكية أوراق العمل ولا يحق أن يطلبها ، بصرف النظر عن حقيقة أنه يدفع أتعابا للمراجع مقابل قيامه بأعمال المراجعة التي أعدت من أجلها هذه الأوراق .وبصفة عامة لا تتمتع أوراق العمل بامتياز خاص فيما يتعلق بالاتصال بين المحامي و عميله ، ويجب أن يتم تسليمها في حالة طلبها من قبل المحكمة أو لأي أمر قانوني أخر .

وهذا يعني أن المعلومات التي يحصل عليها المراجع أثناء قيامه بفحص القوائم المالية يمكن أن نستخدم ضده أو ضد العميل في أي نزاع قانوني . وعلى الرغم من أن أوراق العمل مملوكة للمراجع فإنه يجب عليه الالتزام بمتطلبات سرية معلومات العميل التي ينص عليها دستور آداب وسلوك المهنة على النحو السابق بيانه .

أهمية أوراق العمل[47] **:** تعتبر أوراق العمل دليلا على العمل الذي قام المراجع بإنجازه و تساعد في تحديد ما إذا كانت ستظهر مشاكل فيما بعد بخصوص القوائم المالية التي تم مراجعتها ، وتعتبر أيضا من المستندات الهامة جدا في أي نزاع قانوني لاحق ، لأنها يمكن أن تستخدم في هذا النزاع كدليل ضد المراجع أو كدليل للدفاع عنه .

ويعتبر اصطلاح أوراق العمل اصطلاحا غير ملائم لوصف الأدلة قام المراجع بتجميعها أثناء فحصه للقوائم المالية. فالمصطلح بهذا الشكل يدل على منتج غير تام يقصد به تجميع ملاحظات وإجراء بعض العمليات الحسابية المبدئية ويقوم عدد قليل من المراجعين غير الحريصين بإعداد أوراق العمل على النحو السابق وكثيرا من المراجعين لا يعطونها الاهتمام الكافي .

على سبيل المثال ، قد يقضي مراجع ما عدة ساعات في دراسة مشاكل محاسبية هامة أو مشاكل متعلقة بتقرير المراجعة ، وبمجرد أن يتوصل إلى النتيجة بعد مجهود شاق يقوم فقط بكتابة ملحوظة مختصرة عنها دون الاهتمام بتوضيحها كما يجب وبدون وجود أدلة تبين إعطاء اهتمام كافي للمشكلة فقد يبدو فيما بعد أن المشكلة لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المراجع أو أنها حظيت باهتمام سطحي فقط . وحتى إذا كانت أوراق العمل مكتملة ولكنها

[46] Guide d'audit et de CAC –SNC- 1990 page 3139

[47] م فيومي و ع لبيب –أصول المراجعة . المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة - الإسكندرية – 1998 ص 98

غير معدة بصورة جيدة ، بسبب وجود الكثير من عمليات المحو والشطب والخطأ في كتابة الكلمات وعدم اكتمال العبارات ، سيلقى عليها بظلال من الشك .وقد يستخدم محامي الخصوم مثل هذه الأوراق لإثبات الإهمال في المراجعة.لذلك يجب أن يدرك المراجع أنه قد لا يكون الشخص الوحيد الذي يقوم بقراءة ما يعده من أوراق عمل ، ويجب أن يأخذ في اعتباره الانطباع الذي يتولد لدى الآخرين عند قراءة هذه الأوراق .

أوراق العمل الرئيسية للمراجعة : تعتبر أوراق العمل وسيلة لتجميع أدلة وبراهين المراجعة حيث كل ما يقوم به المراجع بتسجيله في أوراق العمل تساعده وتدعم رأيه المهني ، كما أن هذه الأوراق تشمل على مجموعة عديدة من المستندات من بينها : ميزان المراجعة قبل وبعد الجرد ، الميزانية العمومية ، دفاتر الأستاذ ، تحليل الحسابات ، الملاحظات المسجلة نتيجة المناقشة مع مستخدمي الشركة ، ملاحظات حول عقود الشركة.

تختلف المعلومات المسجلة في أوراق المراجعة من حالة إلى أخرى ، إلا أننا يمكن حصر أوراق العمل في العناصر الرئيسية الآتية :

- تحليل الحسابات ؛
- قيود اليومية الناتجة عن عملية الفحص ؛
- التسويات التي يقوم بها المراجع ؛
- مستخرجات وملاحظات بما فيها نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية ؛
- موازين المراجعة والجداول المختلفة ؛
- برامج المراجعة .

حسب هذا التقسيم يمكن إدراج معظم أوراق المراجعة ، إلا انه يمكن إدراج أوراق جديدة وذلك حسب الحاجة ، وسنعرض فيما يلي الأنواع المختلفة للأوراق :

1. حليل الحسابات :

يمثل تحليل الحسابات الجزء الأكبر من أوراق العمل حيث أن أي عنصر من عناصر الميزانية ينبغي تحليله وإعطاء صورة واضحة عن محتوياته ، أي أن رصيد أي حساب من الحسابات الاجتماعية للشركة – سواء مدين أو دائن – سيتم شرح وتفصيل العناصر المسجلة به وذلك بإعداد كشوف أو كشف لكل حساب وذلك حسب الحالة، يتم البدء برصيد أول المدة ثم تفصيل العناصر المسجلة خلال السنة ثم بإضافة هذه العناصر أو طرحها من رصيد أول المدة نتحصل على رصيد أخر المدة .

2. قيود اليومية المترتبة على المراجعة :

يقوم المراجع بإعداد قائمة قيود اليومية الخاطئة التي تم تسجيلها في دفاتر الكيان ، وقيد التصحيح اللازم لكل خطأ في أوراقه الخاصة ، وبعد الانتهاء من فحص الدفاتر يقوم المراجع بتسليم نسخة من تلك القيود إلي المسؤولين للمناقشة والتسجيل بالدفاتر ومنه يتم الترحيل إلى ميزان المراجعة وبالتالي يتم التحصل على ميزان المراجعة بعد التعديل .

3. التسويات التي يقوم بها المراجع:

يقوم المراجع بإجراء كثير من التسويات أثناء عملية المراجعة في سبيل ربط البيانات المختلفة المتاحة له ، فبعض التعديلات تكون سهلة وأخرى معقدة .

4. الملاحظات والمستخرجات من العقود والمحاضر بما فيها تقييم نظام الرقابة الداخلية :

يقوم المراجع بفحص العقود التي تجريها المؤسسة مع الغير مثل عقود إصدار السندات وغيرها ، فيدون ملاحظاته في أوراق العمل ، فلا ينحصر فحصه على العقود فقط وإنما يمتد إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية أو غير العادية وغيرها .

ومن أهم أوراق المراجعة هي تلك التي تحتوي على نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية حيث يقوم المراجع بفحص وتقييم إجراءات وعمليات النظام ليتمكن من اكتشاف الأخطاء والنقائص إن وجدت ، والتي تسبب فشل هيكل الرقابة الداخلية ومنه تحريف القوائم المالية ، كما أن المراجع يدون ملاحظاته المتعلقة بكفاءة نظام الرقابة الداخلية (إما بشكل مكتوب أو بشكل رسوم) حول المعلومات و البيانات أو المستندات ، وكيفية تدقيقها وعلاقتها بالدفاتر .

وتتعلق أهمية هذه الأوراق التي تشتمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية عن غيرها من أوراق العمل لكونها تحتوي على المعلومات الأساسية لتحديد مدى صدق القوائم المالية والدفاتر .

5. موازين المراجعة والجداول المختلفة :

يشتمل ميزان المراجعة على أرصدة حسابات دفتر الأستاذ الذي يعتمد عليها المراجع في إعداد تقريره ، لأن كل التسويات الناتجة عن عملية الفحص والمراجعة ترحل إلى ميزان المراجعة وبه يتم إعداد الميزانية و حسابات النتائج .

فلتسهيل عملية الفحص يجب توفر بعض الاعتبارات في ميزان المراجعة كأن تكون أسماء الحسابات المستعملة واضحة وموجودة بالنظام المحاسبي للكيان ، وكتابتها بالكامل حيث هذه العملية تسهل مهمة إجراء قيود التصحيح ، كما أن ميزان المراجعة للسنة السابقة يعد نافعا لمهمة المراجعة ، حيث يتم مقارنة الأرقام الحالية بأرقام السنة السابقة ومنه يتضح للمراجع ما إن كانت هناك تطورات أو تدهور في الحالة المالية و منه البحث عن الأسباب المتعلقة بهذه التغيرات إما إيجابية أو سلبية وذلك من خلال عملية الفحص و المراجعة .

6. برنامج المراجعة :

إن برنامج [48]المراجعة هو الخطة التي يقوم بإعدادها المراجع بصدد كيفية تنفيذ إجراءات المراجعة الشاملة . وتجميع الأدلة الكافية التي تسمح له بالإدلاء برأيه المهني . حيث يشمل ملخص بما ينبغي القيام به ويشتمل كذلك على قائمة التعليمات التفصيلية للمساعدين .

بعض المراجعين يرون أنه ليس من الضروري إعداد برنامج المراجعة بالنسبة للكيانات صغيرة الحجم ، إلا أن هناك اتفاق عام بين المراجعين على أن وضع خطة للمراجعة تكون ذات فائدة كبيرة بالنسبة للشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة إذا كانت للشركة وحدات منتشرة بشكل كبير على مستوى الوطن .

---

[48] د. محمد أحمد خليل – المراجعة والرقابة المحاسبية – دار الجامعات المصرية ص 105

كما أن إعداد برنامج المراجعة يوفر الدليل على تنفيذ معيار هام من معايير الفحص الميداني للمراجعة وهو تخطيط العمل بطريقة مناسبة .

إن نطاق [49]الفحص الذي يغطيه برنامج المراجعة ينبغي أن يغطي الإجراءات المتعلقة بتقييم نظام الرقابة الداخلية والإجراءات المحاسبية المستخدمة ، ويجب أن ينتج عنه نتائج مرضية في هذا المجال بأقل وتكلفة ممكنة .

أنواع أوراق العمل : عادة يحتفظ المراجع بالوثائق والأوراق والملاحظات التي يتحصل عليها ويقوم بترتيبها في ملفين ، أحدهما يدعى الملف الدائم للمراجعة أو الملف المستمر و الآخر الملف الجاري للمراجعة أو ملف السنة الحالية ، ففي المقرر الصادر عن وزارة المالية المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات وحسب التوصية رقم (2) المتعلقة بالاجتهادات الدنيا الخاصة بملف العمل تم عرض الأسباب التي تفرض الإحتفاظ بهذين الملفين وهي كما يلي :

- إتباع طريقة للمراقبة والتأكد من جمع كل العناصر الضرورية للتعبير عن رأي مبرر حول الحسابات السنوية المعروضة لفحصه ؛
- أن تكون في حوزته معلومات ذات طابع دائم حول المؤسسة المراقبة طوال مدة التوكيل و مع احتمال تجديده ؛
- الاحتفاظ و توفير إذا اقتضى الأمر بدليل عن الأعمال التي أجريت ، الاجتهادات والوسائل المستعملة للوصول إلى إبداء رأي حول مدى شرعية و مصداقية الحسابات السنوية ؛
- أن تكون طريقة عمله مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة على الصعيد الوطني والدولي ؛
- الإشراف على العمل الذي أجري من طرف المساعدين .

أ - الملف الدائم

تعتبر عملية المراجعة ذات طبيعة متكررة (روتينية) وتتم دوريا من فترة إلى أخرى ويشتمل هذا النوع من الملفات الأوراق التي تحتوي على معلومات تكون دائمة ومستمرة نسبيا من سنة إلى أخرى ، ويكون شكل ومضمون هذا الملف متوقفة على خصائص المؤسسة المراقبة والنظام الداخلي لمكتب محافظ الحسابات . إلا أنه يمكنه التمحور حول الفصول الآتية :[50]

أ-العموميات الخاصة بالشركة المراقبة :

- القائمة التي تشير إلى الشركة ووحداتها ؛
- التنظيم العام ؛
- المراجع العامة .

ب-المراقبة الداخلية : يمكن أن يحتوي هذا الفصل على كل سند يسمح تقييم بصفة عامة صحة الرقابة الداخلية ، والمخاطر العامة (وصف المهام ، مجموع أسئلة تخص الرقابة الداخلية ، البيانات ...الخ) .

---

[49] د. أحمد نور – مراجعة الحسابات – 1984 – دار الجامعة – ص 151

[50] مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة – مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية – وزارة المالية – ديسمبر 1998 ص : 63

ج-معلومات محاسبية ومالية :

- المخطط والدليل المحاسبي المستعمل ؛
- إجراءات محاسبية ؛
- مخطط مصلحة المحاسبة و المالية؛
- حجم العمليات وفقا لطبيعتها ؛
- السياسة المالية ؛
- طرق وإجراءات تقدير وعرض الحسابات ؛
- الحسابات السنوية لنشاطات الثلاث سنوات الأخيرة ؛
- حالة الخزينة و التمويل ؛
- نسب الهيكلة والتسيير المعنوي ؛

د-معلومات قانونية ، ضريبية و اجتماعية :

- قوانين ومراجع أخرى ذات طابع قانوني ؛
- قرار تعيين محافظ الحسابات والأدلة على أن كل الواجبات القانونية المتعلقة بتعينه، تم ملاحظتها ؛
- مقتطفات النشر ، إعلام المنظمة الوطنية ؛
- قائمة المساهمين مع عدد الأسهم التي هي في حوزة كل واحد منهم ؛
- الوثيقة الخاصة بالنظام الضريبي والإجتماعي للشركة ؛
- محاضر الجمعيات والمجالس ؛
- تقرير محافظي الحسابات السابقة ؛
- العقود الهامة والمراجع القانونية الأخرى .

هـ-الخصائص الإقتصادية والتجارية :

- قطاع النشاط ؛
- وصف الدورات السابقة ؛
- وضع الشركة في الفرع وكذا على مستوى السوق ؛
- الزبائن والسياسات التجارية .

و-معلومات حول الإعلام الآلي :

- مخطط مصلحة الإعلام الآلي ؛
- التجهيزات والنظم المستعملة ؛
- برامج ومراجع منشورة .

2- يمكن للملف الدائم أن ينظم على شكل ملف فرعي يسهل ترتيب المراجع وفحصها ، وهكذا يجب فتح ملف فرعي لكل فصل من الفصول المذكورة أعلاه.

3-يمكن إضافة لكل ملف فرعي ملخص المضمون ، مطبوعا مسبقا .

4-مسك الملف الدائم :

حتى يشكل الملف الدائم مجموعة معلومات مفيدة ذات الطابع الدائم حول الشركة المراقبة يستوجب :

- تعيين الملف الدائم بانتظام كلما طرأ تعديلا على عنصر دائم ؛
- إقصاء المعلومات القديمة ، والتي لم يعد لها أية فائدة ؛
- القيام بتلخيص المراجع ذات الحجم الضخم .

ب - الملف السنوي أو (ملف المراقبة)

5-على عكس الملف الدائم الذي يستعمل طيلة مدة التكوين وتجديده المحتمل ، يتضمن هذا الملف كل العناصر المرتبطة بالمهمة والتي لا يتجاوز استعمالها نشاط المراقبة .

6-يجب أن يحتوي هذا الملف على مجموعة الأعمال المنفذة ، المنهجية المتبعة لتنفيذ المهمة والملخص وعناصر المعلومات التي سمحت لمحافظ الحسابات إبداء رأيه حول درجة الشرعية ومصداقية الحسابات السنوية .

7-يعد هذا الملف ضروري من أجل :

- تحكم أفضل في المهمة ؛
- تدوين الأعمال التي أجريت والاختيارات المعمول بها ؛
- التأكد من التنفيذ الكلي للبرنامج بدون إهمال ؛
- تبرير الرأي المبدي وتسهيل تحرير التقرير .

8-بالتالي يعتبر ذلك دليل إثبات لكل الاجتهادات المطبقة والجدية التي اتصفت بها هذه المهمة أثناء أدائها .

9-الشكل والمضمون :

يدور الملف السنوي حول الفواصل الآتية :

أ-تنظيم وتخطيط المهمة :

- برنامج عام ؛
- قائمة المتدخلين ؛
- ميزانية الوقت ومتابعة الأعمال ؛
- يومية المتدخلين ، تاريخ ومدة الزيارات ، مكان التدخل ؛
- تاريخ إيداع التقارير .

ب-تقييم المراقبة الداخلية :

- وصف الأنظمة والمخطط المسير ّ ومجموعة الأسئلة الخاصة بالمراقبة الداخلية ؛
- تقييم المراقبة الداخلية (نظام ، إجراءات ، الطرق المحاسبية ...الخ) ؛
- قوة وضعف الأنظمة وإجراءات الشركة المراقبة (ورقة التقييم) ؛
- أوراق العمل (السبر الذي أجري حول الإجراءات والشذوذ الملاحظة) ؛
- استنتاج مدى الثقة الممنوحة للأنظمة والإجراءات المعمول بها وأثرها على برنامج مراقبة الحسابات .

ج-مراقبة الحسابات السنوية :

- برنامج العمل المكيف مع خصوصيات وأخطار الشركة ؛
- تفاصيل الأعمال التي أجريت (تحليل، سبر سير تفتيش الموجودات، الفحص المستندي، مجلات تحليلية)؛
- مراجع أو نسخة من المراجع المتحصل عليها من طرف الشركة أو الآخرين مبررة الأرقام والحسابات المفحوصة ؛
- تلخيص الأعمال المنفذة والتعقيب عليها إضافة إلى النقائص التي تم اكتشافها؛
- خلاصة عامة للشهادة .

د-المراقبة الخاصة أو الشرعية :

- فحص الاتفاقات القانونية ؛
- الشهادة على التعويضات الخمسة أو العشرة الكبرى ؛
- الكشف عن المخالفات لدى وكيل الدولة ؛
- التدخلات ؛
- جمع مراجع الأعمال المتعلقة بالواجبات الخاصة المشار إليها أعلاه ؛
- فحص الأحداث اللاحقة عند إنهاء النشاط .

هـ-المراجع العامة :

- المراسلات المتبادلة مع الشركة ؛
- معلومات حول اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين وبالأخص القرارات التي تؤثر على حسابات النشاط ؛
- التأكيدات المتحصل عليها من الغير ؛
- نسخ من المحاضر .

10-كما هو الحال بالنسبة للملف الدائم ، يستحسن تحضير ملفات فرعية تسهل استعمال وفحص الملف السنوي .

11-يمكن أن نتوقع بشكل مفيد وجود مدرجات ذات محتوى الملف الفرعي الشبه المطبوع .

الإحتفاظ بملفات العمل :

12-إن الطابع السر ّي للمعلومات التي تتضمنها هذه الملفات تجبر محافظ الحسابات على المحافظة على هذا الطابع خارج المكتب وهذا طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات .

13-إن الملفات السنوية والملف الدائم بالإضافة إلى المراجع المتعلقة بالشركة المراقبة ، يجب الإحتفاظ بها مدة 10 سنوات حتى بعد انتهاء مدة الوكالة (المادة 12 من القانون التجاري) .

حالة تعدد محافظي الحسابات :

14-في حالة تعدد محافظي الحسابات ،كل واحد من المحافظين مجبر على مسك ملفات العمل المشار إليها أعلاه .

15-وفي حالة تقسيم العمل بين مساعدي المحافظين ، يجب أن يتضمن ملف كل واحد منهم على نسخ مستندات عمل زميله .

16-تبقى مسؤولية كل واحد منهم كاملة ، لتنفيذ المهمة على أحسن وجه .

مخاطر المراجعة و إكتشاف الأخطاء والغش :

عرف جورج دانيال غالي وعلى إبراهيم طلبة[51] مخاطر المراجعة على أنها « المخاطر المترتبة على احتمال قيام المراجع بإبداء رأي غير سليم على القوائم المالية، فقد تكون القوائم المالية غير معبرة تعبيرا صحيحا و واضحا عن نتيجة الأعمال والمركز المالي والتدفقات النقدية للكيان، ويفشل المراجع في اكتشاف ذلك ومن ثم يصدر تقريرا غير متحفظ (نظيف) ».

كما عرفا Emile & woolf [52] مخاطر المراجعة على أنها « عبارة عن احتمال فشل إجراءات المراجعة في الكشف عن الأخطاء الهامة (الجوهرية) التي يمكن حدوثها وبقاءها بدون اكتشاف، وعلى المراجع أن يأخذ في الاعتبار عند التخطيط لعملية المراجعة التنسيق بين كل من هدف تدنيت المخاطر في عملية المراجعة وهدف تحقيق فائض في الأتعاب التي يحصل عليها، بعد تغطية مصروفات عملية المراجعة، وعلى ذلك فانه يجب على المراجع أن يتجنب زيادة إجراءات وأعمال المراجعة في الحالات الأقل تعقيدا وذات المخاطر المنخفظة أو تقليل إجراءات و أعمال المراجعة في الحالات المعقدة وذات المخاطر المرتفعة ».

من خلال التعريفيين السابقين ندرك أن الزوايا المنظور إليها لمخاطر المراجعة تكمن في الآتي:

- الخطأ في تكوين الرأي من قبل المراجع، مما يطرح عدة تساؤلات حول المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة في شخص المراجع؛

---

[51]. جورج دانيال غالي و على إبراهيم طلبة : المفاهيم العلمية و الأساليب الفنية الحديثة في المراجعة، بدون ناشر؛ سنة 2002؛ ص 21.

[52] Emile Woolf - Current auditing developments - New York 1983- page 93.

- عجز إجراءات المراجعة في تمكين المراجع من اكتشاف الخطأ وبالتالي تدنيت الخطر، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات حول فعالية معايير وإجراءات المراجعة في ذلك؛

- صعوبة تقدير جسامة الخطأ من خلال عدم استطاعة تحديد الحدود البعدية للخطأ ودرجة تأثيره على تضليل القوائم المالية الختامية للكيان؛

- الخطأ في اعتماد أحسن الأدوات بالنسبة لكل حالة من حالات المراجعة والتي تمكن من تدنيت مخاطر المراجعة؛

- صعوبة المزاوجة بين الوقت المخصص من قبل المراجع باعتباره يعكس أتعابه والعمل على تدنيه مخاطر المراجعة إبان عملية التخطيط لها.

تشتمل **مكونات مخاطر المراجعة** على العناصر الآتية :

- *المخاطر الضمنية* : تمثل احتمالات وجود خطأ جوهري في تقديرات احدى الحسابات دون أن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية وتختلف الحسابات والتقديرات ويتم تقدير المخاطر باستخدام عدة أساليب تحليلية وكذلك باستخدام معلومات المراجعة الشاملة خاصة المعلومات المتوفرة عن الكيان و نشاطه, حيث تعتبر الشركة كهيئة كائن يتأثر ويؤثر على المحيط الخارجي لها، لذا وجب الاهتمام بالمؤثرات الخارجية عنها لإرتباطها بمفهوم مخاطر للمراجعة، فالمراجع يبحث عن تدنية هذه المخاطر عند حدودها الدنيا بواسطة ترقية إدراكه لمختلف المؤثرات الخارجية والتي تكمن عادة في التشريع الجبائي وشبه الجبائي مثلا؛ حيث يؤثر هذا الأخير على عناصر القوائم المالية المرتبطة بالضرائب والرسوم و الحقوق المختلفة الواجب دفعها من قبل الشركة، فالفهم والتطبيق السليم لهذه النصوص و الاطلاع عن التشريع الوطني و الدولي خاصة في ظل المؤسسات الاقتصادية دولية النشاط، يجعل الشركة بمنأى عن التسويات المرتبطة بالأخطاء والاغفالات المرتكبة من قبلها، فكلما التزمت الشركة بفحوى النصوص الواردة في مختلف التشريعات وكذا المعالجة السليمة لمختلف الأحداث المرتبطة بها، كلما أنقصت هذه المخاطر عند حدودها الدنيا والعكس صحيح.

- *المخاطر المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية*: تتوقف الأهداف المتوخاة من نظام الرقابة الداخلية على تعبير عناصر القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن الواقع الفعلي لها، لذا وبغية تحقيق ذلك ينبغي أن يتم تشغيل النظام المحاسبي بشكل سليم فضلا عن تبني نظام ملائم للرقابة الداخلية في المؤسسة من خلال اعتماد مقوماته والالتزام بإجراءاته، فالخلل في أي من الاثنين يؤدي لا محالة إلى تضمين هذه العناصر أخطار ترتبط بنظام الرقابة الداخلية، من أجل تقدير وقياس هذه الأخطار يعتمد المراجع على مدخلين أساسين هما :

- مدخل الاعتماد على اختبارات التحقيق بصورة أساسية: المراجع في هذا العنصر يقدر مخاطر نظام الرقابة الداخلية عند حدودها العليا ، أي بتلافي هذا النظام وباستخدام أدلة الإثبات المختلفة؛

- مدخل مخاطر نظام الرقابة الداخلية: المراجع يعتمد على نظام الرقابة الداخلية بمستويات متفاوت(عالي، متوسط، منخفض)[53].

يرجع اعتماد أحد المدخلين إلى تقييم المراجع لنظام الرقابة الداخلية المعتمد من قبل المؤسسة، فإذا كان التقييم إيجابيا من قبل المراجع يقوم بتسليط عملية الفحص والتحقيق على مواطن الضعف فيه وإذا كان التقييم سلبيا يتلافى هذا النظام بكامله ويقوم بجمع أدله الإثبات المعللة للتسجيلات والعمليات الاقتصادية ليفحصها ويقرر بعدها مدى سلامة القوائم المالية الختامية للمؤسسة. يمكن قياس المخاطر المرتبطة بهذا النظام من خلال الأسئلة المرتبطة بالآتي :

- قوة وصلابة وسلامة مقومات نظام الرقابة الداخلية وكذا درجة تجانسها وطبيعة نشاط الكيان؛
- سلامة إجراءات هذا النظام؛
- مستوى الالتزام بهذه الإجراءات؛
- طبيعة الأخطاء الواردة في الحسابات.

- *المخاطر المرتبطة بإجراءات المراجعة:* إن النجاح في إبداء الرأي الفني المحايد من قبل المراجع يكون من خلال التتابع المنهجي والسليم في إجراءات المراجعة الممكنة من اكتشاف مخاطر المراجعة المرتبطة بقصور إجراءاتها في إكتشاف الأخطاء والغش، لذا وبغية قياس هذه المخاطر ينبغي توجيه الأسئلة المرتبطة بالآتي:
  - كفاءة الإجراءات المعتمدة من قبل المراجع؛
  - ملاءمة الإجراءات المعتمدة من قبل المراجع؛
  - تمثيل العينة للمجتمع موضوع الفحص؛
  - القدرة على تطبيق الإجراءات المرتبطة بمعالجة بعض المستجدات الاقتصادية، وكذا مستوى توافقها والتشريع؛
  - استقلال و حياد المراجع ومستوى تكوينه العلمي والعملي؛
  - مستوى تنظيم مكتب المراجعة.

تمثل الأخطاء والغش الهدف الثانوي[54] لمراجع الحسابات ، ويعد المراجع مسؤول عن ما يكتشفه من الأخطاء والغش أثناء فحصه العادي لدفاتر وسجلات ومستندات الكيان ، ولا شك أن أفضل وسيلة لتجنب الأخطاء والغش هو وضع نظام سليم للرقابة الداخلية .

---

[53]. عباس أحمد رضوان : تقدير خطر الرقابة في ضوء المسؤوليات الجديدة للمراجع عن نظام الرقابة الداخلية؛ المجلة المصرية للدراسات التجارية؛ كلية التجارة؛ جامعة المنصورة؛ العدد الثاني؛ مصر 1989؛ صفحة 132.

[54] المدخل الحديث لتدقيق الحسابات – د . أحمد حلمي جمعة – دار صفاء للنشر و التوزيع – عمان 2000 – ص 33

و لما كانت المحاسبة هي فن التسجيل والتبويب والترحيل ...الخ ، فان احتمال حدوث أخطاء أمر وارد ، لذلك يمكن تقسيم الأخطاء في ظل اتباع الأنظمة المحاسبية اليدوية أو الإلكترونية إلى الأنواع التالية :

1- أخطاء الحذف : وهي الأخطاء الناتجة عن عدم تسجيل عملية بأكملها، ومثل هذا الخطأ لا يخل بتوازن ميزان المراجعة، كما ينتج من عدم تسجيل أحد طرفي القيد وهذا يخل بتوازن ميزان المراجعة، وعليه فان أخطاء الحذف نوعان هما :

أ-الحذف الكلي .

ب-الحذف الجزئي .

2- الأخطاء الارتكابية : وهي الأخطاء الناتجة من العمليات الحسابية، وتتم من خلال النقل من المستندات أو تجميع القيود في الصفحات المختلفة، ولا شك أن استخدام الحاسوب يقلل من هذه الأخطاء .

1-***الأخطاء المتكافئة :*** وهذه الأخطاء تتطلب عناية كبيرة من المراجع، وذلك لعدم تأثيرها في توازن ميزان المراجعة، ويلاحظ أن الخطأ المتكافئ قد يكون في حساب واحد، وهذا الخطأ ليس له تأثير كبير، أما الخطأ المتكافئ في جانبين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة الحسابين، ويترتب على ذلك تأثير في الحسابات الختامية في الكيان.

2-***الأخطاء الفنية :*** وهي الأخطاء الناتجة من عدم صحة التوجيه المحاسبي أو المعالجة المحاسبية لعمليات الكيان، وتعد هذه الأخطاء من أخطر أنواع الأخطاء المحاسبية لأنها تؤثر تأثيرا شديدا على عدالة وصدق نتائج الأعمال و المركز المالي للكيان (الخطأ في السياسة المحاسبية)

وما هو جدير بالذكر أن تصحيح الأخطاء يتوقف على مدى أهميتها النسبية وتأثيرها على نتائج الأعمال والمركز المالي، وتقسم قيود التصحيح من حيث التأثير إلى نوعين :

النوع الأول: قيود تؤثر على أرباح المدة الحالية، مثل الخلط بين النفقات .

النوع الثاني: قيود تؤثر على التبويب فقط، مثل تحميل مصروف إيرادي معين على مصروف إيرادي أخر .

وبناء على ما تقدم فان قيود التصحيح تجرى للنوع الأول فقط وذلك باتباع إحدى الطريقتين وهما :

أ-الطريقة المطولة (قيدين-إلغاء-تصحيح)

ب-الطريقة المختصرة (قيد واحد للتصحيح)

أما الغش أو التلاعب فانه يعني تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو لتضليل طرف أخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته أو الحصول على أصول وممتلكات المنشأة لاستخدامها في الأعمال الخاصة، أو التحريف المعتمد للمعلومات المالية من قبل موظفي الكيان أو طرف ثالث .

ومن التعريف السابق فان الغش أو التلاعب عادة يتم لتحقيق هدفين هما:

الهدف الأول : إخفاء عجز أو اختلاس أو سوء استعمال لأصل من أصول الكيان ؛
الهدف الثاني : التأثير على مدى دلالة التقارير المالية (عدم تطبيق السياسات المحاسبية بصورة صحيحة).
ولذلك توجد العديد من الوسائل لأحداث الغش أو التلاعب يمكن إجمالها في الآتي :

- عدم إثبات مبيعات نقدية ؛
- عدم إثبات بضائع واردة إلى المخازن ؛
- إثبات مصروفات وهمية أو بأعلى من قيمتها (بدون أدلة)؛
- إثبات تشغيل عمال وهميين و إثبات تشغيل العمال وقت إضافي؛
- عدم احتساب المخصصات أو الاستهلاكات الكافية للأصول ؛
- إثبات المصاريف الايرادية كمصاريف رأسمالية ؛
- تضخيم المبيعات أو المخزون السلعي ؛
- المبالغة في المخصصات أو الاحتياطات و الاستهلاكات ؛
- إثبات المصاريف الرأسمالية كمصاريف ايرادية ؛
- تضخيم المشتريات باحتساب بضاعة متعاقد عليها ؛
- المبالغة في قيمة الأصول الثابتة ؛
- تخفيض الالتزامات الواقعة على الكيان ؛
- عدم خصم الديون المعدومة من رصيد المدينين ؛
- عدم خصم أوراق القبض المرفوضة من رصيد أوراق القبض ؛
- عدم اضهار فوائد القروض التي لم تدفع من جانب الخصوم ؛

وما لا يدع مجال للشك أن عدم اكتشاف المراجع للوسائل السابقة يترتب عليها تخفيض أرباح الكيان أو تضخيم أرباحه و بالتالي إظهار المركز المالي بغير حقيقته .
ولذلك قد تلجأ بعض الكيانات إلى مثل هذه الأساليب لتحقيق الأهداف التالية :

أ- بالنسبة لتضخيم الأرباح :

1- إظهار أرباح صورية حتى يتمكن المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من بيع أسهمهم بأسعار مرتفعة .
2- زيادة نصيب المديرين من الربح .
3- ترغيب كيانات أخرى في شراء الكيان، وإعطاء أصحابها مبلغا كبيرا مقابل "شهرة المحل" إذ قدرت على أساس عدد معين من السنوات .

ب- بالنسبة لتخفيض الأرباح:

1- شراء أسهم الكيان من سوق الأوراق المالية.

2- تكوين احتياطات سرية .

3- التهرب من الضرائب .

4- الحصول على إعانة من الدولة .

ج-بالنسبة للمركز المالي :

1-سهولة الحصول على قرض من أحد البنوك .

2-ترغيب شريك جديد في الانضمام للكيان .

3-بيع الكيان بقيمة مرتفعة إذا تم البيع على أساس صافي قيمة الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية .

وما هو جدير بالذكر أنه من الصعب اكتشاف العديد من وسائل الغش والتلاعب، لذا يحتاج المراجع إلى درجة عالية من الدقة والعناية عند الفحص في دفاتر وسجلات ومستندات الكيان، كما يتطلب منه الدراية التامة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، يعد حدوث هذا النوع من الغش أو التلاعب دليل على ضعف نظام الرقابة الداخلية الموجود بالكيان، و هذا يتطلب من المراجع توسيع نطاق التدقيق في العمليات أو المراحل التي يتضح له وجود ضعف فيها .

[55] فقد اهتمت لجنة المراجعة التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار معيار المراجعة الدولي رقم 220 عن الغش والخطأ من أجل توفير دليل عن مسؤولية المراجع عن الغش والخطأ عند تدقيق البيانات المالية.

حسب التشريع الجزائري فإن التوصية رقم 4 تدرس الإجراءات الدنيا في تنفيذ أحكام المادة 715 مكرر 13 و715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري و الذي ينص على أنه يجب على محافظ الحسابات التصريح إلى وكيل الجمهورية بالتصريحات حول الأعمال الإجرامية التي أحيط بها علما بمناسبة تنفيذه لمهمته .

إن تعليمة هذه المهمة الفرعية الشرعية جاءت للتأكيد والتشديد بصفة أكثر دور« مساعد العدالة » الذي يلعبه محافظ الحسابات بالاظافة إلى سلطته .

و انطلاقا من هذه المهمة المدعمة من طرف المهمة التي تجبر محافظ الحسابات بالتصريح بالمخالفات وعدم الصحة الملحوظة ، في الجمعية العامة (المادة 715 مكرر 10 للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري)، أراد المشرع حماية و الدفا ع عن المساهمين ، أصحاب الأجور وكل شخص له علاقة بالشركة ضد كل تصرف يعارض مصالحهم .

[55] Robert Obert – Pratique Internationale de la Comptabilité et de l'Audit –Dunod – Paris 1994

كما تمثل هذه المهمة طابعا وقائيا لأنها تفضل ضبط وحسن سير الشؤون الاجتماعية .

وباحترامه لهذا الإجراء ، يسمح محافظ الحسابات لوكيل الجمهورية تقدير الأعمال التي يحاط بها علما و تطبق الإجراء الذي يراه مناسبا .

إن إمتناع محافظ الحسابات عن الإدلاء بالتصريحات بالأعمال الإجرامية التي أحيط بها علما أثناء تنفيذه للمهمة ، تعرضه إلى العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ودفع غرامة تتراوح من 20.000,00دج إلى 500.000,00دج أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 830 المعدلة والمتممة من القانون التجاري)

هذه العقوبة مختلفة إن اكتشفت مخالفة صاحب الفعل الإجرامي من اللاعدل أن يعاقب محافظ الحسابات لامتناعه عن التصريح بدون أن يتابع قضائيا صاحب الفعل الإجرامي .

إن الإدلاء بالأعمال الإجرامية إلى وكيل الجمهورية ، طبقا للمواد 715 مكرر 13 و 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري ، لا يلزم مسؤولية محافظ الحسابات المجتهد .

الأعمال الإجرامية التي يجب على محافظ الحسابات الإدلاء بها :

إن الأعمال الإجرامية التي يجب التصريح بها تتمثل في التي ترتبط مباشرة بالحياة الاجتماعية والتي تفسر كما يلي :

3-المخالفات التي تخص الشركات التجارية (الأحكام الجنائية من القانون التجاري المتمم والمعدل من طرف المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري .

4-عند اكتشاف حدث ، يقوم محافظ الحسابات بالبحوث التي يراها ضرورية وفقا للظروف وهذا للتأكد من الطابع الإجرامي للفعل الذي يجب أن التصريح به لاسيما :

أ- التأكد من أن الفعل المصرح به ذو أهمية ؛

ب- التأكد من أن الفعل المذكور لا يمثل مجرد خطأ أو إهمال ؛

ت- حصر نتائج الفعل المذكور والهدف المقصود ؛

ث- تعريف الأشخاص المسؤولين .

5-يجب أن يعتبر كفعل مهم كل فعل أو مجموعة الأفعال التي من شأنها إقصاء الشركة أو مسيريها من الأحكام الشرعية :

أ- تغير بشكل محسوس الوضعية الواضحة ؛

ب- تحرف تفسير ميول النتائج ؛

ت- تضر أو من شأنها أن تلحق الضرر بالمؤسسة أو بشخص ثالث .

6-يجب تقييم الطابع المعني للفعل عند تاريخ الاستهلاك وليس عند تاريخ اكتشافه من طرف محافظ الحسابات .

إجراءات محافظ الحسابات

7-أثناء تنفيذه لمهمته الأولى ، يقوم محافظ الحسابات بتطبيق الإجراءات التي يعتبرها طبيعية ولا سيما التوصيات المقررة .

8-لمحافظ الحسابات مسؤولية الوسائل ومسؤولية الاجتهاد المبنية على الطعن ، عند تنفيذ مهمته ، المتعلقة بسبر الآراء و عمليات المراقبة عن طريق الإختبار .

9-وهكذا قد يرفع محافظ الحسابات -المجتهد والحذر- مسؤوليته إذا لم يكتشف أثناء مهمته المخالفات المعاقبة من القانون الجنائي .

10-وفي حالة ما إذا كانت مهمة محافظ الحسابات لا تتعلق بالبحث النظامي للأعمال المعاقبة عليها من القانون الجنائي، لن يجد محافظ الحسابات مفر في حالة ما إذا أهمل في تنفيذ مهامه وهذا وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرة الثامنة أعلاه .

11-إن محافظ الحسابات لا يستطيع أن يدعي عدم معرفته للنصوص لتبرير إمتناعه عن الإدلاء بالمخالفات لأن مهنته تحتم عليه معرفة النصوص القانونية المتعلقة بسير الأعمال .

12-لتبرير الإجراءات يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بإعداد ورقة عمل وتحفظ في الملف السنوي خاصة لكل شركة مراقبة أين يذكر فيها :

أ- الأفعال الإجرامية التي لوحظت ؛

ب- التصريح لوكيل الجمهورية (تاريخ الطريقة المتبعة ، الإتباع الاحتياطي ...) ؛

ت- في حالة عدم التصريح ، الأسباب التي من أجلها امتنع محافظ الحسابات عن التصريح ؛

ث- إذا لم يلاحظ أي عمل (حدث معاقب) خلال النشاط المراقب ، يتم ذكر ذلك على ورقة العمل .

13-إن التصريح بالأعمال المصرح بها لوكيل الجمهورية لا يعفي محافظ الحسابات من واجبه في إبلاغ المساهمين ضمن قراره العام .

14-يذكر محافظ الحسابات في تقريره العام :

أ- تعليمات الأحداث الملاحظة ؛

ب- أثرها المالي ؛

ت- طريقة التصريح المتبعة .

أجال وشكل التقرير :

15-أن التصريح يكون لوكيل الجمهورية .

16-يجب أن لا يقوم محافظ الحسابات بالتصريح بعد القيام بالبحوث التي يراها ضرورية للفهم والتحكم في العمل الملاحظ لا سيما المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه .

17-لا يمكن أن تتجاوز الآجال الضرورية لكل التحريات بضعة أسابيع نظرا للمسائل المحيرة التي قد تطرأ على محافظ الحسابات بفعل :

- التأثيرات الممارسة ضده ؛
- تأويل كتمانه بمثابة إمتناع عن إفشاء الحقائق ؛

18-باستثناء المبني والمبرر يجب القيام بالتصريح قبل إيداع التقرير الموجه إلى مجلس المساهمين .

19-يجب أن يكون التصريح كتابيا ورسالة التصريح مؤرخة وممضية ويجب أن تكون مودعة به مقابل رفع الأمر .

20-يجب أن تتضمن :

تذكير الاحتياطات المادة 715 مكرر 13 و715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 94 والمادة 830 المتممة والمعدلة ؛

أ- تعريف الشركة المعنية بالتصريح ؛

ب- وصف مفصل للأحداث المبررة استنادا إلى النصوص التي تقمعها ؛

ت- هوية الفاعل وشركائه المحتملين أيضا .

21-في الحالات المعقدة يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب مقابلة وكيل الجمهورية ويعبر شفهيا على ملاحظاته ويدليه مسبقا بتصريح كتابي ، يمكن أن تتبع هذه المنهجية لكل الأفعال الملاحظة .

22-في حالة تعدد محافظي الحسابات بإمكان القيام بالتصريح عن طريق تنسيق عمل مساعدي المحافظين والذين باستطاعتهم تبرير الإجراءات المذكورة في الوصية .

العقوبات الموجهة لمحافظ الحسابات المجتهد :

23-كل قرار عزل محافظ الحسابات نتيجة تصريحاته، يعتبر قرارا تعسفيا .

24-يجب على محافظ الحسابات المقدم لخلفه أن يرفض عرض الوكالة ، ويعلم مجلس المصفى الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

3 - أدلة الإثبات في المراجعة و أنواعها :

لقد تعددت التعاريف التي تناولت **القرينة**[1] ، ولكنها تشترك جميعا في أنها تمثل كل ما يعتمد عليه الفرد للوصول إلى حكم معين عن موضوع متنازع عليه، فهي تقدم البرهان، وبالتالي المساهمة في تكوين الاعتقاد السليم و إصدار الحكم المطلوب القائم على أسباب موضوعية.

و يعرف رجل القانون القرينة بأنها حقيقة معرفة أو مجموعة من الحقائق تقدم للمحكمة بغرض إقناعها بحقيقة الاقتراح التي ترغب التحقق منه .

و من التعريف السابق يمكن القول أن قرائن الإثبات بصفة عامة تتأسس على فكرة وخبرة و فن مستخدميها، و هي تتعلق ببعض الحقائق و إيجاد وسيلة اتصال بين المراجع و مجمل الدفاتر و السجلات و القوائم المالية للكيان، و هي التي تساعد المراجع في الحصول على أكبر إثبات ممكن أو دليل موضوعي يقتنع به لغرض تكوين رأيه النهائي ، وإعداد تقريره الفني عن القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها ، كما أن القرينة هي المفتاح للحقيقة.

و على ذلك فقد عرفت القرينة في المراجعة كما يلي : " استنباط المراجع نتيجة من أمر ثابت أو من حقيقة أو جملة من حقائق تمكنه من استخلاص رأي في مسألة معينة و إقناعه بالإفصاح على هذا الرأي " .

[1] - ياسين قاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

أما **أدلة الإثبات** فيمكن تعريفها بأنها : " تلك الأسس و الأساليب التي تساعد في تحويل الادعاءات و الاعتقادات المزعومة على افتراضات مثبتة " و يلجأ المراجع إلى جمع أكبر عدد ممكن من القرائن في الحالات المستعصية يستعيض بها عن دليل الإثبات القاطع .

يتكون معظم عمل المراجع من جمع أدلة و قرائن الإثبات حتى يتوصل إلى تكوين رأيه الفني، و قد نص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني و المتعارف عليها على ما يلي: " يجب الحصول على قدر واف من أدلة الإثبات أو قرائن المراجعة عن طريق الفحص المستندي و الملاحظة و المراجعة و المصادقات و غيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت المراجعة ".

أنواع أدلة الإثبات و قرائنه :

هناك العديد من أنواع أدلة الإثبات و قرائنها في التدقيق و أهمها :

1. الوجود الفعلي :

يعد الوجود الفعلي من أهم القرائن و الأدلة التي يعتمد عليها المراجع عند القيام بفحص عناصر المركز المالي ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوجود الفعلي للأصول ليس معناه الملكية و بناءا على ذلك فإن الجرد الفعلي للخزينة يجب أن يطابق المبالغ الموجودة بالخزينة مع رصيد حساب الصندوق و أيضا فإن تطابق أرصدة دفاتر حسابات المخازن مع قوائم جرد البضاعة و السلع و المواد و اللوازم و كذلك المنتوجات النصف مصنعة و تامة الصنع ...، و هكذا لجميع الأصول خاصة الثابتة و الملموسة

2. المستندات المختلفة المؤيدة المثبتة في الدفاتر :

يعتبر المستند من أكثر أنواع الأدلة و القرائن التي يعتمد عليها المراجع في عمله و هي ثلاثة أنواع :

أ . مستندات معدة خارج الكيان و المستعملة داخله كفواتير الشراء مثلا .

ب . مستندات معدة داخل الكيان و مستعملة خارجه كفواتير البيع و إيصالات و القبض ... إلخ .

جـ . مستندات معدة و مستعملة داخل الكيان كالدفاتر المحاسبية على اختلاف أنواعها.

وتتدرج المستندات في درجة الاعتماد عليها تنازليا حسب الترتيب السابق ، أي أن المستندات الآتية من خارج الكيان أقوى من تلك المعدة من قبل الكيان حيث تزداد إمكانية الغش و التواطؤ في الحالة الأخيرة ، و يتركز عمل المراجع في مراجعة المستندات على فحصها من النواحي الشكلية و القانونية و الموضوعية ، و يجب أن يظل يقظا لأن باستطاعة أي شخص تزوير المستندات و التواقيع .

3. الإقرارات الكتابية التي يتحصل عليها المراجع من خارج الكيان:

و هي الإقرارات الكتابية من الأدلة التي يحصل عليها المراجع من خارج الكيان ، للحكم على صحة أرصدة حسابات المدينين و التأكد منها كما هي مدونة بالدفاتر ، و التي تفيد موافقتهم على هذه الأرصدة .

4 . الشهادات التي يتحصل عليها المراجع من إدارة الكيان:

و يستعمل هذا الدليل إذا ما صادف المراجع أمورا أو مسائلا لا يستطيع الحكم عليها بنفسه بل يحتاج إلى قرار من الإدارة حول ذلك لتأييد ما هو وارد بالسجلات من بيانات ، و من الأمثلة عليها شهادة الأصول الثابتة و شهادة جرد بعض الموجودات و شهادة بالمسؤوليات العرضية التي قد يلتزم بها الكيان مستقبلا .

5 . وجود نظام سليم للرقابة الداخلية :

إن نظام المراقبة السليم يتيح للمراجع إلى منع حدوث الأخطاء ، وإلى اكتشافها أثناء عملية المراجعة ، و وجود النظام في حد ذاته ليس كافيا بل يجب أن يكون النظام منفذا ، فهناك كيانات كثيرة ، قد وضعت نظاما للرقابة الداخلية و لكنها لا تطبق لأن الموظفين يجدون فيه تعطيلا للعمل و العودة إلى الروتين ، و على هذا فإن المراجع لا يكتفي بفحص تخطيط النظام بل عليه أن يرى إذا كان النظام مطبقا فعلا كما هو موضوع، وإلى جانب هذا فعليه أن يقرر ما إذا كان النظام سليما في ضوء ظرف الكيان.

6 . الدقة المحاسبية و الفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر و السجلات :

تعتبر الدقة المحاسبية و الفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر و السجلات قرينة و دليلا على صحة العمليات و دقة البيانات، و ذلك يتحقق من خلال رجوع المراجع إلى العمليات المسجلة في الدفاتر و المستندات و دفاتر الأستاذ و موازين المراجعة و الكشوف التحليلية.

وكما سبق فإن هناك احتمالات كثيرة للخطأ الحسابي عند إجراءات عملية الجمع، الطرح، الضرب أو القسمة و لكي يبرهن المراجع على صحة العمليات الحسابية يجب أن يعيد إجراء هذه العمليات ليتحقق من نتيجتها و صحة هذه النتيجة ، و من هنا نجد أن استعمال الآلات المحاسبية يعتبر دليلا بحد ذاته على انتظام الدفاتر و السجلات من هذه الناحية تماما كاعتبار وجود نظام سليم للرقابة الداخلية دليلا من أدلة الإثبات .

7 . نتائج تتبع العمليات التالية لتاريخ إقفال الحسابات:

كما كان عمل المراجع يبدأ بعد إعداد المركز المالي و نتائج الأعمال للكيان ، و هذا يستغرق على الأقل فترة من شهرين إلى (3) ثلاثة شهور بعد لإختتام السنة المالية التي تصادف إختتام السنة المدنية ، و خلال هذه المدة اللاحقة قد تحدث بعض العمليات التي قد تكون دليل إثبات على صحة أو خطأ بعض العناصر الخاصة بالمركز المالي و نتيجة الأعمال التي يفحصها المراجع – على سبيل المثال – قيام الكيان بزيادة رقم المبيعات و بالتالي تضخم الأرباح ، ثم تقوم في بداية العام الجديد بإثبات رد هذه المبيعات ، و تلجأ إلى هذا الإجراء لإظهار الأرباح الصورية لتخفي سوء إدارتها .

العوامل المؤثرة في كمية الأدلة و القرائن[1]

[1] . IBID , p 41

على المراجع أن يقوم بجمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات و قرائنه لتبرير رأيه الذي يضمنه التقرير ، و هو مضطر إلى الإكثار أو الإقلال من كمية الأدلة و القرائن تقوده في ذلك عوامل عدة أهمها :

1 . تكلفة الحصول على الدليل أو القرينة:

و التناسب هنا عكسي لأن على المراجع أن يوازن دوما بين المنفعة المتوخاة من جهة ، و عامل التكلفة جهدا و مالا من جهة أخرى ، فإذا فاقت التكلفة المنفعة أو الفائدة الموجودة من الحصول على الدليل أو القرينة ، عليه أن يعتمد على الحصول على بدائل أقل تكلفة ، و هكذا نجد أن موضوع التكلفة يؤخذ في الاعتبار عند المقارنة بين عدد من الأدلة تتفاوت في كلفة الحصول عليها و تتفق في الأعراض التي تحققها .

2 . الأهمية النسبية للعنصر الذي يقوم المراجع بفحصه :

إن كمية الأدلة و القرائن تتناسب طرديا مع الأهمية النسبية للعنصر موضوع المراجعة ، فكلما زادت الأهمية النسبية لبند معين يقوم المراجع بجمع أكبر قدر ممكن من القرائن لتدعيم رأيه حول صحة ذلك البند أو العنصر .

و المقصود بأهمية العنصر النسبية قيمة ذلك العنصر بالمقارنة مع العناصر الأخرى المحتواة في القوائم المالية ، و ليس كبر أو صغر العنصر بصورة مطلقة .

3 . درجة كفاية و دقة نظام الرقابة الداخلية :

مر معنا أن وجود نظام رقابة سليم يعتبر دليلا على انتظام الدفاتر و السجلات ، و من هنا جاء تحديد نطاق عملية الاختبارات اعتماد على درجة متانة الرقابة الداخلية المستعملة، فكلما كانت الأنظمة المطبقة سليمة و دقيقة كلما انعكس ذلك سلبا على كمية الأدلة و مقدار الاختبارات و حجم العينات .

4 . درجة الخطر التي يتعرض لها العنصر موضوع الفحص:

فكلما كانت احتمالات تعرض العنصر موضوع المراجعة للاختلاسات و التلاعب كلما كان على المراجع أن يجمع أكبر كمية ممكنة من الأدلة و القرائن، و من هنا نجد أن المراجعة تكون كاملة للنقدية، و أن عينات الذمم أكبر من غيرها نسبيا لأن هذه العناصر بطبيعتها أكثر عرضة للتلاعب من غيرها ، فكل العناصر الموجودة في الكيان ليست متساوية في تعرضها للتلاعب أو السرقة أو الخطأ، حيث يوجد بعض الأصول المتداولة التي يسهل اختلاسها . مثل النقدية أو البضاعة, في حين نجدها بدرجة أكبر من الأصول الثابتة.

5 . احتمال تأخر نتائج المراجعة :

حيث توجد ضغوط معينة على وقت المراجع ، و هذه الضغوط مصدرها زيادة حجم العينة ، و مثل هذا الضغط قد يخفض في حجم أو في وقت المراجعة ،و ذلك كنتيجة منطقية لرد المتعاملين مع الكيان لمصادقات المراجع مثلا.

حجية الأدلة و القرائن

يعود أمر تقدير حجية القرائن و الأدلة و درجة الاعتماد عليها و المفاضلة بينها إلى تقدير المراجع و حكمه الشخصي المبني على خبرته و مهارته في مهنته ، و بما أن الأدلة تتفاوت من حيث حجيتها و درجة الاعتماد عليها ، كان لابد من وضع أسس معينة مبنية على الاعتبارات التالية للمفاضلة بين الأدلة.

1. صلاحية الوسيلة أو الأسلوب الفني الذي يتبع في الحصول على القرينة أو دليل الإثبات: إن لكل دليل إثبات وسيلة فنية مناسبة لحجمه و الحصول عليه ، فالوجود الفعلي يستلزم الجرد الفعلي،والإقرارات الخارجية تستوجب المصادقات ...إلخ .ولكل أسلوب أحكامه و قواعده التي إذا لم تراع فقد الدليل الذي يحصل عليه المراجع حجيته و قوته.

2. مصدر القرينة : سبق أن بينا القرائن المشتقات من مصادر خارجية أكثر ثقة و اعتمادا من غيرها لصعوبة التواطؤ ، الغش و التزوير .

3. طبيعة القرائن: هناك نوعان من القرائن : إيجابية ذاتية ، فالقرائن الإيجابية أقوى في حجيتها لأنها لا تحتمل التأويل و لا تعتمد على التفسير الشخصي و الاستنباط ، و من الأمثلة عليها الوجود الفعلي و الإقرارات من الغير و المستندات القانونية الصحيحة ، أما القرائن الذاتية فهي التي ترتكز على الاجتهاد و التفسير الشخصي من قبل المدقق كتلك التي يحصل عليها نتيجة الاستفسارات التي يقوم بها عند فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية للوحدة تحت المراجعة.

6 – المراجعة المالية و المحاسبية في الجزائر :

تأخرت الجزائر في مجال تنظيم مهنة المراجعة و المحاسبة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة أو المجاورة , فقد كانت هذه المهنة غير منظمة إلى أن جاء القانون 91 – 08 الذي قام بإصدار تشريعات و أحكام متعلقة بالمهن الثلاثة (محاسب معتمد, محافظ حسابات ,خبير محاسب) سنعرض فيما يلي تاريخ مهنة المراجعة و التشريعات التي نظمت هذه المهنة على حسب صدورها و إعطاء الخصائص التي ميّزت مهنة محافظة الحسابات في الوطن .

مهنة محافظة الحسابات قبل 1988:

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية[56] في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي: " يكلف وزير المكلف بالمالية و التخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري، وفي الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية و نزاهة حساباتها و تحليل حالتها الأصولية و الخصومية ".

وفي المرسوم 70-173 المؤرخ في 1970/11/16 تم تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد كرس النص محافظة الحسابات بصفتها مراقبة دائمة للتسيير في هذه المؤسسات، مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة : الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين:

- مراقبون عامون للمالية .
- مراقبو المالية .
- مفتشون ماليون .
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية

يتبين مما سبق أن محافظ الحسابات في شركات القطاع العام و شبه العام اعتبر كموظف عمومي في الدولة، يخضع في تعيينه و ترقيته و علاوته لقوانين الدولة، وهذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك و المتمثل في نمط التسيير الموجه، والذي تكرس أيضا في المهام الموكلة لمحافظي الحسابات و المتمثلة في:

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية و مالية، مباشرة و غير مباشرة، على تسيير الهيئة موضوع المراجعة .
- متابعة تنفيذ الحسابات، الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة، وفقا لمقتضيات الخطة.
- فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية أو المالية.
- ضمان انتظام و نزاهة الجرد و حسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية لكل مؤسسة .

[56] N-E Saadi et A . Mazouz – La Pratique de Commissariat aux Comptes en Algérie –édition SNC – P : 27 -

فمهمة محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقييم انتظام و نزاهة المعلومات المحاسبية، إذ ينبغي أن تبرز أيضا أخطاء التسيير، وتقيم نوعية التسيير المالي و التجاري للهيئة التي تمت مراجعتها، وهو ما يتنافى مع المهام الموكلة لمحافظ الحسابات على الصعيد الدولي.

مما تميزت به هذه المرحلة أيضا نجد ما يلي:

- عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهنة مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة لكل منهم من جهة ، وعدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية و تنامي حجمها من جهة ثانية ، واستخدام أشخاص أقل كفاءة.
- الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة، إذ يعد محافظ الحسابات شخصا مهنيا مستقلا له قواعد و معايير تحكمه .

إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينيات أدى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات الوطنية، دعا إلى الأخذ بمبدأ التعددية في وظيفة المراقبة و ترجم ذلك بإنشاء عدة هيئات لمراقبة المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العمومية التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 والذي ألغى صراحة المادة 39 من الأمر 69-107 وضمنيا مرسوم 70- 173 الخاص بمحافظة الحسابات و المشار إليهما أعلاه حيث أعطى القانون 80 – 05 لمجلس المحاسبة[57] الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها أو شكلها القانوني .

و منه أصبحت مهنة محافظة الحسابات تعيش في فراغ قانوني حتى أعيد إليها الاعتبار بموجب الأمر رقم 84-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 لكن المرسوم التنفيذي لم يظهر إلى الوجود أبدا .

محافظة الحسابات بعد 1988:

بعد الصدمة البترولية التي أصابت أسعار البترول بدأ للعيان عدم نجاح الإستراتيجية التنموية التي اتبعتها الجزائر وانكشفت عيوب و أساليب تسيير الاقتصاد الوطني، وبدأ التفكير جديا في إعادة النظر في نمط التسيير المخطط شكلا ومضمونا، وهكذا أصبحت المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤسسة تخضع للقانون التجاري، وتأخذ في الغالب شكل شركة بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة يمكن أن تخضع للإفلاس إذا تعرضت لعسر مالي، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة النظر في وظيفة الرقابة من خلال التخلي عن مفهوم تعدد الرقابة و العودة ثانية لصالح الفعالية و النوعية ، مما يعني إعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات و انحصر مجال[58] اختصاص مجلس المحاسبة برقابة:

---

[57] " مجلس المحاسبة " مجلة غير منشورة صادرة عن مجلس المحاسبة

[58] حسب الأمر رقم 95 – 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين و حماية الإجتماعيين .
- إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .
- إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الإجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية .

الخصائص المهنية و المعنوية لمحافظة الحسابات :

1. المؤهلات : Compétence et Moralité

المؤهلات و التي يمكن ترجمتها بالتكوين النظري و التطبيقي حيث تشمل المعرفة في ثلاث مجلات أساسية :

- معرفة معمقة في المحاسبة و التمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي و تقنيات المراجعة.
- معارف في الاقتصاد العام و المؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية و لكن على مستوى أنظمتها و تنظيمها، مسيريها ، و محيطها الخارجي.
- معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهمته و مسئولياته من جهة، و التدقيق العميق في الجانب القانوني و التشريعي للمؤسسة و مدى تأثيره على صحة و انتظامية القوائم المالية .

نستنتج مما سبق أن تتوفر في المراجع معرفة معمقة في القانون التجاري، التشريعات الضريبية، القانون الجنائي المطبق على الأعمال التجارية و معرفة القانون المدني .

2. الاستقلالية (التنافي) : Indépendance

من أجل الأداء الجيد و الكامل لمحافظ الحسابات يجب عبيه أن يتمتع باستقلالية كاملة اتجاه هيئات المؤسسة الموضوعة تحت رقابته و الابتعاد عن أي حالة تؤثر على حكمه المحايد . من أجل الحفاظ على هذه الميزة أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية. فبموجب المادة 715 مكرر (6) من القانون التجاري المعدل ، تلخص حالات التنافي التي لا يمكن أن يعبن فيها محافظ الحسابات في المؤسسة موضوع المراقبة و التي سنراها لاحقا, من أهم ما ذكر هو : "أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا "،

و حتى يتمكن محافظ الحسابات من الحفاظ على استقلاليته المادية و المعنوية يجب احترام ما يلي :

- قبول عدد الوكالات وما يتناسب مع مؤهلاته و إمكانيات مكتبه ،
- الاختيار الأمثل لمساعديه ،
- المساهمة الشخصية في كل مراحل المهمة ،
- التحسين الدائم لمعارفه و مساعديه (ملتقيات، الاشتراك في مجلات اختصاصه، محاضرات .....)
- توزيع المهام على أعضاء مكتبه ،
- احترام توصيات مجلس المنظمة الوطنية بشأن المعايير التقنية و المهنية.

غاب دور مراجعة الحسابات في الجزائر نظرا لاحتكار الدولة للحياة الاقتصادية وكذا إعطاء مجلس المحاسبة حيزا كبيرا من المسؤولية في مجال الرقابة على المؤسسات الاقتصادية إلى غاية صدور القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث تحررت المؤسسات من القيود المفروضة عليها وأصبحت تخضع للقانون التجاري وصار بالإمكان التحول إلى شركات مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وإمكانية خضوعها للإفلاس والتصفية مما استدعى بالضرورة القيام بمراجعتها عن طريق المختصين من محافظي حسابات وخبراء محاسبة.

وتعتبر سنة 1991 منعرجا حاسما في تاريخ مراجعة الحسابات في الجزائر حيث تم صدور قانون 91-08 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وتم جمعهم في هيئة واحدة مستقلة وهي المصف الوطني (ONECC)، وأصبحت بذلك مهنة حرة مفتوحة لجميع من تتحقق فيه الشروط الواردة في هذا القانون، ودون الرجوع إلى الوزارة الوصية حيث اقتصرت المهنة قبل إصدار هذا القانون على المراقبين الماليين التابعين للوزارة المالية، وبذلك تحقق أحد أهم الشروط في ممارسة مهنة المراجعة الخارجية وهي الاستقلالية.

عموما عرفت الفترة مابين 1991 و2009 تطورات ملموسة، والتي جاءت في إطار تدعيم المهنة وتنظيمها وتوسيع نطاق الهيئات والمؤسسات التي تخضع إلى المراجعة ومن أهمها ما يلي:

- إصدار القانون 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسبة، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين: هذا القانون عرف تعديلات وإضافات في شروط الالتحاق بالمهنة عبر العديد من المراسيم والقرارات، من بينها القرار المؤرخ في 1998/03/28 وكذا القرار المؤرخ في 1999/03/24 المتضمن تحديد المناصب و الشهادات التي تسمح لحامليها الالتحاق بالمهن الثلاثة السابقة وشرط الخبرة المهنية؛
- إنشاء مصف وطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (القانون رقم 91-08 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ27 أبريل 1991، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد)؛
- إنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 1992/01/13)؛

⟸ تحديد أتعاب محافظي الحسابات عن طريق سلم خاص (القرار المؤرخ في 3جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 7 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات)؛

⟸ إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة(CNC) وهو مجلس استشاري لدى وزارة المالية يعنى بشؤون البحث والتطوير والمعايرة في مهنة المحاسبة (المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25)؛

⟸ إصدار قانون أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة (المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 1996/04/15)؛

⟸ توسيع نطاق الهيئات والمؤسسات الخاضعة لمحافظة الحسابات (من بينها: المرسوم التنفيذي 96-431 المؤرخ في 1996/11/30، المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/01/10 الأمر96- 27).

مهنة المراجعة الخارجية في ظل القانون 10-01

قررت الحكومة إعادة هيكلة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، وتفكيك المنظمة الوحيدة التي كانت تمثل الناشطين في هذا القطاع، في محاولة من وزارة المالية لاسترجاع الكثير من الصلاحيات التي فقدتها بعد صدور القانون رقم 91 / 08 الصادر في سنة 1991. وبناءا عليه تم إصدار القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة به ويأتي هذا القانون بعد مدة قليلة من اعتماد الجزائر للنظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، ومن بين التدابير الرئيسية التي جاء بها هذا القانون نذكر ما يلي:

✓ الفصل بين المهن الثلاث عن طريق إنشاء ثلاثة أصناف مهنية وهي:
- مصفى الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- ممارسة وزير المالية للوصاية على هذه الهيئات المهنية عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة وعن طريق تعيين ممثليه لدى مختلف مجالس المهنيين؛

✓ منح الاعتماد لممارسة المهنة الذي يصبح من صلاحيات وزير المالية؛

✓ مراقبة النوعية المهنية والتقنية لأعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تخول إلى وزير المالية؛

✓ التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من طرف مؤسسة تعليم مختصة تابعة لوزارة المالية والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني.

ومن بين أهم ما جاء به القانون 10-01 وكذا المراسيم التنفيذية هو إنشاء لجنة لمراقبة نوعية وجودة الأداء المهني للمراجعين حيث يتمثل دورها في ما يلي:

✓ إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات؛

✓ إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية؛

- ✓ ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة؛
- ✓ إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وتسييرها؛
- ✓ إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب؛
- ✓ ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات؛
- ✓ إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية؛
- ✓ تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر

رغم تعدد المراسيم والقوانين المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر فإن القانون 91 -08 كان يعتبر العمود الفقري لمهنة المراجعة في الجزائر، إلى غاية صدور القانون الجديد 10-01 والمراسيم التنظيمية الواردة في العدد 07 من الجريدة الرسمية لسنة 2011، حيث ألغت بعض مواد المرسوم السابق وحافظت على بعض المواد في انتظار المراسيم التكميلية الأخرى.

1. ماهية المراجع الخارجي في الجزائر (تعاريف، الشروط، الكفاءات)

حدد المشرع الجزائري ثلاث أشخاص يعنون بمهنة المراجعة والمحاسبة في الجزائر، حيث نص القانون 91-08 ومن بعده القانون 10-01 على ثلاث مهن متعلقة بالمراجعة والمحاسبة وهي: الخبير المحاسبي محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد .

1.1. أشخاص المراجعة الخارجية

نميز بين نوعين من المراجعين في الجزائر هما المراجع التعاقدي (الخبير المحاسبي) والمراجع القانوني (محافظ الحسابات)

- المراجع التعاقدي (الخبير المحاسبي)

نصت المادة 18 من المرسوم 10-01 على أنه يعتبر خبيرا محاسبيا في مفهوم هذا القانون: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. كما يقوم بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل"

- المراجع القانوني (محافظ الحسابات)

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

- شركات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات

يمكن للمهنيين المسجلين المعتمدين أن يقوموا بإنشاء شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة بشرط :

- ✓ أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية؛
- ✓ أن يحمل ثلث (3/2) الشركاء على الأقل صفة واحدة (صفة خبير محاسبي بالنسبة لشركات الخبرة المحاسبية أو صفة محافظ حسابات بالنسبة لشركات محافظة الحسابات أو محاسب معتمد بالنسبة لشركات المحاسبة) وكذا إلزامية امتلاكهم لثلثي رأس المال؛
- ✓ يشترط في الشريك الباقي (3/1) أن يكون حاصلا على الجنسية الجزائرية و أن يكون حاملا لشهادة جامعية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة كالاقتصاديين أو القانونيين؛
- ✓ في الشركات المدنية لا يتجاوز عدد الشركاء الغير حاصلين على اعتماد (كالاقتصاديين والقانونين) الربع (4/1) من العدد الإجمالي للشركاء؛
- ✓ أن تهدف الشركة إلى ممارسة مهنة خبير محاسبي أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد؛
- ✓ أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛
- ✓ أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية ماعدا الشركات التي يرتبط نشاطها بمهنة المراجعة أو المحاسبة.

2.1. شروط الالتحاق بالمهنة

- الشروط العامة

حدد القانون 10-01 الشروط العامة للالتحاق بالمهنة و هي كما يلي:

1- أن يكون جزائري الجنسية؛

2- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة؛

3- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

5- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية ومنتسبا لأحد الهيئات الثلاث المنظمة للمهنة؛

6- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد المكتب؛

7- ضرورة وجود عنوان مهني خاص (إثبات عقد ملكية المحل أو عقد إيجار).

3.1. تعيين، موانع تعيين وعزل المراجع الخارجي في الجزائر

- تعيين المراجع الخارجي وعهدته

بالنسبة للخبير المحاسبي تعتبر مهمته تعاقدية حسب ما جاء في المادة 20 من المرسوم 10-01 في حين يتم تعيين محافظ الحسابات تحت الأشكال التالية:

✓ التعيين في النّظام الأساسي (عن طريق الجمعية العامة التأسيسية) :

يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشّركة و ذلك حسب المادة 610 من الأمر 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري كما جاء كذلك في المادة 600 (المرسوم التشريعي رقم 93 – 08) يعيّن القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة , واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ..... " وذلك عند تحرير الحصص العينية كلّها وتحرير على الأقل 25 % بالنسبة للحصص النقدية (الأسهم) هذا ما يسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية وفي محضرها الأوّل يتم تعيين المديرين الأولين وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

✓ التعيين عن طريق المساهمين:

يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات، يختاروا من بين المهنيين المسجلين في المصف الوطني (المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات) وذلك حسب ما جاءت به المادة 715مكرر(4) من القانون التجاري المعدل.

إضافة إلى المادة من القانون (10-01)التي تنص على أن:" تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط من بين المحترفين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 على أن تعيين محافظ حسابات جديد بعد انتهاء عهدة المحافظ السابق يخضع لدفتر شروط، ولابد أن يتم استشارة 3 مرات عدد محافظي الحسابات المراد تعيينهم، ويتم ذلك عن طريق لجنة تقييم العروض، غير أنه في حال تجديد عهدة المحافظ لا يستلزم الأمر إعداد دفتر شروط جديد. حيث تمتد عهدة محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد لمرة واحدة فقط.

✓ التعيين عن طريق المحكمة :

التعين عن طريق المحكمة نصت عليه المادة 715 مكرر4 : " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

والمادة 715 مكرر8 تنص على ما يلي : " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة في الشّركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناءً على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. إذا تمت تلبية الطلب، تعيّن العدالة مندوباً للحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعيّنه الجمعية العامة.

4.1- حالات التنافي والمنع من ممارسة مهنة المراجعة الخارجية

جاء في أحكام المادة 175 مكرر من القانون التجاري عدم إمكان تعين مراجع للحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في وضعيات معينة، وذلك لضرورة الحفاظ على استقلالية وحياد المراجع الخارجي، و بالتالي فلا يمكن تعيين مراجع حسابات في الوضعيات التالية:

✓ الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛

✓ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأس مال هذه الشركات؛

✓ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرا أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة؛

✓ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس المديرين في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما نصت المادة 64 من القانون 10-01 على أن ممارسة مهنة مراجعة الحسابات يعتبر متنافيا مع المهن التالية:

✓ كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛

✓ كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛

✓ كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.

✓ الجمع بين ممارسة مهمة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛

✓ كل عهدة برلمانية؛

✓ كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

إضافة إلى ذلك يمنع تعيين مهنيين اثنين من نفس الشركة (في حالة شركة محافظة حسابات أو خبرة محاسبية) للقيام بمهام مراجعة الحسابات لدى أي هيئة تعين مهنيين أو أكثر لمراقبة حساباتها.
في حين لا تتنافى مع ممارسة مهنة مراجعة الحسابات القيام بمهام التعليم والبحث العلمي في مجال المحاسبة .

و يمنع محافظ الحسابات حسب نص المادة 65 من نفس القانون مما يلي:

✓ القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشر كات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

✓ القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛

✓ قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير؛

✓ قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها؛

✓ ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛

✓ شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته.

كما يمنع المراجع الخارجي من البحث على الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

5.1- عزل المراجع الخارجي وعموما يتم عزل المراجع في الحالات التالية:

- ✓ فقدان الأهلية المدنية؛
- ✓ حكم بجناية أو جريمة أخلاقية مخلة بالشرف؛
- ✓ القيام بتصرف مخل بالمسؤوليات المنوطة به؛
- ✓ إفشاء أسرار الشركة التي يراجعها؛
- ✓ القيام بتصرف يسيء للمهنة ولكرامة الزملاء.

منهجية قبول التوكيل : يجب أن تكون طريقة عمل محافظ الحسابات حذرة وترتكز على منهجية منذ قبول التوكيل حتى إعداد تقرير مصادقة الحسابات السنوية .

عند الاستشعار بالتوكيل قبل البدء في الوظيفة ، على محافظ الحسابات أن يمتنع من إبداء قبوله بسهولة وهذا قبل أن يضع مسبقا بعض الاجتهادات حيز التنفيذ التي تسمح له بما يلي :

- تجنب السقوط تحت طائلة التنافي و الممنوعات الشرعية و القانونية .
- التأكد من إمكانية القيام بالمهمة لاسيما الإمكانيات التقنية والبشرية لمكتبه .
- التأكد من أن التوكيل المقترح لا تشوبه مخالفات و من ثم تجنب الشركة المراقبة ، أخطار بطلان مداولات جمعيتها للمساهمين .
- أن هذه التوصية تدرس على ضوء القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، الاجتهادات الدنيا لمحافظ الحسابات قبل قبول التوكيل و البدء في المهمة .

قبول التوكيل :

يجب علي محافظ الحسابات قبل إبداء قبوله للتوكيل الذي يستشعر به ، أن يضع حيز التنفيذ الاجتهادات التالية :

1- يتأكد محافظ الحسابات ، من عدم وقوعه تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية المنصوص عليها ، لسيما في المواد 715 مكرر 14 و 715 مكرر 15 من المرسوم رقم 93 –08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 75/09/26 و المتضمن القانون التجاري في المواد 34 و 47 من القانون 91-08 المؤرخ في 91/04/27 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد
2- يطالب المحافظ القائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة لشركة المراقبة و الشركات المنسوبة وإذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية .

3- و في حالة استشعار بتبديل محافظ حسابات معزول ، عليه أن يتأكد أمام الشركة والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفيا .

4- وفي حالة ماذا خلف عضوا آخرا للمنظمة, عليه بالاستعلام لدي الشركة بأسباب ذهاب سلفه .

5- وفي حالة ما إذا يخلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله، عليه الاتصال بالزميل المغادر لاستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكيله .

6- يجب على محافظ الحسابات، أن يتأكد من أن كفاءات مكتبه تسمح له بالتكفل وبتنفيذ التوكيل بطريقة صحيحة.

7- كما يجب عليه أيضا ، أن يتأكد من أنه بإمكانه تلبية مهمته ، بكل حرية لاسيما إزاء مسيري الشركة .

الدخول إلى الوظيفة :

بعد تلبية الاجتهادات الأولية وقبول التوكيل :

8- يجب على محافظ الحسابات ، أن يتأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو المجلس التأسيسي و في حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه ، يمضي القوانين العامة . إما إذا تم تعينه من طرف مجلس عام عادي ، يمضى المحضر مع الملاحظة « قبول التوكيل إذا لم يحضر للمجلس يدلي بقوله للشركة كتابيا .

9- في كل أشكال التعيين ، يجب علي محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل ، الإعلان كتابيا أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيميه .

10- يجب علي محافظ الحسابات ، أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإيداع المنظمة الوطنية بتعيينه .في ظرف 15 يوم التالية لقبوله التوكيل .

11- كما يذكر مسيري الشركة المراقبة إجراءات الإشهار القانونية المكلفين بها لا سيما :

- إعلام مجلس المنظمة الوطنية بتعيين محافظ في ظرف 15 يوما التالية عن طريق رسالة .
- نشر تعيين محافظ أو تجديد توكيل في جريدة الإعلانات الشرعية .

12-قبل البداية في تنفيذ التوكيل ، يجب علي محافظ الحسابات أن يرسل إلى الشركة المراقبة رسالة تشير إلى إجراءات تطبيق توكيل محافظ الحسابات . هذه الرسالة تشير إلى ما يلي :

⟵ مسؤولية المهمة ،

⟵ المتدخلين ،

⟵ طرق العمل المستعملة ،

⟵ فترات التدخل و الأجل القانونية التي يجب احترامها ،

⟵ الأجال القانونية ،

⟵ الأتعاب .

13-عند تنفيذ توكيله ، يجب علي محافظ الحسابات الذي تم تعيينه حديثا أن يتصل بسلفه للحصول على كل معلومة تفيده في التكفل بتوكيله بطريقة صحيحة و شرعية.

14-يجب على محافظ الحسابات المغادر، أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء .

15-وفي حالة تعدد محافظي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء إحترام الإجراءات المشار إليها أعلاه و كأنه يتصرف لمفرده .

إجتهادات خاصة في حالة رفض القبول :

16-إذا تم إستشعار محافظ الحسابات بالتكفل بتوكيل أو يحاط علما بتعيينه ، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية ، غليه بإعلام الشركة بعدم اكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض مبرر) بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت إستلام وهذا في ظرف 15 يوما من تاريخ عمله بهذا الأمر .

17- إذا لم يكن محافظ الحسابات ، في حالة التنافي أو إمتناع قانوني أو تنظيمي ، يرفض قبول التوكيل ، عليه باتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 16 المشار إليها أعلاه .

18- و إذا سبق و إن قامت الشركة بإجراءات الإشهار القانونية و التنظيمية ، عليه أيضا أن يطلب في رسالة رفضه ، نشر رفضه لقبول التوكيل .

2. جوانب تنظيمية لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

لممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر لابد أن يدرك المراجع الخارجي المهام المنوطة به وكذا الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يلتزم بها، إضافة إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقه والأتعاب التي يتلقاها نظير الخدمة التي يقدمها ما يجعله يؤدي مهامه على أكمل وجه وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

1.2. مهام، حقوق وواجبات المراجع الخارجي

- مهام المراجع الخارجي

يضطلع محافظ الحسابات في الجزائر بالمهام التالية:

- ✓ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- ✓ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- ✓ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- ✓ يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

✓ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛

✓ يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار؛

2.2- حقوق وواجبات المراجع الخارجي

1- **حقوق المراجع الخارجي:** يتمتع المراجع الخارجي بمجموعة من الحقوق التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه وتتمثل أهمها في ما يلي:

✓حق الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة؛

✓ حق طلب توضيحات ومعلومات من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة والقيام بكل التفتيشات التي يراها لازمة؛

✓ حق الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛

✓ حق طلب كشف حسابات كل 6 أشهر على الأقل من طرف القائمين على الإدارة يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون؛

✓ حق التدخل في الجمعية العامة المتعلقة بأداء مهمته؛

✓ حق الاستقالة دون التخلص من الالتزامات القانونية؛

✓ حق مناقشة اقتراح عزله؛

✓ حق تعيينه كمحافظ للحصص أو خبير قضائي حسب التنظيم المعمول به.

2- **واجبات المراجع الخارجي:** يلتزم المراجع الخارجي بالواجبات التالية:

✓ ضرورة التزام المراجع بمعايير المراجعة الخارجية المقبولة والمتعارف عليها عند تنفيذه لعملية المراجعة؛

✓ الالتزام بأخلاقيات وقواعد المهنة (المحافظة على السر المهني، احترام قانون المهنة، بذل العناية المهنية...)؛

✓ تحديد مدى و كيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه؛

✓ يجب على الخبير المحاسبي إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته حسب المادة 20 من القانون 10-01؛

- ✓ يجب أن تتوافق الآجال والوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي لمدة ثلاث سنوات موافقة لعهدة محافظة الحسابات؛
- ✓ إعلام هيئات التسيير في حالة عرقلة ممارسة مهامه؛
- ✓ يجب على محافظ الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه في رسالة موصى عليها حسب المادة 30 من القانون 10-01؛
- ✓ حضور الجمعيات العامة كلما استدعى للتداول على أساس تقريره؛
- ✓ الاحتفاظ بملفات الزبائن لمدة 10 سنوات حسب المادة 40 من القانون 10-01؛
- ✓ يجب على مراجعي الحسابات أن يتلقوا وينظموا تربصات وتدريب مهني (نظري وتطبيقي) لفائدة مراجعي الحسابات المتمرنين أو المتربصين تتكفل بها المنظمات المهنية المعنية ومنحهم أجرة حسب المادة 78 من القانون 10-01.

2.3. أتعاب ومسؤوليات المراجع الخارجي

أ- أتعاب المراجع الخارجي

نصت المادة 21 من القانون 10-01 على أتعاب الخبير المحاسب تحدد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير.

أما فيما يخص محافظ الحسابات فقد نصت المادة 37 بأن الأتعاب يتم تحديدها من طرف الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة بالمداولات في بداية مهمته، ولا يمكن له من أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

في انتظار مرسوم جديد يحدد أتعاب محافظ الحسابات يطبق سلم الأتعاب الذي نص عليه القرار المؤرخ في 3جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 7 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات

ب- مسؤوليات المراجع الخارجي يقع على عاتق المراجع الخارجي ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي المسؤولية المدنية، المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية كما يلي:

1. المسؤولية المدنية:

يعد الخبير المحاسبي حسب المادة 60 من القانون 10-01 مسؤولا مدنيا اتجاه زبائنه في الحدود التعاقدية، كما يعد محافظ الحسابات حسب المادة 61 مسؤولا اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون و لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه أبلغ الإدارة بالمخالفات، وفي حال لم تتم معالجتها بصفة ملائمة لابد من أن يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. وقد ألزمت المادة 75 من نفس القانون اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية والنتائج المالية التي يمكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهامهم.

2. المسؤولية الجنائية:

إن المراجع وأثناء قيامه بعمله، قد يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وذلك في حالة اتساع نطاق الضرر من الشخص المعنوي إلى المجتمع، وهنا يكون المراجع مسؤولا مسؤولية جنائية عما ارتكبه من جرائم. ويتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني حسب ما جاءت به المادة 62 من القانون 10-01.

و يمكن تحديد نوعين من المسؤولية الجزائية:

- مسؤولية متعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات ونعني بها القيام بالمخالفات التي نص عنها القانون التجاري :

← القيام عمدا بممارسة أو الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية (المادة 829 القانون التجاري)؛

← إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة؛

← عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية إلى وكيل الجمهورية (المادة 830 من القانون التجاري)؛

← إفشاء السر المهني (حسب المادة 830 القانون التجاري) ما عدا الحالات التي نصت عليها المادة 72 من القانون 10-01؛

← عدم الإشارة في تقريره عن عمليات النشاط المتعلق بالشركات الفرعية؛

← الممارسة غير القانونية لمهنة خبير محاسبي أو محافظ حسابات حسب المادة 74 من القانون (10-01).

- وهناك مسؤولية تضامنية عن الأفعال المخالفة التي قد يقوم بها محافظ الحسابات بالاشتراك مع مسيري الشركة مهما كانت تلك الأفعال الجز ائية ، كتقديم معلومات خاطئة ، التستر على أفعال المسيرين، النصب والاحتيال...الخ

3. المسؤولية التأديبية:

تنص المادة 63 من القانون 10-01 على أنه يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل هذه العقوبات التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- ✓ الإنذار؛
- ✓ التوبيخ،
- ✓ التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- ✓ الشطب من الجدول.

فيما لم يتم بعد تحديد الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.

3.3. تقرير المراجع الخارجي وإبداء الرأي المهني

يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد التقارير عما يلي :

- ✓ تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
- ✓ تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
- ✓ تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- ✓ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- ✓ تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- ✓ تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- ✓ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- ✓ تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

المعايير الجزائرية للتدقيق

للرقي بمهنة المراجعة و مواكبة الأحداث الدولية و خاصة إنفتاح الإقتصاد الجزائري على الأسواق الدولية , عملت الجزائر على إعداد معايير وطنية للمراجعة مستوحاة إلى حد كبير من المعايير للدولية ISA, الهدف منها :

- ← توحيد ممارسات مهنة التدقيق ووضع الضوابط التي تحكم الأداء المهني في الجزائر.
- ←إيجاد مستويات وإرشادات مهنية لتدقيق الحسابات و ما يرتبط بها من خدمات.
- ← ممارسة المهنة وفقا لإطار محدد يكون أداة إتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات التدقيق ووسيلة لتقييم الأداء المهني.
- ← تقليل التفاوت في تقارير المدققين أي تحقيق الأهداف العامة للمدقق المستقل.
- ← لتكون مرجعا لمهنة التدقيق في الجزائر.
- ← لتكون بمثابة مقاييس للحكم على جودة أداء العمل.
- ← زيادة الثقة على مصداقية القوائم المالية المنشورة.
- ← توضيح الكيفية التي تم بها فحص القوائم المالية من قبل المدقق لمستخدمي التقارير والمعلومات المالية، و إبراز المسؤولية المهنية التي يتحملها المدقق.
- ← تحسين الأداء و الإرتقاء به لتلبية رغبات المجتمع من هذه المهنة.

و عليه, قامت وزارة المالية عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار أربعة مجموعات من المعايير, نعرضها بإختصار فيما يلي:

المقرر رقم 002 المؤرخ في 04-02-2016 المتضمن المعايير التالية: 210-505-560-580 و هي:

- NAA 210 : اتفاق حول أحكام مهام التدقيق
- NAA 505 : التأكيدات الخارجية
- NAA 560 : أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة
- NAA 580 : التصريحات الكتابية

✓ NAA 210 : اتفاق حول أحكام مهام التدقيق : يعالج واجبات المدقق للاتفاق مع الإدارة وعند الاقتضاء مع الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة، حول أحكام مهمة التدقيق،
يخص المعيار كل مهام تدقيق الكشوفات المالية التاريخية الكلية أو الجزئية وكذلك المهام الملحقة، مع وجود بعض الخصائص فيما يخص التدقيق المتكررة أو تدقيق الكيانات الصغيرة.
يقصد بالمدقق في هذا المعيار محافظ الحسابات أو المدقق المتعاقد وفق الحالة.

✓ NAA 560 : أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة : يتطرق هذا المعيار إلى التزامات المدقق اتجاه الأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار تدقيق الكشوف المالية , الأحداث الواقعة هي:

- بين تاريخ إعداد الكشوف المالية (تاريخ إقفال الحسابات) و تاريخ تقرير المدقق؛
- بعد تاريخ تقريره إلى غاية تاريخ اعتماد الكشوف المالية من طرف الهيئة المداولة.
- تلك التي تؤكد الظروف السائدة عند تاريخ إقفال الحسابات.
- تلك التي تدل على ظروف ظهرت بعد تاريخ إقفال الحسابات.

✓ NAA 580 : التصريحات الكتابية : يعالج إلزامية تحصل المدقق على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة في إطار مراجعة الكشوف المالية.
هي كل المعلومات الضرورية للمدقق في إطار مراجعة الكشوف المالية، وهي بذلك تعتبر عنصرا مقنعا، إلا أنها لا تعتبر في حد ذاتها عناصر مقنعة كافية و ملائمة فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها.

✓ NAA 505 : التأكيدات الخارجية : يعالج هذا المعيار استعمال المدقق لإجراءات التأكيد الخارجية بهدف الحصول على أدلة مثبتة , يلجأ المدقق إلى إجراءات التأكيد الخارجي لكي يكون تصور لوضع حيز التنفيذ بهدف الحصول على أدلة مثبتة ذات دلالة ومصداقية.
هو دليل مثبت يتم التحصل عليه عن طريق رد خطي موجه مباشرة إلى المدقق من طرف الغير، سواء أكان في شكل ورقي، الكتروني أو شكل آخر.

المقرر رقم 150 المؤرخ في 11-10-2016 المتضمن المعايير التالية: 300-500-510-700 و هي:

- NAA 300: تخطيط تدقيق الكشوفات المالية
- NAA 500 : العناصر المقنعة
- NAA 510 : مهام التدقيق الأولية –الأرصدة الإفتتاحية
- NAA 700 : تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوفات المالية

✓ NAA 500: العناصر المقنعة : يعالج واجبات المدقق فيما يتعلق بتصوير ووضع حيز تنفيذ إجراءات التدقيق قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج معقولة يستند عليها لتأسيس رأيه.
هي ضرورية لدعم رأي المدقق المعبر عنه في تقريره، هي تراكمية بطبيعتها يتم جمعها أساسا عن طريق أداء إجراءات تدقيق أثناء التدقيق أو عن طريق الحصول على معلومات من مصادر أخرى ناتجة عن تدقيقات سابقة أو أعمال خبراء معينين من قبل الإدارة .

✓ NAA 300 : تخطيط تدقيق الكشوفات المالية : يهدف المدقق إلى تخطيط التدقيق حتى تنجز المهمة بفعالية في هذا الإطار، فالمدقق ملزم بإعداد استراتيجية تدقيق وبرنامج عمل وفقا لحجم الكيان و لحجم الأعمال التي يتعين إنجازها.
تصف استراتيجية التدقيق المنهج العام للأعمال، لا سيما تلك التي تتضمن نطاق ورزنامة توجيه الأعمال، عتبة الدلالة المعمول بها و المبادئ التوجيهية لتحضير برنامج العمل

✓ NAA 510 : مهام التدقيق الأولية –الأرصدة الإفتتاحية , يجب على المدقق جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تسمح بضمان أنه:

- قد تم عند إعادة الإفتتاح نقل أرصدة اقفال السنة المالية السابقة بشكل صحيح وأنها لا تحتوي على أي اختلال له تأثير معتبر على الكشوفات المالية الخاصة بالسنة الجارية.
- الطرق المحاسبية الملائمة والتي انعكست في الأرصدة الافتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في إعداد الكشوفات المالية للفترة الجارية.
- قد تم التسجيل المحاسبي لأثر التغيرات الحاصلة في الطرق بصفة ملائمة وتم عرضه بشكل صحيح.

✓ NAA 700 : تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوفات المالية , يجب على المدقق من خلال الواجبات التي أداها أن:

- يكون رأي بشأن معرفة ما إذا كان إعداد الكشوفات المالية في جميع جوانبها قد تم وفقا للمرجع المحاسبي المطبق،
- يستنتج إذا كان قد حصل أو لم يحصل على الضمانات المعقولة التي تبين أن الكشوفات المالية في مجملها لا تحتوي على إختلالات معتبرة.
- يعبر المدقق عن رأي معدل في تقريره إذا استنتج وفقا للعناصر المقنعة المجمعة أن الكشوفات المالية في مجملها تتضمن إختلالات معتبرة، كذلك ليس بوسعه جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة لذلك.

المقرر رقم 23 المؤرخ في 15-03-2017 المتضمن المعايير التالية: 520-570-610-620 و هي:

- NAA 520: الإجراءات التحليلية
- NAA 570 : استمرارية الإستغلال
- NAA 610 : استخدام أعمال المدققين الداخليين
- NAA 620 : استخدام أعمال خبير معين من قبل المدقق

✓ NAA 520: الإجراءات التحليلية : يعالج استخدام المدقق للإجراءات التحليلية بإعتبارها مراقبة مادية في جوهرها, إلزامية أداء المدقق لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء استعراض تناسق مجمل الحسابات الذي تم في نهاية التدقيق.

- يجب على المدقق أن يجمع العناصر المقنعة الدالة والموثوقة من خلال وضع الإجراءات التحليلية المادية، كذلك تصور وأداء إجراءات تحليلية في تاريخ قريب من نهاية أعمال التدقيق للتأكد من التناسق في المجمل بين معرفته المكتسبة للكيان وكشوفه المالية.
- قد تكون المراقبات المادية الموضوعة حيز التنفيذ من طرف المدقق إجراءات تحليلية مادية أو مراجعات تفصيلية أو توليفة بين الإثنين.

✓ NAA 570 : استمرارية الإستغلال : يعالج إلتزامات المدقق في تدقيق الكشوفات المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الاستغلال في إعدادها لكشوفاتها المالية.

- هو افتراض أن الكيان مستمر في نشاطه في المستقبل المتوقع.
- يتم إعداد الكشوفات المالية للاستخدام العام على أساس هذه الفرضية بإستثناء الحالات التي قد تكون للإدارة فيها نية تصفية الكيان أو وقف نشاطه أو إذا لم يتاح لها أي حل بديل واقعي آخر.
- عند تأكيد تطبيق هذه الفرضية يتم تسجيل الأصول والخصوم على اعتبار أن الكيان سوف تكون لديه القدرة على تحصيل أصوله ودفع ديونه أثناء السير العادي لأنشطته.

✓ NAA 610 : استخدام أعمال المدققين الداخليين: إذا وجدت لدى الكيان وظيفة التدقيق الداخلي وخلص المدقق الخارجي إلى إمكانية الاستفادة منها لإحتياجات التدقيق، فإن أهدافه هي:

- تحديد إمكانية و إلى مدى تستخدم الأعمال الخاصة للمدققين الداخليين.
- في حالة استخدامها، تحديد مدى ملائمة أعمال المدققين الداخليين لاحتياجات التدقيق الخارجي.
- موضوعية التدقيق الداخلي من خلال موقعه في التنظيم.
- احتمالية وجود التواصل الفعلي بين المدقق الخارجي والمدققين الداخليين (لقاءات دورية).
- الكفاءة التقنية للمدققين الداخليين (طريقة توظيفهم، خبرتهم،...).
- طبيعة فعالية تقارير التدقيق الداخلي بالنسبة للإدارة.

✓ NAA 620 استخدام أعمال خبير معين من قبل المدقق: يعالج واجبات المدقق عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى كيفيات الأخذ بإستنتاجات الخبير

- الحالات التي يتكون الفريق المكلف بالمهمة من عضو، أو تحصل على رأي من شخص طبيعي أو من هيأة لها خبرة في مجال متخصص في المحاسبة والتدقيق، والتي تمت معالجتها في المعيار الجزائري للتدقيق 220 مراقبة النوعية لتدقيق الكشوفات المالية.

يستخدم المدقق أعمالا لشخص طبيعي أو هيأة لها خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة أو التدقيق، تستغل من طرف الكيان لمساعدته في إعداد كشوفه المالية (خبير معين من طرف الإدارة) التي تم معالجتها في المعيار 500 العناصر المقنعة.

المقرر رقم 77 المؤرخ في 24-09-2018 المتضمن المعايير التالية: 230-501-530-540 و هي :

- NAA 230: وثائق التدقيق
- NAA 501 : العناصر المقنعة
- NAA 530 : السبر في التدقيق
- NAA 540 : تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية و المعلومات الواردة المتعلقة به

✓ NAA 230: وثائق التدقيق : يعالج هذا المعيار المسؤولية التي تقع على عاتق المدقق لإعداد وثائق تدقيق الكشوف المالية . لا تبطل واجبات التوثيق الخاصة المذكورة في المعايير الجزائرية للتدقيق الأخرى. كما يمكن للنصوص التشريعية و القانونية أن تفرض واجبات توثيق إضافية.

تسمح وثائق التدقيق بـ :

- دعم إستنتاج المدقق بالنظر إلى أهدافه العامة المحددة في المعيار 200.
- تأكد أنه قد تم التخطيط للتدقيق و أداؤه وفقا للمعايير الجزائرية للتدقيق و لمتطلبات النصوص القانونية و التنظيمية المطبقة.

✓ NAA 501 : العناصر المقنعة : يعالج هذا المعيار مدى إعتبار المدقق عند حصوله على عناصر مقنعة كافية و مناسبة وفقا للمعايير 330 و 500 و كذلك للمعايير الجزائرية للتدقيق الأخرى المعنية, و هذا فيما يخص جوانب محددة تمس المخزونات و القضايا و النزاعات التي تلزم الكيان و المعلومات القطاعية في إطار تدقيق الكشوفات المالية.

يتمثل هدف المدقق في الحصول على عناصر مقنعة كافية و ملائمة فيما يخص :

- وجود المخزونات و حالتها
- إكتمال إحصاء القضايا و النزاعات التي تلزم الكيان و تقديم المعلومات الواجب الإفادة بها خاصة تلك المتعلقة بالقطاع, وفقا للمعيار المحاسبي المطبق.

✓ NAA 530 : السبر في التدقيق: يطبق هذا المعيار عندما يقرر المراجع استخدام العينات في المراجعة عند تنفيذ إجراءات المراجعة, ويتناول استخدام المراجع للعينات الإحصائية و غير الإحصائية عند تصميم واختيار عينة المراجعة، وتنفيذ اختبارات أدوات الرقابة واختبارات التفاصيل، وتقويم النتائج المستنبطة من العينة لمعيار المراجعة رقم 500.

يعتمد المراجع عند تنفيذه لمهمته على السبر المالي و الذي يعرف تحت تسمية عينات المرجعة, حيث يقصد بعينات المراجعة تطبيق إجراءات المراجعة على عدد يقل عن 100 %من المفردات المكونة لرصيد الحساب أو النوع من العمليات لتساعد المراجع في الحصول على تقويم لأدلة المراجعة بشأن خاصية معينة للمفردات المختارة لتكوين استنتاج بشأن المجتمع الذي يكون رصيد الحساب أو نوع من أنواع العمليات.

يُعد هذا المعيار مكملاً للمعيار الذي يتناول مسؤولية المراجع عن تصميم و تنفيذ المراجعةالمناسبة حتى يكون قادراً على القيام بإجراءات المراجعة للحصول على ما يكفي من أدلة التي تساعده على إبداء رأيه بكل موضوعية و حيادية

✓ NAA 540 : تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية و المعلومات الواردة المتعلقة به:

يعالج هذا المعيار واجبات المدقق المرتبطة بالتقديرات المحاسبية, بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية و المعلومات الواردة المتعلقة بها في إطار تدقيق الكشوف المالية, و تتضمن الواجبات المطلوبة التي تخص الإخلالات المتعلقة التقديرات المحاسبية الفردية و تقدم مؤشرات تحيز محتملة أدخلتها الإدارة.

و تحديدا, يطور هذا المعيار الكيفية التي من خلالها تطبق المعايير 315, 330 و المعايير الأخرى المتعلقة بالتقديرات المحاسبية. حيث أحيانا لا يمكن قياس بعض بنود الكشوف المالية بدقة بل يمكن تقديرها فقط.

على المدقق أن يقوم بتقييم هنائي لمدى صحة التقديرات المحاسبية و مدى إنسجامها مع أدلة الإثبات الأخرى. إذا كان تقدير الإدارة يختلف عن تقدير المدقق, فيطلب تسويته في القوائم المالية، ثم إذا كان غير جوهري قد لا يلجأ إلى تعديل تقريره أما إذا كان جوهري و الإدارة رفضت تعديل التقرير عليه تعديل تقريره و دراسة أثره على القوائم المالية.

7 – خطوات المراجعة المالية و المحاسبية للقوائم المالية :

من الأهداف الرئيسية للمراجعة إبداء الرأي الفني المحايد في أن القوائم المالية (قائمة المركز المالي و حساب النتيجة إلى جانب الملاحق) تعتبر بصورة صادقة و عادلة عن الوضعية المالية للكيان و ممتلكاته في تاريخ إعدادها و حتى يتمكن المراجع من ذلك عليه أن يقوم بالعديد من الإجراءات التي تتمثل في تحقيق هذه القائمة من أصول (حقوق) و خصوم (إلتزامات) و رأس المال و كذلك حساب النتائج.

و يقصد من التحقيق , التأكد من أن قائمة المركز المالي تتضمن كافة الأصول بدون حذف أو تخفيض , و جميع الخصوم بدون إضافة أو مغالاة , و أن كل الأصول الواردة بها موجودة فعلا و مملوكة للشركة و مقومة تقويما سليما .

سوف نقوم بدراسة العمل الميداني للمراجع نتناول أو ّ لا مراجعة عناصر الأصول ثم مراجعة عناصر الخصوم و أخيرا مراجعة حسابات النتائج .

1.7- مراجعة الأصول

يقصد بالأصول ممتلكات المنشأة وتتضمن الأصول الثابتة والمتداولة والمعنوية ، والأرصدة المدينة الأخرى .

وبناء على المفهوم السابق يمكن عرض الموضوعات التالية :

- الهدف من مراجعة الأصول ؛
- مراجعة بعض الأصول الثابتة ؛
- مراجعة بعض الأصول المتداولة ؛
- مراجعة بعض الأصول المعنوية ، والأرصدة المدينة الأخرى .

نتناول بالتفصيل النقاط السابقة و ذلك على النحو التالي :

- *الهدف من مراجعة الأصول*

يتكون الإطار العام لمراجعة وتحقيق الأصول أو بالأحرى أهداف مراجعة ممتلكات المنشأة من الخطوات التالية [59]:

- ✓ التحقق من الوجود ؛
- ✓ التحقق من الملكية ؛
- ✓ التحقق من القيمة ؛

و يضاف إلى هذا الإطار الخطوات التالية :

- ✓ التحقق من أي حقوق للغير على الأصول ؛
- ✓ التحقق الحسابي من صحة أرقام الأصول الواردة في قائمة المركز المالي .
- ✓ فحص نضام الرقابة الداخلية ؛
- ✓ التحقق من العرض والإفصاح ؛

ونتناول مكونات هذا الإطار بالتحليل وذلك كما يلي :

[59] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات –دار صفاء للنشر و التوزيع – عمان 2000 – ص 236 .

-التحقق من الوجود :

يتضمن التحقق من وجود الأصل البحث عن أدلة وقرائن الإثبات ، فضلا عن الوجود الفعلي في تاريخ إعداد المركز المالي للكيان.

حتى يتمكن المراجع من التحقق من وجود الأصل يجب أن يتبع الإجراءات التالية :

1-طلب الكشوف التفصيلية المعتمدة من الإدارة ، بما يمتلكه الكيان من أصول من واقع الجرد الفعلي أو من واقع سجلات الأصول بحيث توضح هذه الكشوف البيانات التالية :

- تاريخ شراء الأصل ؛
- التغيرات التي طرأت على الأصل (الإضافة والخصم) ؛
- رصيد الأصل في نهاية المدة .

2-مطابقة البيانات الواردة بالكشوف التفصيلية مع ما هو مثبت بسجلات الأصول .

3-المعاينة الفعلية للأصول .

4-الحصول على شهادة من الإدارة .

5-إثبات وجود الأصل من الاستنتاجات و التي تمثل الإيرادات و المصروفات التي تنشأ عن الأصل ,على سبيل المثال: العوائد المدفوعة التي تثبت وجود العقارات.

6-الحصول على شهادة من الغير في حالة وجود هذه الأصول في حيازة الآخرين .

7-الحصول على المصادقات .

8-التأكد من أن الأصول لازالت مؤمن عليها ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها .

-التحقق من الملكية :

يتمثل في التحقق من ملكية الأصل ، اطمئنان المراجع إلى أن الأصل مملوكا للكيان في نهاية السنة المالية ، ولم يتم التصرف فيه ، حيث أن وجود الأصل لا يعني ملكية الكيان له فقد يكون مؤجرا .

ولكي يتمكن المراجع من التحقق من ملكية الأصل يجب أن يتبع الإجراءات التالية :

1-الاطلاع على المستندات – على سبيل المثال- فواتير الشراء ، العقود ، بوالص التأمين، والتأكد من أنها صادرة باسم الشركة .

2-الحصول على شهادة من الشهر العقاري تفيد إثبات العقود النهائية وتسجيلها لديه، أو عدم حدوث تصرفات بالبيع في العقارات المملوكة للمنشأة خلال السنة المالية محل المراجعة .

3-تتبع ما قد يحدث للأصول في الفترات التالية وذلك من خلال مراجعة العمليات التي تمت منذ نهاية السنة المالية حتى تاريخ انتهاء عملية المراجعة .

-التحقق من القيمة :

يعني التقويم اطمئنان المراجع إلى أن المنشأة تلتزم بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو معايير المحاسبة الدولية أهمها الثبات في أسس التقويم للأصول ، وتقويم الأصول بالتكلفة التاريخية أو الدفترية ناقصا الاستهلاك ، ويقصد بالتكلفة كافة النفقات حتى يصبح الأصل معدا للاستعمال ، أما إذا كان الأصل من صنع المنشأة فالتكلفة هنا يقصد بها جميع التكاليف التي أنفقت عليه ، وأما الاستهلاك فيقصد به النقص التدريجي الذي يحدث في قيمة الأصل نتيجة استخدامه أو مضي المدة ، أو ظهور مخترعات جديدة تقلل من قيمته...الخ .

ولكي[60] يتمكن المراجع من التحقق من صحة تقويم الأصل يمكن له أن يتبع الإجراءات التالية :

1-الاطلاع على المستندات الخاصة بالشراء للتأكد من قيمة الأصل سواء ثمن الشراء والمصاريف الرأسمالية الأخرى ، وكذا قوائم التكاليف .

2-طلب شهادات من إدارة المنشأة شاملة كافة الإضافات والمصروفات الرأسمالية التي أدخلت على الأصول خلال السنة.

3-التأكد من كفاية معدلات الاستهلاك وفقا لطبيعة الأصول .

4-فحص ما تم من مبيعات أو استبدالات لبعض الأصول ، والتأكد من اعتمادها من المختصين ، وتأييدها بالمستندات.

5-مراجعة حساب مصروفات الصيانة والإصلاحات و التأكد من عدم شمولها أية إضافات رأسمالية .

6-الاعتماد على شهادات من فنيين لتقويم الأصول ذات الطابع الفني .

7-إذا تم الشراء على أقساط فيجب التأكد من سداد الأقساط في مواعيدها بالنسبة للأصول .

-التحقق من أي حقوق على الأصول :

ويمكن للمراجع اكتشاف ذلك من خلال الاطلاع على المستندات والوثائق وعند طلبه للشهادات من الإدارة أو الغير (الشهر العقاري ، البنوك) و يتم هذا من خلال إتمام الخطوات الثلاثة الأولى .

-التحقق الحسابي من صحة أرقام الأصول الواردة في قائمة المركز المالي :

وللتحقق من ذلك فعلى المراجع أن يتأكد من صحة نقل البيانات الواردة من سجلات الأصول أو من دفتر الأستاذ العام أو كشوف الجرد أو ميزان المراجعة إلى قائمة المركز المالي مع مراعاة التبويب الصائب للأصول .

-فحص نظام الرقابة الداخلية للأصول :

وذلك للتأكد من صحة تطبيق الإجراءات الموضوعة للأصول من حيث الآتي :

← سلطة الاعتماد للشراء أو الصنع ؛

[60] حسب الوصية رقم 6 من الإجراءات الدنيا الخاصة بمراجعة الحسابات

←و سائل الاستبعاد أو الإزالة أو البيع ؛

← طريقة القيد بالدفاتر أو السجلات .

-التحقق من العرض و الإفصاح للأصول :

أي التأكد من أن الإفصاح، و التصنيف و الوصف يتم طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو معايير المحاسبة الدولية أو طبقا لإطار التقارير المالية المطبقة .

مراجعة الأصول الثابتة :

قبل أن نتناول إجراءات المراجعة لبعض الأصول الثابتة نود الإشارة إلى أهداف مراجعة الأصول الثابتة وهي كالآتي :

1-وجود الرقابة الداخلية على حيازة الأصول الثابتة وعلى الاستغناء عنها، على أن يتضح مصروف جليا في الدفاتر والسجلات ؛

2-كفاية مخصصات الاستهلاك على أن يكون بما يتمشى مع حالة الأصول ؛

3-التفرقة بين نفقات الايرادية والرأسمالية قد روعيت بصورة مستمرة وثابتة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؛

4-أن الاجماليات (مدخل التجميع) التي تظهر في قائمة المركز المالي للأصول الثابتة مؤيدة بحسابات مراقبة وسجلات تحليلية ؛

5-أن الدخل السنوي قد حمل بعبء الاستهلاك عن كل فترة ؛

6-القبول العام لأسس تقييم الأصول وإظهارها بصورة متكاملة في القوائم والتقارير المالية ؛

7-سلامة غطاء التأمين للأصول بما يتمشى مع سياسات الإدارة ؛

8-سلامة التبويب لبنود الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي .

أما إجراءات مراجعة الأصول الثابتة فقد توجد إجراءات عامة تتمثل في المنهج التالي :

1-إعداد قائمة (ملخصات) تظهر التغيرات التي حدثت أثناء السنة المالية في الأصول الثابتة ؛

2-التأكد من أن سجل الأصول الثابتة يطابق الحساب الخاص بكل أصل؛

3-التأكد من الملكية القانونية للأصول الثابتة ؛

4-التحقق من الإضافات التي تمت خلال العام ؛

5-التحقق من الاستغناءات عن الأصول التي تمت خلال العام ؛

6-تحليل الصيانة والتصليحات للكشف عن النفقات الواجب رسملتها .

تدقيق بعض الأصول المعنوية (التثبيتات غير ملموسة) :

تعد الأصول المعنوية أو الأصول غير الملموسة هي الأصول التي ترتكز قيمتها (منفعتها) على الحقوق التي تضفيها حيازتها على الكيان ، وهي بذلك لا تمثل حقوقا على أحد ، ولذلك تشمل الأصول غير الملموسة شهرة المحل ، العلامة

التجارية ، حق الاختراع ، حق التأليف ، وتمثل إجراءات المراجعة التي يجب أن يقوم بها المراجع لكل من الأصول غير الملموسة في الآتي :

- ***شهرة المحل :***

ويقصد بها قدرة المنشأة على تحقيق أرباح مستقبلية أعلى من الأرباح العادية ويجع ذلك إلى السمعة الطيبة أو الممارسة والكفاية الفنية والجودة .

وتظهر الشهرة في الدفاتر في حالة شراء منشأة أخرى (الاندماج) ويكون لقيمة الشهرة تقدير منفصل عن تقدير الأصول الأخرى ، ويمكن للمراجع التحقق منها بالاطلاع على قيد الشراء المسجل ، وكذلك عند شراء منشأة وتكون الشهرة نتيجة أن المبلغ الذي دفع يزيد عن قيمة صافي الأصول المشتراة ، ويمكن التحقق منها بالاطلاع على عقد الشراء المسجل وقرار إدارة

المنشأة باعتماد هذا الشراء ، والحالة الأخيرة عند انضمام أو انفصال شريك ، ويمكن تحقق ذلك بالاطلاع على عقد الشركة للتعرف على الطريقة التي يتم على أساسها تقويم الشهرة .

ويمكن للمراجع التحقق من صحة تقويم الشهرة بالاطلاع على الدفاتر لأنها ستظهر بالثمن الذي دفع في سبيل الحصول عليها أو القيمة التي قدرت بها، أما إطفاء الشهرة فبعض المحاسبين يرى إطفاؤها والبعض الأخر لا يرى ذلك ، المهم يجب على المراجع أن يتحقق من السياسة التي تطبقها المنشأة في إطفاؤها للشهرة ومدى ثباتها وعدم تغييرها من سنة إلى أخرى.

- ***العلامة التجارية :***

ويقصد بها الرموز أو العلامات أو النقوش التي تتخذها المنشأة لتمييز منتجاتها عن المنتجات المماثلة ، ويتم تسجيلها في الجهات المختصة حتى تصبح ملكا للمنشأة .

ويمكن للمراجع تحقيق العلامة التجارية من خلال الاطلاع على شهادة تسجيلها، أو عقد الشراء المسجل وكذلك مستندات تجديدها والتأكد من إطفاؤها على أساس عمرها الإنتاجي أو على أساس إعادة التقدير مع الأخذ في الاعتبار أن العلامة التجارية ليست حق دائم للمنشأة مثل حق الاختراع وحق التأليف ، ولكن يتم تجديدها باستمرار الى ما لا نهاية .

- ***حق الاختراع :***

ويتعين على المراجع عندما يحقق هذا الأصل أن يرجع إلى أحكامه ليتأكد من أن الاختراع ملك للمنشأة قانونا وفي تاريخ الميزانية ، أما عن تقدير قيمته فيرجع بشأنها إلى ما يكون هناك من عقود لمعرفة ثمن تكلفته ، ويطفئ القيمة على المدة المقررة لملكية الحق أو أقل منها حسب ظروف الحال ، والمعروف أن اتفاقية الجات (GATT) وضعت شروط وقواعد لحماية هذا الحق دوليا .

- ***حق التأليف :***

ويتعين على المراجع لتحقيقه وجودا وقيمة أن يطلع على العقد بين المنشأة والمؤلف ومدة سريانه ، وعلى الراجع أيضا يتأكد من صحة حساب الإطفاء وثبات سياسته من سنة إلى أخرى .

أما الإجراءات الخاصة بالمراجعة لبعض الأصول الثابتة، فنتعرف عليها من خلال العرض التالي :

- ✓ الأراضي.
- ✓ المباني .
- ✓ الآلات .
- ✓ السيارات .
- ✓ الأثاث .

وفيما يلي الإجراءات التحليلية الأولية لمراجعة الأصول الثابتة السابقة بواسطة المراجع ، وذلك على النحو التالي :

أولا: الأراضي :

بالإضافة إلى ما تقدم، يتطلب تحقيق بند الأراضي أن يتبع المراجع الإجراءات التالية :

1-الاطلاع على الكشوف التفصيلية للأصول المقدمة من إدارة الشركة ، وللتأكد من إدراج الأراضي ضمنها، ثم مراجعتها على حساب الأراضي بدفتر الأستاذ العام للتحقق من صحة رصيدها، ويمكن أن يقوم المراجع بالمعاينة الفعلية (الموقع-المساحة) لها (الوجود) .

2-التحقق من ملكية الكيان للأراضي من خلال الاطلاع على عقود الشراء المسجلة بالشهر العقاري، والتأكد من تسجيلها باسم الكيان و إذا كانت غير مسجلة فيجب على المراجع مايلي :

أ-الاطلاع على العقد الابتدائي والإجراءات التي اتخذت حتى تاريخ إعداده للتقرير النهائي .

ب-أن يتفكر في التقرير أنه لم يتم تسجيل الأراضي المشتراة باسم الشركة أو يذكر أنه لم يقدم إليه العقد النهائي للتسجيل للأراضي ، ويعد هذا التحفظ قرينة على مسؤولية المراجع حيث أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل ، ولا يعد العقد الابتدائي ذا حجية للإثبات .

جـ- إذا كانت العقود المسجلة مودعة لدى البنك أو محامي الشركة ، فيجب الاطلاع عليها ، أو يحصل على شهادة من البنك أو المحامي بوجودها لديهم ،

وأنها ليست مقدمة لضمان قرض أو غير ذلك ، لأن الأراضي إذا كانت مرهونة ، فيجب على المراجع أن يطلب شهادة من الشهر العقاري عن طريق الشركة تثبت ذلك ، فإذا تبين صحة الرهن على المراجع أن يقوم بالعمل الآتي :

-أن يذكر ذلك في صورة ملحوظة في قائمة المركز المالي ، وفي حالة رفض الشركة ذكر هذه الحقيقة فعلى المراجع :

-ذكر ذلك في تقريره النهائي .

3-التحقق من أن الأراضي قد تم تقويمها بالتكلفة التي تشمل ثمن الشراء المبين في عقد الملكية المسجل مضافا إليه جميع المصروفات الرأسمالية الخاصة بها – على سبيل المثال- رسوم الشهر العقاري وأتعاب المحامين ... الخ ، وذلك بغض النظر عن الإهتلاك ، مع مراعاة ما يلي :

- لا تؤخذ التقلبات التي تطرأ على القيمة السوقية في الحسبان إلا في الحالات التالية :
  - تغيير الشكل القانوني للشركة (اندماج) .
  - عمل حساب إعادة التقدير لجميع أصول الشركة

-التأكد من اعتماد وشراء وبيع الأراضي ، وما ينشأ عنها من ربح أو خسارة .

ج- تستهلك الأراضي في حالتين هما :

- إذا كانت الأراضي واقعة في شارع تجاري ، وتم تحويل النشاط التجاري عن هذا الشارع ، فان قيمة الأراضي تقل ، ويجب تخفيض قيمتها .
- إذا كانت الأراضي تزرع ، ثم تحول الماء عنها فان قيمة الأراضي تقل ، وبالتالي تخفيض قيمتها .

ثانيا – المباني :

لمراجعة المباني يمكن للمراجع أن يتبع الإجراءات التالية :

1- يطلب المراجع كشف وشهادة بالمباني و قيمتها موقع عليها من لجان الجرد، ومعتمد من الإدارة ، ويقوم المراجع بمطابقة الشهادة مع حساب المباني بدفتر الأستاذ ، وحساب المباني مع سجل الأصول الثابتة، وله الحق في المعاينة الفعلية على الطبيعة ، والتأكد من سداد الضرائب العقارية المستحقة عليها (الموجود) .

2- وللتحقق من ملكية المنشأة للمباني ، فان موقف المراجع يتحدد من خلال الحالات التالية :

أ- إذا كانت المباني مشتراة من الغير فيجب على المراجع الاطلاع على عقود الشراء المسجلة بمصلحة الشهر العقاري ، و التأكد من أنها مسجلة باسم المنشأة ، وأن الشراء معتمد من المختصين ، مع ملاحظة عدم اكتفاء المراجع بالاطلاع على العقد الابتدائي بل يجب التسجيل كما سبق القول من الأراضي ، ويتحقق ذلك من خلال طلب المراجع الشهادة العقارية من الشهر العقاري ، على أن توضح الشهادة أيضا ما إذا كانت العقارات مرهونة أو حدث أي تصرفات خلال السنة الحالية موضوع المراجعة ، وعلى المراجع أن يتأكد من تقدير قيمة المباني المشتراة على حده لإمكان حساب الإهتلاك ، نظرا لأن شراء العقار – غالبا- يشمل الأرض و المباني ،كما يجب على المراجع الاطلاع على تقرير المهندس الخبير (تقدير فئة الإهتلاك)ويتحقق من اعتماده من المختصين بالمنشأة ، و هذا يلاحظ أن عقود الملكية قد تكون لدى البنك أو محامي المنشأة فيجب على المراجع الاطلاع عليها و التأكد من أن وجودها لديهم للحفظ فقط ، ويراعي أن التكلفة هي ثمن الشراء مضافا إليه جميع المصروفات الرأسمالية .

ب- إذا تم تكليف أحد المقاولين ببناء المباني ، ففي هذه الحالة يجب على المراجع أن يقوم بما يلي :

- الاطلاع على الإجراءات التي اتخذت عند اختيار المقاول ، و التأكد من تقدمه بعطاء أقل ، واعتماد المختصين في الكيان لعملية رسو العطاء ، وفحص عقد المقاولة ، والشروط الواردة به ، للتأكد من ملكية الكيان لهذه المباني فضلا عن تكلفتها .
- مراجعة الإيصالات الواردة من المقاول (المستخلصات) عن المبالغ المدفوعة له ، وكذا شهادة المهندس عن العمل الذي تم إنجازه ، والتأكد من أن ما يظهر في قائمة المركز المالي في بند المباني هو قيمة ما تم الانتهاء من بنائه طبقا لشهادة المهندس المختص .

جـ-إذا قام الكيان بالبناء مع الاستعانة بمقاولين من الباطن ، ففي هذه الحالة يجب على المراجع أن يقوم بما يلي :

- فحص حسابات و قوائم التكاليف الخاصة بها ، وما تم إنفاقه عليها من مواد مباشرة ، ومصروفات مباشرة ، و المصروفات الإضافية الأخرى ، والحصول على شهادة من الإدارة بصحة بنود التكاليف المختلفة .
- الاطلاع على عقود المقاولين من الباطن ، وما تم دفعه لهم .

د- إذا كان الكيان له حق الانتفاع فقط ، فيجب على المراجع في هذه الحالة الاطلاع على عقد الحكر ليتعرف على أحكامه و شروطه ، وكيفية أيلولة المباني المقامة على الأرض في نهاية المدة ، فهل ستؤول للمالك بدون مقابل أو في نظير تعويض معين أو تسلم الأرض خالية ، ويلاحظ أن الاستهلاك يحسب على أساس ثمن التكلفة فقط للمباني ، أو على أساس التكلفة مخصوما منه التعويض الذي يدفعه المالك ، ويحدد الاستهلاك على أساس مدة الحكر ، و على المراجع التحقق من كفايته أو التحفظ على ذلك في تقريره .

3-فحص حسابات الإصلاح و الترميمات للتأكد من أنه لا يتضمن أية إضافات رأسمالية خاصة بالمباني ، واستخراج المبيعات التي تمت ، و التأكد من معالجة الأرباح و الخسارة الرأسمالية .

4-التحقق من صحة تقويم المباني الذي بتم على أساس ثمن الشراء أو تكلفتها ناقصا مجمع الاستهلاك ، على أن يتأكد المراجع من كفاية معدلات الاستهلاك ، وملاءمتها لطبيعة المباني و الأغراض المستخدمة فيها (مباني الإدارة تستهلك بمعدل أقل من مباني المصانع) و من ثبات طرقة الاستهلاك ومعدله من سنة إلى أخرى .

ثالثا –الآلات :

يقصد بالآلات ما يملكه الكيان للاستعمال في الإنتاج ، و يحتفظ كل الكيان بسجل للآلات , ويخصص لكل آلة صفحة خاصة تتضمن البيانات التالية :

- ثمن شراء ، اسم المورد ، تاريخ الشراء ، الماركة ، مكان تركيبها ، وظيفتها ، رقمها
- العمر الإنتاجي المقدر ، الاستهلاك ، مصروفات الصيانة و الإصلاح ، مصروفات التجديد ، الإضافات .

ولتحقيق الآلات يجب على المراجع أن يتبع الإجراءات التالية:

1. طلب كشوف الجرد الفعلي المملوكة للكيان و المعتمدة من الإدارة ، و مطبقتها بسجل الآلات و حساب الآلات بدفتر الأستاذ .

2. الاطلاع على عقود و فواتير الشراء و مطابقتها مع أوامر الشراء المعتمدة من الإدارة ،كما يجوز له المعاينة الفعلية للتأكد من ذلك ، و أيضا ليتبين الإضافات الاستبعادات التي تمت خلال السنة موضوع المراجعة ، و التحقق من صحة المعالجة المحاسبية لها سواء في حساب مجمع الاستهلاك أو الآلات.
3. إذا كان هناك الآلات متعاقد عليها ، ولكنها لم ترد بعد للكيان سواء كانت بالطريق أو بمخازن الاستيداع الجمركي ، فعليه فحص عقود الشراء الخاصة بها ، وان يطلب شهادة تفيد وجودها في مخازن الجمارك أو الغير بصفة أمانة و أنها مملوكة للكيان على أن ترسل هذه الشهادة إلى مكتب المراجع مباشرة ، كما يجب على المراجع تتبع ما يحدث لهذه الآلات من حيث توريدها في ورشها لذا فيجب على المراجع أن يطلع على قوائم و حسابات التكاليف الخاصة بتكلفة الصنع ، وعلى اعتماد الإدارة بصنعها .
4. فحص حساب مصروفات الصيانة والإصلاحات لاكتشاف أي إضافات رأسمالية خاصة بالآلات .
5. التحقق من صحة تقويم الآلات حيث جرت العادة على تقويمها بسعر التكلفة ناقصا مجمع الاستهلاك ، كما يراعى كفاية و عدالة معدلات الاستلاك طبقا لتقديرات الخبراء المختصين ، مع ثبات طريقة و معدل الإهتلاك من سنة إلى أخر ى .

رابعا: السيارات :

يحتفظ الكيان عادة بسجل السيارات يبين به رقم السيارة ، و رقم المحرك و الشاسيه، و قيمة السيارات ، و المورد ، و الإهتلاك ... الخ ، ولتحقيق بند السيارات يجب على المراجع أن يتبع الإجراءات التالية :

1. التأكد من الوجود و الملكية بالاطلاع على الرخص ، بوالص التامين ، وكذلك طلب شهادة من إدارة السير – المرور- تثبت أن هذه السيارات باسم الشركة .
2. الاطلاع على سجل السيارات ومراجعته حسابيا ، تم مطابقته مع كشوف الجرد الفعلي ، و حساب السيارات بدفتر الأستاذ وسجل السيارات .
3. فحص ومراجعة ما تم شراءه و بيعه أو تكهينه خلال السنة المالية بالاطلاع على فواتير الشراء و البيع ، والتحقق من أنها باسم الكيان ، وأن التصرفات التي حدثت معتمدة من الإدارة ، و عليه أيضا التأكد من صحة معالجتها محاسبيا .
4. فحص حساب الصيانة و الإصلاح للتحقق من انه لا يتضمن أية إضافات رأسمالية خاصة بالسيارات .
5. التأكد من صحة التقويم على أساس التكلفة ناقصا مجمع الاستهلاك ، و يراعى حساب الاستهلاك بكفاية و عدالة مع ثبات من السنة إلى أخرى .

خامسا: الأثاث :

يشمل الأثاث المكاتب و المقاعد و الدواليب –الخزن و المناضد والسجاجيد ، و الأرفف و الطاولة و التر كيبات الكهربائية في الأسقف و الجدران ، و الآلات الكاتبة و أدوات المكتب وآلات المحاسبة ... الخ .

و يحتفظ الكيان بسجل الأثاث ، على أساس النوع و المكان الموجود فيه ، وتاريخ الشراء ، وثمن الشراء .

و يمكن للمراجع تحقيق الأثاث باتباع الإجراءات التالية :

1. التأكد من وجود الأثاث و ملكيته بالاطلاع على الفواتير المعتمدة من الإدارة ، و الاطلاع على الإجراءات التي اتخذت لاختيار من رسا عليه العطاء إذا تم ذلك عن طريق المناقصة أو بالممارسة أو بالأمر المباشر .
2. الاطلاع على سجل الأثاث و مطابقته بحساب الأثاث في دفتر الأستاذ ,وكشوف الجرد الفعلي ، وكذلك المعاينة الفعلية وذلك لان الحيازة سند الملكية هنا .
3. مراجعة ما تم شراءه من أثاث أو بيعه خلال العام بالاطلاع على الفواتير والتحقق من أنها باسم الكيان ، و اعتماده من الإدارة ، و صحة معالجته محاسبيا ، وفحص حساب الإصلاح و الصيانة للتحقق من عدم تضمينه أية إضافات رأسمالية
4. التحقق من تقويم الأثاث بثمن التكلفة ناقصا مجمع الاستهلاك ، و يراعى كفاية و عدالة نسب الاستهلاك بالنسبة لأنواعه المختلفة وثبات طريقة حساب الاستهلاك من سنة إلى أخرى ، وفي حالة صنع الأثاث داخل ورش الكيان فيجب على المراجع الاطلاع على قوائم و حسابات التكاليف الخاصة بها واعتماد الإدارة لها .

- مراجعة الأصول المتداولة [61]:

تمثل الأصول المتداولة الموجودات التي يمتلكها الكيان في شكل نقدي أو قابل للتحويل إلى النقدية خلال الفترة التي تغطيها قائمة المركز المالي .

وبناء على الإطار العام للتحقيق من الأصول ، فإننا نتعرض هنا إلى بيان كيفية تحقيق بعض من هذه الأصول المتداولة وهي :

- النقدية .
- الاستثمارات قصيرة الأجل
- أوراق القبض .
- المدينين .
- مخزون البضاعة .

وفيما يلي الإجراءات التحليلية الأولية لمراجعة بنود الأصول المتداولة السابقة ، و ذلك على النحو التالي :

[61] د .خالد أمين عبد الله – علم تدقيق الحسابات – الناحية العلمية –دار وائل للطباعة و النشر - 2000 -

النقدية :

تشمل النقدية بنود الصندوق ، وصندوق المصروفات النثرية ، والبنك ، ويمكن للمراجع تحقيق بنود النقدية من خلال تطبيق الإجراءات التالية :

1- إجراءات مراجعة النقدية في الصندوق و صندوق المصروفات النثرية :

وذلك من خلال قيام المراجع بالجرد الفعلي المفاجئ ، وليس بالضرورة أن يتم الجرد يوم مراجعة بنود المركز المالي أو اليوم الأخير من السنة المالية ، ولكن يمكن جردها في أي يوم قبلها بحيث يمكن أن يضاف المقبوضات والمدفوعات من الأيام التالية للجرد الفعلي ، ولذا يجب أن يراعي عند القيام بجرد النقدية في البندين السابقين مايلي :

- التأكد من إتمام القيود اليومية بالدفتر ، وعدم قيد أي مقبوضات أو مدفوعات تتعلق بالسنة المالية ، وذلك قبل الجرد مع مراعاة أن يشمل الجرد جميع الخزائن بالمنشاة حتى لا تستخدم إحدى الخزائن في تغطية العجز في خزائن أخرى ، وفى حالة عدم قدرة المراجع علي الجرد الموحد فيجب أن يقوم بإغلاق الخزائن التي لم يستطيع جردها وختماها بخاتمة حتى إتمام جردها ، وذلك في حضور الصراف .
- يجب على المراجع عدم قبول العملات الرديئة والأوراق المزيفة ، و إيصالات القروض قصيرة الأجل الممنوحة لبعض الموظفين ، والشيكات المرفوضة القديمة ...الخ .
- عمل محضر تفصيلي بالجرد ، حيث يشمل كل ما بداخل الخزائن من أوراق ذات قيمة –علي سبيل المثال – أوراق البنكنوت ، العملة الورقية والمعدنية ، حوالات البريد ، الشيكات ، طوابع البريد والدمغة ، استمارات السفر ، أي مبالغ مودعة كأمانة لحين تسلمها لأصحابها مثل المرتبات والأجور ، ويراعي أن يثبت في نهاية المحضر أن الجرد قد تم بحضور الصراف ثم أعيدت إليه كاملة ويوقع الصراف ، ورئيس الحسابات على المحضر بما يؤكد ذلك .
- إذا كان للكيان فروع تحتفظ بالنقدية ، وتعذر على المراجع جردها ، فيجب عليه أن يحصل على شهادة من مديري الفروع بأرصدة النقدية في نهاية السنة المالية ، على أن تعتمد هذه الشهادة من الإدارة .
- إذا تبين للمراجع وجود عجز أو زيادة في النقدية يجب عليه أن يوضح ذلك في محضر الجرد ، ويخطر به الإدارة فورا لاتخاذ ما يلزم ، ثم يقوم بعد ذلك بمطابقة نتيجة الجرد بالأرصدة الواردة بدفتر يومية النقدية و صندوق المصروفات النثرية

2- إجراءات المراجعة النقدية بالبنك :

تعنى النقدية لدي البنك الإيداعات اليومية في صورة حساب جارى للمنشاة في أحد البنوك ، ولتحقيق النقدية الموجودة بالبنك يجب أن تتبع الإجراءات التالية :

←الاطلاع على الرصيد لدى البنك من خانة دفتر النقدية ، ومطابقة رصيد دفتر النقدية مع رصيد كشف حساب البنك ، وفي حالة وجود اختلاف يجب على المراجع الاطلاع على مذكرة التوفيق بين الرصيد ين –التسوية- للتأكد من صحة تطابق الرصيدين .

←طلب شهادة من البنك بمعرفة الكيان على أن ترسل على مكتب المراجع مباشرة ، وتبين كافة أرصدة المنشاة لدى البنك في تاريخ أعداد المركز المالي للتأكد من صحة أرصدة النقدية المودعة لدى البنك لتلافى الاعتماد على كشف حساب البنك وحده ، على أن يقوم المراجع بعد ذلك بمطابقة الرصيد بدفتر النقدية مع رصيد الشهادة ، وإذا وجد اختلاف بينهما يجب عليه أن يطلع على كشف حساب البنك ومذكرة التوفيق لمعرفة سبب هذا الاختلاف ، ويراعى التفرقة بين الحسابات الجارية وحسابات الإيداع ، وعدم إجراء مقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة , كما يراعى أيضا إذا كان هناك أي تحفظ أو قيود على حسابات البنوك أن يشير إلى هذا التحفظ الميزانية ليحمى نفسه من المسؤولية .

حسابات الغير قصيرة الأجل :

يقصد هنا بالاستثمارات في الأسهم والإسناد بهدف الحصول على إيراد دوري أو أرباح نتيجة البيع في بورصة الأوراق المالية , وقد تكون هذه الاستثمارات اسمية أو لحاملها , مخفوضة في خزائن الكيان أو مودعة لدى البنك , ملكا للكيان أو مرهونة لضمان قرض , وقد تكون في حيازة الكيان, كما لو كانت قد اشترتها أو اكتتبت فيها فعلا , ولكنها لم تتسلمها حتى تاريخ إعداد المركز المالي , ولا يوجد تحت يدها إلا خطاب التخصيص ,أو قد تكون في حيازتها , ولكنها لا تعتبر ملكا لها , كما لو باعتها خارج البورصة ولكنها لم تسلمها للمشترى بعد.

ويمكن مراجعة الاستثمارات القصيرة الأجل –بالرجوع إلى الإطار العام –كما يلي :

1- طلب كشف تفصيلي –الجرد- معتمد من الإدارة بما تملكه المنشاة من الاستثمارات في الأسهم والإسناد , مبينا فيه نوع الأوراق وأرقامها و قيمتها السوقية أو الرسمية , وأسلوب الحفظ المتبع –البنك المنشاة- فإذا كانت لدى المنشاة فيجوز للمراجع المعاينة والجرد الفعلي, أما إذا كانت لدى البنك , فيطلب المراجع من البنك شهادة – من خلال المنشاة – تفيد ملكية الكيان لها وسبب الإيداع لدى البنك(رهن-أمانة) .

2-مطابقة سجلات الاستثمارات مع كشف الجرد (التفصيلي) مع ملاحظة أن التحقيق يتم مرة واحدة حتى لا تقدم الأوراق أكثر من مرة أو إحلال بعضها محل البعض الأخر و التأكد أنها باسم المنشاة وان الكوبونات التي لم تقبض بعد مازالت متصلة بأصل السهم و السند .

3-الاطلاع على فواتير الشركاء للتأكد من أن الأوراق المشتراة أثناء السنة الحالية قد أثبتت في الدفاتر والوراق لمباعة قد تم ترحيلها و معالجتها محاسبيا وكذلك التعرف على التكلفة، أما سعر السوق فيمكن معرفته بالرجوع إلى نشرة أسعار البورصة في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي ، وإذا كانت الأوراق غير مدرجة بالبورصة فيمكن اعتبار سعر آخر صفقة تمت عليها يمثل سعر السوق لها ،وذلك لأن الأوراق المالية تقوم عل أساس السوق أو التكلفة أيهما اقل .....الخ .

و ما هو جدير بالذكر فقد توجد لدى الكيان استثمارات طويلة الأجل بهدف السيطرة على بعض الشركات التابعة أو لضمان وجود نقد سائل في تاريخ معين يكفل الكيان الوفاء بالتزام معين كرد قيمة السند لأصحابها أو تجديد أصول الكيان عند تمام استهلاكها و تعتبر ضمن الأصول الثابتة للكيان،و تقوم بالتكلفة وإذا كان هناك انخفاض مستمر في قيمتها السوقية فيعمل لها مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

أوراق القبض :

تشمل أوراق القبض الكمبيالات والسندات الأذنية ، و التي تمثل ديونا على العملاء ،وحتى يتمكن المراجع من تدقيقها والتحقق منها –وفقا للإطار العام- يجب عليه القيام بالإجراءات التالية :

1-التحقق من الوجود يطلب المراجع كشف تفصيلي (الجرد) معتمد من الإدارة بأوراق القبض المملوكة للكيان،أما إذا كان كانت الأوراق لدى البنك فعليه أن يطلب شهادة من البنك (التحصيل-القطع-ضمان).

2-مطابقة الكشف التفصيلي (الجرد) مع شهادة البنك ، مع حساب أوراق القبض في دفتر الأستاذ ، و ذلك بعد التأكد من استفتاء أوراق القبض لكافة الإجراءات القانونية، وأن تواريخ استحقاقها لاحقة لتاريخ الميزانية والتحقق من أوراق القبض المرفوضة قد تم إعادتها للعملاء مقابل سداد الدين نقدا أو تقديم أوراق قبض أخرى جديدة، و تتبع تحصيل قيمة أوراق القبض في بداية السنة التالية والاطلاع على دفتر النقدية وإشعارات كشوف البنك، أو إرسال مصادقات للعملاء .

3- التأكد من عدم إعادة البنك لأي أوراق قبض سبق قطعها لديه بسبب رفض سدادها، وفحص الأوراق المشكوك في تحصيلها بسبب تجديدها أو استبدالها بغيرها من ناحية متانة المركز المالي للمسحوب عليهم، والتأكد من كفاية المخصص المكون لمقابلة الخسارة التي قد تحدث من عدم تحصيل قيمة هذه الأوراق، وكذلك التأكد من صحة التوجيه المحاسبي .

المدينين :

يقصد بالمدينين أرصدة الحسابات الشخصية للعملاء نتيجة البيع الآجل، ويمكن للمراجع – وفقا للإطار العام – أن يتبع الإجراءات التالية لتحقيق هذا البند كما يلي[62] :

1- يطلب كشف تفصيلي بأرصدة العملاء التي تعدها إدارة المنشأة، ومن خلال مطابقة أرصدة كشف العملاء مع أرصدة الحسابات الظاهرة بدفتر أستاذ المدينين مع أرصدة العملاء بدفتر إجمالي المدينين (المراقبة)، يمكن للمراجع التأكد من وجود وصحة هذه الأرصدة ، كما يمكن له أيضا أن يرسل المصادقات إلى العملاء ، وتتوقف المصادقات على عدة عوامل سبق ذكرها، أهمها نظام الرقابة الداخلية، والأهمية النسبية للمبلغ ، ومعدل الرد من العملاء ، أو أن يقوم المدقق

[62] Benoît Pigé – Audit et Contrôle Interne –édition LITEC 1997 – P : 139

بتتبع هذه الأرصدة من خلال مستندات العملاء، أو أن يقوم المدقق بتتبع هذه الأرصدة من خلال المستندات (أوامر البيع – أوامر الصرف – الفاتورة) .

2-و لما كان وجود الدين لا يعتبر دليلا على إمكانية تحصيله ومن ثم فانه ينبغي على المراجع القيام بالفحوصات التالية لتحديد :

- مدى إمكانية تحصيل الديون ؛
- مدى كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ؛
- مدى صحة الديون المعدومة.

ونتناول الفحوصات السابقة بالتحليل وذلك على النحو التالي :

أ-تحديد مدى إمكانية تحصيل الديون :

ويتم ذلك من خلال قيام المراجع بالطلب من الكيان بإعداد كشف موضحا فيه أسماء العملاء وأرصدتهم ، وفترة الائتمان الممنوحة لهم ، ومن خلال الاطلاع على الكشف يتمكن المراجع من فحص مدى انتظام العملاء في السداد، وكذلك فحص طريقة السداد ، وبيان الموقف من الديون القديمة للعملاء ، وأيضا معرفة المركز المالي للعملاء ، ومن حيث إفلاسهم أو صدور حكم قضائي ضدهم ، أو عدم الاستدلال على عناوينهم ، وكذلك التحقق من وجود ضمان شخصي أو عيني للدين من عدمه ، وإذا وجد يفحص المركز المالي للضمان الشخصي ، وقيمة الضمان العيني ووجوده فعلا .

وأيضا يمكن المراجع فحص ملف العميل المالي للإطلاع على المكاتبات المتبادلة بينه وبين المنشأة بالنسبة لأي نزاع أو تسوية ،وتقارير المحصلين والوكلاء من مركزه المالي ، وللتأكد من أن الدين تتضمن ديونا على العاملين بالمنشأة ، وعما إذا كانت هذه الدين تتمثل في البيع الآجل وبنفس شروط البيع والسداد المطبقة على سائر العملاء ، وعما إذا كانوا منتظمين في السداد من عدمه .

ت- تحديد مدى كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها :

وليتمكن المدقق من تحديد مدى كفاية المخصص عليه التعرف على الطريقة التي تنتهجها المنشأة في تكوينه وهي واحدة من اثنين إما :

الطريقة الأولى:

تحليل حسابات العملاء كل على حدة ، وعلى ضوء هذه الطريقة ، يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة الانتقادية لحسابات العملاء – تحديد مدى إمكانية تحصيل الديون – ثم يقوم بحصر الدين المشكوك في تحصيلها ،ويكون المخصص اللازم لمقابلتها ، ويقارن ذلك بالمخصص المكون بمعرفة المنشأة ، وفي حالة وجود اختلاف عليه إخبار الإدارة أو أن يشير إلى ذلك في تقريره .

الطريقة الثانية :

نسبة مئوية من أرصدة حسابات العملاء ، وعلى ضوء هذه الطريقة ، يجب على المراجع التأكد من كفاية المخصص من خلال مطابقة نسبة المخصص المكون من نسبة المخصص المكون في السنوات السابقة ، ومقارنة الأخير مع الخسائر الفعلية الناتجة عن الديون المعدومة خلال السنة ، وكذلك مقارنة المبيعات والديون وفقا لفترة الائتمان مع السنوات السابقة لملاحظة الاتجاهات وآثارها ولمتابعة أي تطورات في الظروف الخاصة والمحيطة بالكيان.

ث- مدى صحة الديون المعدومة :

في الحقيقة إن إعدام الديون قد تكون خلال السنة المالية ، وهذه الديون يتم إثباتها في دفتر اليومية الذي يجب أن يراجعه المدقق ، ويتحقق بما ورد فيه ، ولكن هذا يتم إعدام الديون عند الجرد أيضا ، لذا يجب على المراجع التأكد من أنها معتمدة من الإدارة بقرار ، وأنه تم استبعادها من حسابات العملاء .

وما هو جدير بالذكر أنه قد يوجد أرصدة شاذة للعملاء نتيجة رد بضاعة بعد سداد العميل لحسابه ، لذلك يظهر حساب العميل دائنا، ولذلك يجب على المراجع مطابقة أرصدة العملاء الدائنة لهم .

المخزون :

يعتبر المخزون من أهم وأخطر بنود الأصول المتداولة لما له من تأثير قوي على دلالة القوائم والتقارير المالية ، فضلا عن كونه عرضة للاختلاس والحريق والتلاعب ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة دقة نظام الرقابة الداخلية له .

و لما كان المخزون يختلف وفقا لطبيعة النشاط أو شكل المنشأة تجارية كانت أم صناعية لذا فإننا نتعرض للأخيرة لما لها من شمول نشاط الأولي .

وبناء على ما تقدم فان إجراءات مراجعة المخزون في المنشآت الصناعية ، يمكن إجمالها – وفقا للإطار العام السابق عرضه – في الآتي :

1- الاطلاع على الكشوف التفصيلية للجرد الفعلي والمعتمد من الإدارة ، والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية للجرد ، ومطابقة ما ورد بالكشوف التفصيلية مع أرصدة المخزون بدفتر الأستاذ ، ومع سجلات المخازن ، والتحقق من أن البضاعة الواردة بالكشوف تدخل ضمن نشاط المنشأة .

2- فحص دفاتر المخازن مستنديا وحسابيا ومقارنة النتائج مع أذون التسليم ودفاتر بضاعة الصادرة والواردة، وكذلك مراجعة الترابط المنطقي بين حركة المشتريات والتخزين والمبيعات ، فضلا على مطابقة كشوف الجرد النهائية مع مسودات الجرد إذا وجدت لاكتشاف أي اختلاف أو تعديلات نشأت عن إعادة كتابة هذه الكشوف ، والتأكد من أن كشوف الجرد موقع عليها بواسطة اللجنة المشكلة والمعتمدة بقرار من إدارة الشركة وبحضور المراجع .

3- التأكد من ملكية الشركة للمخزون من خلال الاطلاع على فواتير الشراء والتأكد من أنها باسم الشركة ، والتأكد من شمول كشوف الجرد جميع ما تملكه المنشأة فعلا من بضائع أو لدى البنوك أو لدى الجمارك ، وفي الحالتين الأخريين – البنوك ، الجمارك – يتأكد من ذلك من خلال طلب شهادة – بمعرفة الشركة – وترسل إلى مكتب المراجع مباشرة ، وكذلك التأكد من عدم شمول كشوف الجرد لبضائع الأمانة التي لم تسلم للغير حتى نهاية السنة المالية موضوع المراجعة ، ويتحقق ذلك من خلال تتبع حركة البضاعة في بداية السنة التالية لتجنب زيادة أو تخفيض الأرباح .

4- التأكد من تقويم المخزون وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو معايير المحاسبة الدولية، وأن المنشأة تطبق سياسة ثابتة للتقويم من سنة إلى أخرى، وبصفة عامة فقد تتعدد سياسات تقويم المخزون ولكن المنشآت –غالبا- تستخدم طريقة السوق أو التكلفة أيهما أقل تمشيا مع سياسة التسعير المطبقة، وليتحقق المراجع من صحة التقويم يمكن له الحصول على شهادة من الإدارة، وفحص الأساس المتبع وبيان مدى ملاءمته لأعمال المنشأة و طبيعة البضاعة، و للمراجع أيضا القيام بالإجراءات التالية :

أ- مطابقة أسعار التكلفة الواردة بكشوف الجرد مع فواتير الشراء، و التأكد من سعر السوق بالإطلاع على أسعار الشراء الأخيرة أو قوائم أسعار الموردين، وفي حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة يجب أن يكون تقويم المخزون بسعر السوق أو تكوين مخصص بالفرق .

ب- مقارنة كشوف الجرد في السنة المالية موضوع المراجعة مع كشوف الجرد للسنة السابقة للتعرف على الأصناف البطيئة الدوران و التالفة و الأسعار التي قومت بها و مدى اتفاقها مع طبيعتها .

ت- بالنسبة للمخزون من الإنتاج غير التام فإن التقويم يتم على أساس التكلفة التي حدثت و صرفت عليها حتى مستوى الإتمام الذي بلغته هذه الوحدات غير التامة في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي .

ث- بالنسبة لمخزون المهمات و الأدوات اللازمة للصيانة –الوقود- مواد التشحيم ، و النظافة و قطع الغيار، فهذه لا تدخل ضمن كشوف الجرد و يعمل لها قوائم مستقلة ، و يتم تقويمها بسعر التكلفة .

وما هو جدير بالذكر أنه يمكن إضافة التأمينات لدى الغير ضمن الأصول المتداولة و يقصد بها المبالغ المودعة لدى الغير مثل شركات المياه و الكهرباء و الهاتف و هي تأمينات مستردة .

ويراعى أيضا أن الكيان قد تمتلك أسهم بصفة منحة فهذه لا يظهر لها قيمة في الميزانية ، وإنما يأخذ بيان إحصائي لها فقط .

وبضاف إلى ما تقدم احتمالات قيام الكيان بتقديم قروض للغير بضمان رهن عقاري أو أوراق مالية ، أو بضمان بضاعة، أو بضمان شخصي .

الأرصدة المدنية الأخرى :

أما الأرصدة المدنية الأخرى فهي تشمل المصروفات المقدمة ، المصروفات الايرادية المؤجلة ، والإيرادات المستحقة وتظهر في جانب الأصول في قائمة المركز المالي

ونظرا لتطبيق مبدأ الاستحقاق وتحميل كل سنة مالية بما يخصها فان ما للمنشأة لدى الغير يظهر تحت هذا البند مثل إيجاز مقدم ، تأمين مقدم...الخ ، الفوائد المستحقة ، الكوبونات المستحقة ، والإيجارات عن عقارات مملوكة للمنشأة ومؤجرة للغير.

ويمكن للمراجع تحقيق ذلك من خلال الاطلاع على قائمة المصروفات المختلفة ونصيب الفترة المالية الخالية منها .

وبالنسبة للمصروفات الايرادية المؤجلة – مثل مصروفات الحملة الإعلانية، و مصاريف التأسيس فهذه المصروفات يتم تحميلها على فترة من 03 إلى 05 سنوات حسب سنوات الاستفادة منها ، ولتحقيق هذه المصروفات

يجب على المراجع التحري عن طبيعة هذه المصروفات و أن يتأكد من أنها ليست مصروفات سنوية ولكنها دورية .

وعليه فانه يجب أن يراجع هذه المصروفات مستنديا بالاطلاع على العقود والإيصالات ، وعلى قرارات الإدارة ، وليس للمراجع الاعتراض في توزيعها على سنوات الاستفادة منها إلا إذا رأى أنه تم تخصيصها على سنوات أقل من المعتاد .

2.7 - *مراجعة الخصوم*[63]:

تمثل الخصوم الجانب الأيسر من الميزانية وتسمى الالتزامات وتنقسم إلى خصوم داخلية وهي الالتزام الذي على المنشأة لأصحابها ، وخصوم خارجية وهي الالتزامات التي على المنشأة لطرف ثالث من خارجها ، كما يمكن تقسيمها إلى خصوم طويلة الأجل ، وخصوم قصيرة الأجل ، وعموما يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

- الأموال الخاصة؛
- الخصوم طويلة الأجل(القروض-السندات)؛
- الاحتياطات ؛
- المخصصات ؛
- الخصوم قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) والأرصدة الدائنة الأخرى .

ويمكن تلخيص الإجراءات الأولية التي يقوم بها المراجع في الآتي :

مراجعة الأموال الخاصة :

يختلف وضع رأس المال في الكيان طبقا للشكل القانوني لها ، ومن المعروف أن هناك ثلاث أشكال قانونية قد تتخذ المنشأة أحدها عند التكوين والإنشاء فهناك المنشأة الفردية ، ومنشأة الأشخاص ، ومنشأة الأموال (المساهمة ...الخ) .

وبناء على ما تقدم فان إجراءات مراجعة رأس المال بالنسبة لشركات المساهمة تكون كما يلي :

يلاحظ أن رأس المال شركات المساهمة يتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هي :

---

[63] د . أحمد حلمي جمعة – المدخل الحديث لتدقيق الحسابات - دار الصفاء للنشر و التوزيع – عمان 2000 – ص : 260

1-رأس المال المصرح به طبقا للعقد الخاص بإنشاء الشركة .

2-رأس المال المدفوع ويمثل المقدار المدفوع من رأس المال المصدر أو المطروح للاكتتاب العام ، ويجب أن لا يقل عن نسبة معينة من رأس المال المصرح به ، كما يلاحظ أيضا أن بعض الشركات المساهمة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المغلقة) .

وبناء على ما تقدم فان إجراءات مراجعة رأس المال في الشركات المساهمة يمكن حصرها في الآتي :

أ-الاطلاع على العقد الابتدائي و النظام الأساسي للشركة لمعرفة رأس المال ومكوناته من الأسهم ، وحقوق المساهمين بأن توزيع الأرباح ورد رأس ا لمال ، وكذلك الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية غبر العادية بقصد التعرف على التغيرات التي طرأت على رأس المال بالزيادة أو التخفيض، وكذلك سعر الإصدار.

ب-فحص سجل المساهمين والبيانات الواردة فيه من حيث عدد وقيم وأرقام شهادات الأسهم ، وكذلك مراجعة المتحصل من الاكتتاب في الأسهم على جميع المستندات المؤيدة للاكتتاب وللتخصيص والسداد ، وكذا من أن المساهمين قد سددوا الأقساط في مواعيدها ، وأن تحتسب فوائد للأقساط المقدمة وعلى الأقساط المستحقة ، وأن يتحقق من ذلك بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للشركة .

ج-في حالة عدم سداد رأس المال بالكامل يجب أن تظهر الميزانية العمومية بوضوح القيمة المدفوعة عن السهم ، وفي حالة التنازلات التي تتم على أسهم الشركة على المراجع التأكد أن جميع التنازلات قد تمت في حدود أحكام قانون الشركات السائد.

وما هو جدير بالذكر أن التحقق المنشود هنا ليس معناه وجود رأس المال بصورة نقدية ، لأن رأس المال لا يبقى بصورة نقدية ، وإنما يتعامل مع العمليات المختلفة في الكيان و يمثله في النهاية صافي الأصول ، وهذا يعني أن تحقيق رأس المال يأتي بالتحقق من الأصول والخصوم في تاريخ الميزانية ، والهدف المنشود هنا هو التأكد من أن الخصوم تظهر بقيمتها الحقيقية أو عدم إظهارها بأقل من قيمتها الحقيقية .

مراجعة الخصوم طويلة الأجل (السندات-القروض)[64] :

وتشمل الخصوم الثابتة الديون التي على الكيان للغير والتي تستحق في الآجال الطويلة نوعا ما ، وتنشأ هذه الخصوم من إصدار السندات أو الحصول على قروض طويلة الأجل ، ومثل هذه القروض عادة ما تكون مضمونة برهن ، و يمكن تلخيص إجراءات تدقيقها كما يلي :

أ -سندات القروض :

1-مراجعة إيداع أموال الاكتتاب كاملة لحساب الشركة المصدرة في البنك ؛

2-مراجعة الفوائد المستحقة حسابيا و مستنديا ؛

[64] Guide d'Audit et de Commissariat aux Comptes – outils – S.N.C - P : 50

3-في حالة إطفاء الأسناد سنويا يجب على المراجع التأكد من دفع قيمة الأسناد المطفأة بقيمتها الاسمية أو بأقل أو بعلاوة طبقا للمتفق عليه في عقد الإصدار وكذلك للتأكد من إعدامها حتى لا يعاد استخدامها مرة أخرى في التداول .

4-التأكد من انتظام سداد المنشأة للفوائد المتعلقة بهذه الأسناد وذلك بعد حجز الضرائب المستحقة عليها ، وتوريدها إلى الضرائب في المواعيد المحددة .

5-الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية للتأكد من صحة قرار إصدار الأسناد من الناحية القانونية .

6-مراجعة المبالغ المحصلة من الاكتتاب في الأسناد مع قوائم الاكتتاب وشهادات التخصيص و إشعارات البنك ، والتأكد من معالجة علاوةالإصدار أو خصم الإصدار التي قد تصدر بها الأسناد بما يتفق والمبادئ المحاسبية المتعار ف عليها أو المعايير الدولية .

ب -القرض طويلة الأجل[65] :

يمكن تلخيص إجراءات مراجعة القروض كما يلي :

1-الاطلاع على قرار مجلس الإدارة بالموافقة على عقد القرض وفقا للحدود المذكورة في النظام الأساسي للشركة ، وكذلك محاضر الجلسات التي تقرر فيها الموافقة على الاقتراض ، وإلى عقد القرض نفسه ، وقيام الشركة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد(الضمانات إن وجدت) .

2-الحصول على شهادة من الجهة المقرضة توضح رصيد القرض في تاريخ إعداد الميزانية العمومية .

3-إظهار القرض وسعر فائدته وتاريخ سداده وضمانه في الميزانية العمومية , جدول حسابات النتائج و دفتر الأستاذ مع مراعاة المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمستخدمة بشأن أسعار تحويل المعاملات ، فقد يكون جزء من القرض أو كله تم الحصول عليه بعملة أجنبية ، ونظرا لوجود اختلافات بين سعر السوق ، والسعر الرسمي ، وسعر التداول للعملة، لذا يجب على المراجع أن يشير بوضوح في الميزانية إلى سعر التحويل المستخدم في تحديد القيمة الظاهرة بالميزانية والمتعلقة بالقرض .

4-إذا عقد القرض في سنة المراجعة يجب على المراجع أن يتأكد من أن النظام الأساسي للشركة لا يمنع الاقتراض ، ويقوم بمراجعة عملية استلام النقود مراجعة مستندية ، ومراحل وخطوات السداد لكل من الأصل والفوائد .

3-الاحتياطات :

توجد أنواع عديدة من الاحتياطات منها الاحتياطي الايرادي والذي ينقسم إلى احتياطات إلزامية كالاحتياطي القانوني، والاحتياطي المستثمر في السندات ، واحتياطات غيرإلزامية كالاحتياطي العام والخاص والاحتياطات المستترة ، كما يوجد أيضا الاحتياطي الرأسمالي ويتضمن أرباح بيع الأصول الثابتة ، الأرباح قبل التكوين ، والأرباح الناتجة عن إعادة التقدير ، علاوة إصدار الأسهم و السندات ، زيادة صافي الأصول عن ثمن الشراء .

[65] Audit Financier– Les Outils de l'Audit– Association Technique d'Harmonisation de Cabinets d'Audit et Conseil – p : 131

و يمكن تلخيص إجراءات مراجعة الاحتياطات في الآتي :

أ-بالنسبة للاحتياطي الرأسمالي ، يجب على المراجع التأكد من فصله عن باقي الاحتياطات الأخرى والتأكد على أنه غير قابل للتوزيع ، وإذا حدث توزيع منه يجب أن يشير إلى ذلك من حساب التوزيع ، وعليه أيضا إظهاره في الميزانية بمفرداته بشكل واضح .

ب-بالنسبة للاحتياطي الايرادي القانوني ، يجب على المراجع تجنيب هذا الاحتياطي بالنسب المنصوص عليها قانونا ، ومراقبة استخدامه ، وكذلك الاحتياطي المستثمر في السندات.

ج-بالنسبة للاحتياطي غير الإلزامي فان المراجع لا يطلب تجنيب هذا الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العمومية ، وبالنسبة للاحتياطي الخاص فالمراجع لا يطلب منه تجنيب هذا الاحتياطي طالما أن القانون النظامي للشركة لا يسمح بذلك .

د-بالنسبة للاحتياطي المستتر فيجب على المراجع التأكد من أن ليس هناك احتياطات مستترة تخفيها الشركة مع مراعاة التفرقة بين الاحتياطات المستترة التي تكونت كنتيجة طبيعية لارتفاع الأسعار ، وتلك المكونة لظروف غير طبيعية فالأخيرة يجب أن تحظى بعناية المراجع .

4-المخصصات :

يعرف القانون المخصص بأنه كل مبلغ يستنزل من الأرباح من أجل الاستهلاك والتجديدات أو مقابلة النقص في قيمة الأصول من أجل مقابلة أية التزامات أو خسائر معلومة ولا يمكن تحديد مبالغها بالدقة التامة.

هذا ومما سبق يتضح أن المخصصات نوعان هما :

النوع الأول : مخصصات ترتبط بالأصول .

النوع الثاني : مخصصات ترتبط بالالتزامات المستقبلية للكيان .

يتضح مما تقدم أن المخصص عبء على الإيراد يخصم من صافي الربح ومن الأمثلة الشائعة للمخصصات ، مخصص الدين المشكوك في تحصيلها ، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ، مخصص القطع ، مخصص الخصم النقدي المسموح به ، مخصص الضرائب المؤجلة .

تتلخص أهم واجبات المراجع عند مراجعة المخصصات في التأكد من كفايتها وعدالتها وثباتها من سنة إلى أخرى ، ومراعاة الكيان للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند التقويم والمعايير الدولية للمحاسبة .

الخصوم قصيرة الأجل والأرصدة الدائنة الأخرى :

ويقصد بها الالتزامات الجارية ، وتتضمن الديون المترتبة على العمليات التجارية الآجلة والمصروفات الأخرى أثناء فترة الإنتاج والتشغيل بالكيان ، وأهم بنودها الدائنين ، أوراق الدفع، البنك (سحب على المكشوف) وكذلك المصروفات المستحقة ، والإيرادات المقدمة .

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يقوم بها المراجع في الآتي :

أ -الدائنين (الموردين) :

1-يطلب المراجع قائمة تفصيلية أو كشوف بأسماء الحسابات الشخصية للدائنين ، معتمدة من الإدارة ، ويقوم المراجع بعد ذلك بمطابقة القيم التي تظهرها الكشوف مع دفتر أستاذ الموردين ، وحساب إجمالي الموردين ، ودفتر أستاذ المشتريات

2-اطلاع المراجع على الكشوف الدورية التي ترسل من الموردين أو يقوم المراجع بعمل مصادقات للموردين عن أرصدة حساباتهم لدى المنشأة على أن ترسل هذه الردود إلى مكتبه مباشرة .

3-يجب على المراجع التأكد من أن جميع الفواتير الخاصة بالمشتريات قد أدخلت بضاعتها إلى المخازن في أواخر السنة المالية كما أدرجت في قوائم الجرد كما سجلت قي دفتر يومية المشتريات ورحلت لحساب الدائنين .

4-يجب على المراجع أن يتتبع حسابات الدائنين في السنة المالية التالية ، للتأكد من عدم وجود أخطاء أو غش في بعض العمليات .

ب -أوراق الدفع :

1-يطلب المراجع الكشوف التفصيلية لأوراق الدفع ، ويقوم بمطابقة الكشوف مع رصيد حساب أوراق الدفع ، و مطابقة مجموع الكشوف مع رصيد أوراق الدفع في دفتر الأستاذ .

2-يجب على المراجع تتبع أوراق الدفع في بداية السنة المالية التالية والتي حل ميعاد استحقاقها لدفعها أو استبدالها ، ويتأكد من إلغائها بختمها بما يفيد ذلك .

3-يمكن للمراجع طلب شهادات من البنك – في حالة سداد البنك نيابة عن الكيان – تفيد رصيد هذه الأوراق ومطابقتها مع كشف أوراق الدفع التي لم يحل ميعاد سدادها .

ج -البنك (سحب على المكشوف) :

1-فحص مذكرة التوفيق بين الرصيد الدفتري والرصيد حسب الكشف الجاري للحساب المرسل من البنك ، وذلك لتتبع المفردات الواردة في مذكرة التوفيق مع ما يتم بشأنها في بداية السنة المالية التالية .

2-أن يطلب المراجع من الكيان أن ترسل طلب مصادقة من البنك برصيد الحساب في نهاية السنة المالية ، ويطابق المراجع المصادقة مع الرصيد الدفتري بعد إعداد مذكرة التوفيق .

3-يستفسر المراجع عن أي ضمانات مقدمة من الكيان إن وجدت لوضع المذكرة اللازمة في الميزانية و إظهار هذا الضمان .

وما هو جدير بالذكر يمكن القول أن الخصوم المتداولة يمكن أن تتضمن بند يسمى الأرصدة الدائنة للعملاء (رد بضاعة بعد سدادها) .

د -الأرصدة الدائنة الأخرى :

أما بالنسبة للأرصدة الدائنة الأخرى فتشمل المصروفات المستحقة والإيرادات المقدمة ، وتتلخص إجراءات تدقيقها فيما يلي :

1-المصروفات المستحقة :

أ-يتأكد المراجع من صحة المصروفات بالرجوع إلى المستندات المؤيدة لها سواء كانت الأجور مستحقة ، مصروفات الكهرباء والمياه ، أو رسوم قضائية أو تعويضات , خدمات أخرى.

ب-يجب على المراجع تتبع سداد المستحقات في الفترة التالية لبيان ما يخص السنة التي يقوم بتدقيقها ، وذلك خلال فترة التدقيق ، والاطلاع على الفواتير غير المسددة الخاصة بالمدة السابقة .

2-الإيرادات المقدمة :

وهي على سبيل المثال التأمينات و كفالات المودعة من الغير لدى الكيان كضمانات للتعامل معهم .

ولفحص هذه الكفالات يعد الكيان كشفا بها ، ويقوم المراجع بمراجعة البيانات الواردة على حساب الكفالات المودعة من الغير بدفتر الأستاذ .

كما يجب على المراجع تدقيق ذلك الكشف مع المصادقات المرسلة من أصحاب الكفالات والتي يجب أن ترسل مباشرة إلى المراجع .

هذا وقد يودع البعض أوراق مالية أو خطابات ضمان ، وفي هذه الحالة يمكن الإشارة إليها بإظهارها في الحسابات النظامية دون قيدها في دفاتر الكيان .

3.7 - مراجعة حسابات النتائج

مراجعة حسابات النتائج تخضع لخصوصيات قاعدية تم عرضها في التوصية رقم 06 المتعلقة بالإجراءات الدنيا الخاصة بمراقبة الحسابات , حيث تجمع هذه الأخيرة الإجراءات الخاصة بكل واحد من مناصب حساب النتيجة , سوف نعرضها بالتفصيل كما يلي :

- مراجعة الإيرادات:

مراجعة المبيعات : (بضائع ، منتجات تامة ، ...الخ)

تهدف مراجعة هذا القسم إلى البحث ما إذا كانت جميع المبيعات الآجلة مؤيدة بفواتير صحيحة، تمت وفقا لسياسة المشروع و اعتمدت من طرف شخص مسؤول . وكذلك التأكد من إرسال فواتير البيع إلى الزبائن وإخراج البضاعة المباعة من المخازن .

لمراجعة المبيعات يقوم محافظ الحسابات بالإجراءات التالية :

- **وجود قسم خاص للمبيعات ؛**
- تطابق الفاتورة مع طلب الزبون ، مذكرة البيع ومذكرة الإخراج ، ضرورة تقسيم العمل بين موظفي قسم المبيعات فيما يخص إعداد الفاتورة يجمع موظف مستندات الفاتورة وتسجل البيانات فيها ، ثم يقوم شخص آخر بالعمليات الحسابية ، تراجع تلك العمليات من طرف شخص ثالث قبل أن تقدم لمدير المبيعات لتوقيعها ؛
- تقوم دائرة المحاسبة المالية ، بعد حصولها على مذكرة الإخراج مع نسخة من الفاتورة بتسجيل العمليات في يومية المبيعات ؛
- يجب الفصل التام بين الإختصاصات (لا يجوز لأمين المخزن إعداد فواتير البيع) ؛
- وجود نظام سليم ودقيق ضروري فيما يخص مبيعات الأصول الثابتة وإعتماد عملية البيع من قبل مسؤول دون الخلط بينهما وبين بيع البضائع .
- تفحص مختلف المستندات السابقة الذكر من حيث المبالغ ، التواريخ ، التوقيعات ، العمليات الحسابية والسعر المذكور على الفاتورة ومقارنته مع قائمة الأسعار في المؤسسة .
- إجراء تقابل بين :
  -صور فواتير البيع مع طلبات الزبائن ؛
  -صور فواتير البيع مع سجل إخراجات المخازن للتأكد من خروج البضاعة فعلا ؛
  -صور فواتير البيع مع يومية المبيعات الآجلة ؛
- تدقيق مبيعات آخر السنة للتأكد من عدم أخذها في الحسابات عند إحتساب بضاعة آخر مدة ؛
- إذا كانت هناك فواتير ملغاة ، يجب أن تكون موقعة من طرف مسؤول ويحتفظ بها هي و صورها ؛
- قد يرغب أصحاب المشرو ع في عدم تسجيل بعض فواتير البيع أي حدثت في أخر السنة ، أو العكس تسجيل فواتير تعود إلى الدورة التالية بقصد التلاعب في الأرباح ،كذلك على المفتش تدقيق تواريخ الفواتير وتواريخ تسجيلها في الدفاتر (مبدأ استقلالية الدورات) ؛
- التأكد من عدم تسجيل فواتير عدة مرات أو تسجيل فواتير وهمية أو عدم تسجيل بعض الفواتير على الإطلاق
- مراجعة العمليات الحسابية على الفواتير ، التأكد من الحسم ، الخصم ، صحة نقل المبالغ من الفاتورة إلى يومية المبيعات بالإضافة إلى مراجعة اليومية أفقيا وعموديا ، الترحيل من صفحة إلى أخرى و التوحيد في اليومية العامة والترحيل إلى دفتر الأستاذ .
- دراسة المعادلة : بضائع أول مدة + المشتريات = تكلفة البضاعة المباعة + بضاعة أخر مدة .
- دراسة النسب بين نفقات البيع والمبيعات (رقم الأعمال) .
- دراسة تطور حساب المبيعات مع حساب الزبائن وأوراق القبض .

مردودات المبيعات :

- يجب على المراجع أن يتأكد من إصدار إشعار تخصم بموجبه قيمة البضاعة المردودة إلى المخازن .
- إذا كانت عملية الرد تتكرر كثيرا فيجب أن تكون هناك يومية خاصة بمردودات المبيعات .

- فحص البضاعة المردودة من طرف فنيين و التأكد من صحة أسباب الرد .
- تقوم دائرة المحاسبة والمالية فور تسليمها الإشعار (إشعار الخصم) ومذكرة الرد بتسجيل العملية ؛
- يجب أن تكون إشعارات الخصم متسلسلة الأرقام ومعتمدة من قبل مسؤول (رئيس قسم المبيعات)؛
- تدقيق إشعارات الخصم ومذكرات الرد من حيث المبالغ ، التواريخ ، التوقيعات وتاريخ التسجيل في الدفاتر ؛
- مقابلة ما سجل في هذه المستندات مع يومية مردودات المبيعات ؛
- مقابلة بعض إشعارات الخصم مع ما سجل قي سجلات المخازن للتأكد من دخول البضاعة فعلا إلى المخازن ؛
- مقابلة إشعار الخصم مع فاتورة المبيعات للتأكد من مطابقة الأسعار ؛
- يجب العناية الخاصة بمردودات مبيعات آخر الدورة وذلك للتأكد من أنها أخذت بعين الإعتبار في الجرد ؛
- يجب الإهتمام بالمردودات المسجلة في بداية السنة التالية للسنة موضوع المراجعة ، فقد يعمد إلى تسجيل مبيعات وهمية خلال الدورة ثم تسحل في بداية السنة التالية كمردودات ؛
- مطابقة البيانات الواردة في إشعار الخصم مع ما ورد في الفاتورة الأصلية .

- ***إنتاج المؤسسة لحاجياتها الخاصة :*** إن الحقيقة و التقييم يكمن في مراقبة كل الأقسام إذا ما إقتضى الأمر اللجوء إلى تحقيق متعدد و لازم (إذن عمل – إذن خروج المواد من الورشات , ...) .
يجب أن يتعلق الأمر بالأشغال الثابتة و ليس بالأشغال الخاصة بالصيانة .

- ***المنتوجات الأخرى :*** إن مسار الإثبات و المراقبة يتعلق بطبيعة المنتجات المعتبرة , فتحليلها و مقارنتها من سنة لأخرى تسمح بالقيام بالعلاقات الموجودة بين المنتوجات و النشاطات و الأحداث المتكررة .
- ***منتوجات إستثنائية:*** بصفة عامة , يقوم محافظ الحسابات بتبرير كل الأقسام ,و خاصة التحقق من عدم إجراء مقاصة بين التكاليف و المنتوجات .

- مراجعة المصاريف

تختلف المدفوعات في طبيعتها عن المقبوضات في أنها مؤيدة بمستندات خارجية أصلية مما يجعل عمليات المدفوعات النقدية مؤيدة بأدلة إثبات قوية , فالمراجع يعطي أهمية عالية و عناية خاصة بهذه المدفوعات لأن عكس ذلك يترتب عليه تبديد أموال الشركة نتيجة إختلاسها عن طريق مصاريف صورية أو سداد مبالغ نقدية لغير مستحقيها , و منه تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يعتبر من الإجراءات الهامة التي يجب أن يوليها المراجع عنايته و خاصة إجراء فحص مستندي و الإطلاع على كافة الدفاتر و المستندات (أذونات الصرف , إيصالات , فواتير , ...) حيث كل المصروفات التي تؤخذ في الإعتبار في فترة معينة هي المصروفات التي تكون متعلقة بإيرادات الفترة .

– مشتريات مستهلكة : و هو يمثل البضائع التي تشترى بقصد إعادة بيعها كما هو الحال في الشركات التجارية و يتغير المخزون البضائع بغرض البيع بتكلفة معينة و في هذه الحالة على المراجع مراقبة تكلفة البضائع المستهلكة و مواد و لوازم

مستهلكة و جميع التموينات المختلفة بما فيها الدراسات و الخدمات المؤداة و خاصة طريقة إحتسابها و إن كانت هذه الطريقة متبعة بإستمرار أو مختلفة من سنة إلى أخرى و يتم فحص كذلك بطاقات المخزون لكل سلعة و مقارنتها مع جرد نهاية السنة و منه إستخراج الفروقات .

كما يقوم المراجع بإجراءات مختلفة من بينها: فحص تفاصيل العمليات , فحص تفاصيل الأرصدة , تقييم تكلفة الإستهلاك و ذلك بالرجوع إلى فواتير الشراء و ترحيل مبالغها إلى بطاقات المخزون المخصصة بكل مادة مستهلكة .

- ***الخدمات الخارجية:*** يتم تدقيق المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير كالإيجار و الإعلانات , مصاريف الهاتف و المصروفات القضائية , مصاريف النقل , الصيانة و الإصلاحات لهياكل الكيان و آلات النقل و الأثاث و المعدات , مصاريف المهمات و أتعاب الغير .....و كذلك المصروفات المالية (آجيو . فوائد , عمولة , ...) فكل مستند يبين المصروف المدفوع يجب الإطلاع عليه كالفاتورة أو كل ما يثبت وقوع العملية و كذلك التأكد من تقييده في السجل كذلك يتم الإطلاع على العقود المبرمة بين الشركة و الغير ,كما يجب التأكد من عدم تقييد بعض المصاريف كالإيجار مثلا و تحميلها على السنة الحالية بل يتم توزيع تكلفتها على السنوات التي تستفيد منها .

يدقق المراجع كذلك في حساب المصاريف المتعلقة بالتأمينات المختلفة (مباني , آلات , معدات , ...) إضافة إلى الهبات الهدايا و غيرها من الإشتراكات الأخرى إلا أن المستندات التي تثبت هذه المصاريف قد تم فحصها لما يجري المراجع تدقيقه للأصول و خاصة النقدية و في مذكرة التسوية البنكية , إلا أنه يجب على المراجع أن يكون حذرا لكي لا يقوم بعملية تكرار الفحص و كما يجب عليه أن يتأكد من أن ما تم تقييده في السجلات يعبر على ما يجب تحميله للسنة الحالية و الباقي تعتبر مصاريف مقيدة مسبقا .

– ***مصاريف المستخدمين:*** تعتبر الرواتب و الأجور في معظم الشركات من أهم أنواع المدفوعات النقدية و منه تتطلب عناية تامة من جانب المراجع في فحصها و مراجعتها , فيجب فحص كشوفات الأجور , عملية تسديد أجور العمال و ذلك لتدقيق أعمال و إجراءات مرحلة إعداد الكشوف .

فالمراجعة المستندية تتضمن ما يلي .

- مراجعة حسابية لكشوف الأجور .
- مراجعة البيانات الواردة بالكشوف لفئات الأجور و المكافآت على سجلات العمال للتأكد من صحتها .
- مطابقة إجمالي الكشوف على إذن صرف الأجور و كعب الشيك المسحوب بالقيمة .
- تتبع أجور العمال الغائبين و كيفية التصرف فيها فيما بعد .
- مراجعة إحتساب ضريبة الدخل الإجمالي للعمال و المستقطعات لحساب التأمينات الإجتماعية .
- مراجعة قيمة إذن الصرف على خانة الأجور و المهايا بدفتر المدفوعات .
- مراجعة الدفاتر المختلفة التي تفرضها مفتشية العمل .

– ***ضرائب و رسوم :*** يشمل هذا الحساب الرسم على النشاط المهني TAP الذي يمثل 2 % من إجمالي رقم الأعمال (المبيعات , خدمات , إنتاج مباع) إلى جانب التخفيضات الممنوحة في إطار النشاط الخاص بالكيان و كذلك بعض

الرسوم و الضرائب على التسجيل و الطابع الجبائي المحصل لصالح الخزينة , فيجب فحص هذه العمليات من طرف المراجع .

– الأعباء المالية : يمثل هذا الحساب المصروفات المالية المتمثلة في الفوائد المدفوخة على دائنية البنك للأجل التي تؤخذ في الإعتبار في فترة معينة و هي سنة المراجعة , فعلى المراجع فحصها و خاصة يقوم بمقارنة ما سجل في الدفاتر و ما ظهر على كشوفات البنك إلا أن هذه العناصر قد خضعت للفحص عند فحص عناصر الأصول أو الخصوم المرتبطة بها أو عند إجراء المطابقات البنكية الشهرية .

مخصص الإهتلاك و المؤونات : تتلخص أهم واجبات المدقق عند مراجعة المخصصات المؤونات في التأكد من كفايتها و عدالتها و ثباتها و مراعاة الشركة للمبادئ المتعارف عليها عند التقويم و المعايير الدولية للمحاسبة و فيما يخص مخصصات الإهتلاكات فيجب فحص قيمة الإهتلاك و نسبته المطبقة و مراجعة بطاقات الإستثمارات إن كانت مسجلة في الدفاتر المختلفة (دفتر الإستثمارات و يومية العمليات المختلفة , ...) .

على المراجع إجراء مراقبة مستندية (التأكد من أن ما سجل في اليومية مثبت بمستند) و مراقبة حسابية لإكتشاف الأخطاء إن وجدت من عملية ترحيل الأرقام من الفاتورة إلى الدفتر أو من دفتر إلى دفتر آخر.

مراجعة الدفاتر و السجلات القانونية:

خلال مهمته القانونية , بعمل محافظ الحسابات على مراجعة الدفاتر و السجلات القانونية و إعطاء ملاحظات حول شكلها و طريقة تحديثها, و كيفية حفظها .

تتمثل الدفاتر و السجلات القانونية الخاصة التي يلزم بها المستخدمون حسب أحكام المواد التالية:

المادة 8 من قانون 90/03 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96/98- المادة 25 من قانون 90/03

و هي :

- ← دفتر اليومية
- ← دفتر الجرد
- ← دفتر الأجور
- ← سجل حركة المستخدمين
- ← سجل إنذار مفتشية العمل
- ← سجل العطل المدفوعة الأجر
- ← سجل العمال الأجانب
- ← سجل الفحص التقني للمنشآت و التجهيزات الصناعية
- ← سجل حفظ الصحة و الأمن و طب العمل
- ← سجل حوادث العمل

الـخـاتـمـة :

عمل المراجع الخارجي يعتبر عمل مهم و ضروري ، حيث يعطي الصفة القانونية للعمليات المالية و المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة معينة ، كما تسمح هذه العملية للمساهمين بالتحقق من صحة المركز المالي للكيانمحل المراجعة ، و كذلك بتوضيح وضعية الكيان لأطراف أخرى كالبنوك ومصالح الضرائب و الغير ، وكذا تأكيد النتائج المحققة .
فعملية المراجعة القانونية هي عملية إجبارية للكيان و يقوم بها المراجع الخارجي المتمثل في محافظ الحسابات ، المؤهل مهنيا و المعتمد من طرف وزارة المالية ، والذي يقوم بمهمته وفق برنامج و خطة عمل يحددها بنفسه بناءا على طبيعة و حجم المؤسسة محل المراجعة ، و يقوم بإعداد تقرير في نهاية مهمته يوجه إلى الجهة المختصة .

يعتمد المراجع الخارجي على أعمال المراجعين الداخليين بنسبة عالية ، لأن هذه الخلية الموجودة بداخل الشركة تعتبر الهيئة المؤهلة الوحيدة و شبه مستقلة التي لها الحق في قياس مدى إلتزام المستخدمين و المصالح و الوظائف المختلفة بالسياسات الإدارية الموضوعة ، ومراجعة العمليات للشركات التي يعملون بها ، و تهتم بمتابعة تنفيذ ما يصدر من توصيات و منه نستنتج أن عمل المراجع الداخلي و المراجع الخارجي متكامل و متمم لبعضه البعض ، وتسمح للمراجع الخارجي من إبداء الرأي بأن العمليات و الأحداث المالية أدت إلى إنعكاس صورة صحيحة و سليمة لنتيجة و مركز الشركة ، و منه نستنتج أن المراجع الداخلي في خدمة المراجع الخارجي .

يقوم المراجع الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية من كل النواحي و دراسة مخططات التتابع و سير المعلومات و تقسيم الوظائف على كل مصلحة حيث إحترام القوانين و الأنظمة الداخلية الموضوعة من السلطة الإدارية تحمي ممتلكات و أصول الشركات من التلاعب و السرقة ، فتوزيع الوظائف بين المستخدمين و تطبيق المسؤوليات بصفة عامة ، و تتبع تصرفات بقدر الإمكان في كل مصلحة يسمح بربط نتائج الأشغال بالمستخدمين فهذا بدون شك يحفز العاملين على العناية بالعمل و زيادة الكفاءة ، فالعمال يميلون إلى تأدية المهام بطريقة أفضل إذا علموا أنهم سيحاسبون على نواحي التقصير و عدم الكفاءة في تأدية أعمالهم ، كما أن المسؤولين على حفظ السجلات و إجراء الجرد الفعلي للممتلكات (الإستثمارات ، مخزونات البضائع ، مواد و لوازم ...) لن يكون لهم دور في حفظ أصول الشركة وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فرص الإختلاس و التلاعب إلى أدنى حد ممكن ، فحاليا و إلى جانب وجود مصلحة التشغيل الآلي للبيانات يعملون على حجز المعلومات المتعلقة بكل أصل مملوك للشركة و إهتمامهم بها و تنظيمها و متابعتها دون أن يكون لهم أية مسؤولية على إجراء جرد أو شراء إستثمار أو بيعه أو الحفاظ عليه و منه فإن التلاعب يتطلب تواطؤ أكثر من شخص ، و هذا ليس من السهل تحقيقه .

فبلا شك الشركة التي لا تراقب نفسها فهي تتوجه مباشرة نحو الزوال ، و منه يتطلب من الشركات و خاصة كبيرة الحجم أن تعمل على رقابة العمليات المحاسبية و التصرفات المالية ، و ذلك بإنشاء مصلحة المراجعة الداخلية التي تقوم بفحص و رقابة مستمرة على جميع الوظائف وتعيين مراجع خارجي يعمل على إبداء رأيه على مدى عدالة و صدق و شفافية القوائم المالية التي تعبر عن المركز المالي ونتائج العمليات و التدفقات و ممتلكات الشركة ، فإذا صادق عليها فمعنى ذلك أنه قام بكل الفحوصات و الرقابات و الإختبارات اللازمة لجميع المصالح و الوظائف ، و منه يلخص ما لديه من توصيات و ملاحظات إيجابية أو سلبية ،كإكتشاف سرقة أو إختلاس في تقرير يوجهه للجمعية العامة للمساهمين ، حيث تعمل هذه الأخيرة بإتخاذ و تطبيق الإجراءات اللازمة . لأن عكس ذلك يؤدي إلى إستنزاف أملاك الشركة و إستثماراتها حتى تجد نفسها ، تتو جه إلى التصفية فالزوال .

الـــــمـــــــراجـــــــع

المراجع باللغة العربية

- أحمد حلمي جمعة –المدخل الحديث لتدقيق الحسابات –دار صفاء للنشر و التوزيع – عمان 2000
- أحمد نور - مراجعة الحسابات من الناحتين النظرية والعملية – 1984- الدار الجامعية بيروت
- الإجراءات الدنيا الخاصة بمراجعة الحسابات – وزارة المالية – الجزائر – 1993 .
- الأمر رقم 95 – 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة
- جورج دانيال غالي و على إبراهيم طلبة : المفاهيم العلمية و الأساليب الفنية الحديثة في المراجعة، بدون ناشر؛ سنة 2002
- الد أمين عبد الله ّ – علم تدقيق الحسابات – الناحية العلمية –دار وائل للطباعة و النشر - 2000 -
- عباس أحمد رضوان : قدير خطر الرقابة في ضوء المسؤوليات الجديدة للمراجع عن نظام الر قابة الداخلية؛ المجلة المصرية للدراسات التجارية؛ كلية التجارة؛ جامعة المنصورة؛ العدد الثاني؛ مصر 1989
- مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة – مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية – وزارة المالية – ديسمبر 1998.
- " مجلس المحاسبة " مجلة غير منشورة صادرة عن مجلس المحاسبة - رقم 02- 2000 -
- مُحَمَّد أحمد خليل – المراجعة و الرقابة المحاسبية –دار الجامعات المصرية – 2000
- مُحَمَّد أحمد خليل – المراجعة والرقابة المحاسبية – دار الجامعات المصرية
- مُحَمَّد التهامي طواهر و مسعود صديقي – المراجعة و تدقيق الحسابات – الإطار النظري و الممارسة التطبيقية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2003
- مُحَمَّد الفيومي و د . عوض لبيب – أصول المراجعة – المكتب الجامعي الحديث 1998
- مُحَمَّد نصر الهواوي – دراسات في المراجعة – الناشر مكتبة غريب – القاهرة –

المراجع باللغة الفرنسية

- Audit Financier –Les Outils de l'Audit – Association Technique d'Harmonisation de Cabinets d'Audit et Conseil .
- Benoît Pigé – Audit et Contrôle Interne –édition LITEC 1997
- Emile Woolf : Current auditing developments - New York 1983.
- Erik de la Villeguerin - Le Dictionnaire Fiduciaire Comptable –6eme édition – 1997
- Guide d'Audit et de Commissariat aux Comptes – outils – S.N.C - 1990.
- Guy Benedict et René Kerarel –L'évaluation du contrôle interne dans la mission d'Audit - édition Foucher 1990 .
- Institut Français des Auditeurs consultants internes –Normes pour la pratique professionnelle de l'Audit interne –IFACI 1994 .
- J . E . Combes et M . C Labrousse - Audit Financier et Contrôle de Gestion – Publication – Union éditions – 1997 .
- L . Collins et G . Valin – Audit et Contrôle interne - édition DALLOZ – 1986
- M.J Raffeigeau et M.R Comzalez – Audit et contrôle des comptes –éditions Lefebvre
- Mémento pratique Francis Lefebvre - Comptable –éditions Francis Lefebvre 1992
- N-E Saadi et A . Mazouz –La Pratique de commissariat aux Comptes en Algérie – édition SNC .
- P. Laurent et P. Tcherkawsky – La Pratique de l'Audit opérationnel – Collection Audit –les éditions d'organisation – 1992
- Robert Castell et François Pasqualini – Le Commissaire aux Comptes –Collection Droit Poche – Economica 1995 .
- Robert Obert – Pratique Internationale de la Comptabilité et de l'Audit –Dunod – Paris 1994 .